



جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق بودواو

الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام.

تخصص قانون عام معمق

إشراف الأستاذة:

نوارة تريجة

إعداد الطلبة:

لونيس سيدعلي

بن تركية مريم

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة: عيسى زهية - أستاذة محاضرة بـ - جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس - رئيسة.

الأستاذة: نوارة تريجة - أستاذة محاضرة بـ - جامعة أمحمد بوقرة بومرداس - مشرفة و مقررة.

الأستاذة: حبوش وهيبة أستاذة مساعدة أ - جامعة أمحمد بوقرة بومرداس - ممتحنة

السنة الجامعية 2015-2016

كلمة شكر

نتقدم بجزيل الشكر إلى:

الأستاذة نواره تريعة على قبولها الإشراف على مذكرتنا هذه، وعلى إتاحتها لنا الجو الملائم للعمل و على توجيهاتها القيمة ونصائحها الثاقبة وملازمتها لنا طوال عمر البحث إلى غاية خط حروفه الأخيرة.

كما نجزل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين على قبولهم مناقشة هذا البحث.

شكر خاص أيضا إلى الأساتذة : سعيد قيس، محمد عطيل الظريف، رضا بن حماد و منى دريد كريم من كلية الحقوق والعلوم السياسية والاجتماعية بجامعة تونس على تزويدهم لنا ببعض المعلومات المتعلقة بالدستور التونسي الجديد، كما نشكر الأستاذة ياسمين حمامي المديرية العامة لمكتبة مجلس نواب الشعب التونسي و الأخ "كمون" على تقديمه بعض المراجع القيمة، و كافة العاملين بمكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية والاجتماعية و جامعة المنار بتونس على الدعم اللامتناهي الذي لقيناه منهم في الولوج إلى المكتبة بدون شرط يذكر.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي رحمه الله و إلى

والدتي العزيزة شفاها الله و أطال في عمرها.

إلى زوجتي و أبنائي وليد، ماريا وسيرين، وإخوتي و أخواتي

وإلى كل الزملاء والأصدقاء.

لونيس سيدعلي

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين
حفظهما الله وأطال في عمرهما.
كل الشكر والفضل لهما بعد المولى عز وجل
على دعمهما ومساندتهما لي طيلة مشواري الدراسي.
إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه.
دون أن أنسى زوجي وابنتي إيناس حفظها الله لي.

بن تركية مريم

مقدمة

مقدمة:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي إقترنت باسم الفقيه مونتيسكيو في مؤلفه الشهير "روح القوانين" حيث أصبح يمثل حجر الزاوية في دراسات القانون الدستوري¹، وإن كان هذا المبدأ قد سبق التنظير له من قبل فطاحل الفلاسفة ابتداءً من أرسطو، مروراً بأفلاطون، وصولاً إلى جون لوك، ولو بصورة غير واضحة، إلا أن تجليات هذا المبدأ برزت بوضوح حين رأى مونتيسكيو بوجوب توزيع وظائف الدولة إلى ثلاث سلطات وهي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، مع تحديد اختصاصات كل واحدة منها تحقيقاً لمبدأ التوازن والتعاون.

وعليه يحتل مبدأ الفصل بين السلطات وما يتبعه من نوعية العلاقة (خاصة المتعلقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية) مكانة هامة ضمن المبادئ التي تحكم النظام السياسي السائد في دولة ما، حيث يؤدي إلى عدة أنظمة مختلفة كتلك التي تميز الأنظمة البرلمانية القائمة على الفصل المرن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والتوازن الإيجابي بينهما، أو تلك التي تختص بها الأنظمة الرئاسية المبنية على الفصل الجامد بين السلطتين والتوازن السلبي بينهما، مع عدم تجاهل الأنظمة المختلطة التي تمزج بين خصائص النظامين البرلماني والرئاسي دون أن تكون وفيه بصفة مطلقة لأحدهما.

ولما كان تركيز السلطة يؤدي إلى الإستبداد لا محالة، باعتبار أن السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة، كان لزاماً من أعمال الفصل بين السلطات والذي لا يعني فيما يعنيه الفصل الصارم بينها، وهذا حتى في الأنظمة الرئاسية نفسها أين نجد نوعاً من التداخل والذي لا يهدم أساس النظام من أصله.

أما في الأنظمة البرلمانية، فإن مبدأ التفريق بين السلطات يقتضي الإبقاء على حد أدنى من التعاون بين السلطات لضمان تكاملها في ظل خصوصية كل واحدة منها، كما يقتضي منح كل سلطة وسائل لرقابة السلطة الأخرى وردعها إن لزم الأمر ذلك تجسيدا لفكرة السلطة تحد السلطة من أجل تفادي التعسف في استعمال السلطة.

¹ نواره تريعة، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي - دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص2.

و إذا كان إختصاص السلطة التشريعية هو سن القوانين، فإن التطور الذي طرأ على العمل النيابي في الأنظمة السياسية الديمقراطية جعل من الرقابة أهم وظائف البرلمان في الظرف الراهن، فلم يعد البرلمان مشرعا بقدر ما أصبح رقيبا على الأداء السياسي للسلطة التنفيذية، وكان ذلك من أهم تجسيدات العنصر الحاسم داخل مبدأ الفصل بين السلطات وهو وجوب مراقبة السلطة للسلطة.

لهذا تتجه الدساتير الديمقراطية إلى الإرتقاء بدور البرلمان في مجال الرقابة على أعمال الحكومة، وتقوم على تصور يوظف الرقابة البرلمانية لصالح تفعيل ذلك الشرط الديمقراطي الذي يقتضي أن مجلسا يمثل إرادة الشعب هو صاحب السيادة ومصدر كل السلطات في الدولة، و لا بد أن تكون من مهامه الطبيعية إجراء رقابة فعلية وجدية على مدى إحترام إرادة ذلك الشعب من طرف صاحب القرار السياسي، وعليه فلا بد أيضا أن يفسح المجال لهذه الرقابة ولا يضيق على البرلمان ليكون برا للأمان لصاحب القول في السلطة بل منبرا للأمال التي تتعقد عليه الشعوب لتفعيل ذلك الشرط الديمقراطي.

ومما تعارفت عليه الأنظمة البرلمانية وهي ترسي تقاليدها أن الرقابة ليست وسيلة لتصفية حسابات المعارضة البرلمانية مع الحكومة، ولا هي أداة دعائية مسخرة للنائب لكسب تأييد ناخبيه أو إظهار براعته أمام الرأي العام في مطاردة وزير أو ملاحقة آخر وإنما هي دوما وسيلة لحسن أداء دوره النيابي رعاية للصالح العام¹.

وبالتالي يمكن تعريف الرقابة البرلمانية على أنها: " سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتقديم المسئول عن ذلك للمساءلة"² ، كما تعرف على أنها: " حق البرلمان في محاسبة السلطة التنفيذية بناء على الأحكام الدستورية التي تمنحه سلطة عامة في رقابة نشاط الحكومة"³.

¹ محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظامين المصري و الكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 13.

² وفاء أحلام شتاتحة، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 01.

³ عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال لإدارة، مجلة الحقوق والشرعية، عدد 01، السنة الخامسة، جامعة الكويت، 1981، ص 12.

إن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة هو ما تضمنته دراستنا هذه، وهذا لغاية الوقوف على حقيقتها في كل من الجزائر وتونس، ففيما يتعلق بالجزائر فإن جميع دساتيرها قد تبنت آلية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بدءاً بالدساتير الاشتراكية، وفي إطار الحزب الواحد، وإنهاءً بدستور 1989 وتعديلاته اللاحقة، بينما لم يتبنى الدستور التونسي في صياغته الأصلية لسنة 1959 أوجه الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة على اعتبار أن النظام السياسي التونسي كان نظاماً رئاسياً، ورغم ذلك نجد أن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 1959 أقر إمكانية استعمال النواب لطريقة الأسئلة الكتابية في الفصل الثاني عشر (12) .

وعندما وقع إدخال عنصر مراقبة الحكومة من قبل المجلس سنة 1976، لم ترى السلطة التأسيسية بداً من إقرار المسؤولية السياسية للحكومة أمام مجلس النواب عن طريق لائحة اللوم، إلا أن إقرار المسؤولية السياسية للحكومة في تونس تختلف في مفهومها وأهدافها عن نظيرتها في النظام البرلماني¹.

غير أنه بعد ثورة جانفي 2011، توجهت تونس إلى تبني دستور جديد حيث تضمنت الفقرة الرابعة من توطئة دستور 2014 صراحة مبدأ الفصل بين السلطات كأحد أهم الأسس التي يقوم عليها النظام، كما تم إقرار مسؤولية الحكومة أمام البرلمان بصريح الفصل 95 من الدستور الجديد.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كون السلطة الرقابية للبرلمان لها من الأهمية بمكان ما جعلها الأبرز وذلك من خلال ثلاثة أوجه: الوجه الأول ويتمثل في كونها تلتزم الأصول الديمقراطية في سياق الرقابة والمحاسبة، والوجه الثاني أنها تجسد السلطة المصححة لأداء السلطة التنفيذية، أما الوجه الثالث فيتمثل في كون هذه السلطة تشكل الآلية الضامنة لتوازن السلطات الدستورية من دون أي جنوح.

ولعل الأسباب التي دفعت إلى إختيار هذا الموضوع هي الوقوف على الكيفية التي نظمت بها وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في كل من دستوري الجزائر وفق تعديل 2016 والدستور التونسي لسنة 2014 بما قد تفضي إليه من تشابه فيما بينها في

¹ زهير المظفر، مجلس النواب بتونس، التجربة البرلمانية 1959/1986، المنشورات العلمية لمركز البحوث و الدراسات الإدارية للمدرسة القومية للإدارة، تونس 1989، ص 202.

نقاط معينة، أو تختلف معها جزئياً أو كلياً، وذلك على فرض أن هناك قطيعة جذرية بين المؤسس الدستوري التونسي لسنة 2014 مع المؤسس الدستوري لسنة 1959 وتعديلاته مما أثار فضولنا واهتمامنا الكبيرين في البحث العميق عن أسس الرقابة البرلمانية في ظل الدستور التونسي الجديد الذي لم يكن محلاً لدراسة مستفيضة يمكننا الإعتماد عليها في بحثنا هذا، ما جعل أحد أطراف البحث يقوم أصالة عن زميله بالتنقل إلى تونس في إطار الصعوبات التي واجهتها الدراسة، وهذا للنهل من أساتذة القانون الدستوري هناك و الإستفادة من مكتبة جامعته التي وجدناها فقيرة جداً حول هذا الموضوع، فأصبح لزاماً علينا أن نكون من المجتهدين ولو بشكل متواضع في البحث و الدراسة في الدستور التونسي الجديد وذلك عن طريق المقارنة مع الدستور الجزائري المعدل و المتمم.

وفي حقيقة الأمر فإن مشكلة الدراسة تتمحور حول الأدوات المتوفرة للبرلمانيين والتي تخول لهم إتيان وظيفتهم الرقابية تجاه الحكومة.

وبالتالي نطرح الإشكالية التالية:

إذا كانت الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة هي آلية معتمدة في الدستورين الجزائري و التونسي كوسيلة لتحقيق الرقابة الشعبية وإرساء التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، فهل يعد الإطار الدستوري و التشريعي لهذه الرقابة كافياً لتحقيق هذه الغاية أم أنها رقابة شكلية مجردة من أي أثر قانوني أو سياسي؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية ولمعالجة الموضوع، إعتدنا المنهج المقارن في هذه الدراسة التي شملت التعديل الدستوري للجزائر لسنة 2016 والدستور التونسي لسنة 2014، فطالما هي دراسة مقارنة، فإن إتباع المنهج المقارن هو تحصيل حاصل، على أن تمتد هذه المقارنة للتعديلات السابقة لهذه الدساتير كلما إقتضى الأمر ذلك، فضلاً عن إعتدادنا المنهج التحليلي وذلك في تحليل النصوص الدستورية الخاصة بالموضوع محل الدراسة.

و نشير هنا إلى أن الرقابة السياسية التي يمارسها البرلمان على الحكومة كان إلى جانبها بإستمرار رقابة مالية لأن البرلمان يمارس رقابته على شتى ميادين العمل الحكومي، وما ينطبق على الرقابة المالية هنا قد لا ينطبق بالضرورة على الرقابة في المجالات الأخرى. من هذه الناحية تستحق الرقابة المالية دراسة مستقلة لا تتوقف عند الأدوات الرقابية التي تطبق في إطارها فحسب ولكن تشمل أيضاً مجالاتها الواسعة بما

فيها الرقابة على إعداد الموازنة العامة وتقديمها للبرلمان ومناقشتها وإقرارها و المحاسبة على تنفيذها. بل وتشمل أيضا سائر الأمور ذات الطابع المالي التي تتعلق بالسياسة المالية و الاقتصادية وتلك التي تتصل بالموازنة بصفة مباشرة أو غير مباشرة مثل فرض الضرائب ..الخ.

وفي هذا الإطار خلص تقرير منشورات مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المنعقد ببيروت بتاريخ 21 أبريل 2010، الذي تضمن موضوعه " تعزيز الدور الرقابي للبرلمانات العربية "، إلى إتفاق المشاركين مع الإتجاه الجديد في الدراسات البرلمانية التي تصنف الموازنة والرقابة المالية كوظيفة رقابية مستقلة للبرلمان، بالإضافة إلى وظائفه التقليدية الثلاث: التشريعية، التمثيلية والرقابية. حيث يستخدم البرلمانيون لممارسة هذه الوظيفة (الرقابة المالية) الأدوات المتوفرة إضافة إلى أدوات وآليات تخص الموازنة¹.

وقد ناقش المشاركون الأدوات التي من الضروري للبرلمانات أن توفرها لتمكين البرلمانيين من الاضطلاع بدور رقابي فعال، حيث إتفقوا على طريقة تقسيم الدراسة لأدوات الرقابة إلى أدوات المحاسبة و أدوات المساءلة². ونحن بدورنا، وسيرا على هذا المنهج، ولتحديد إطار الدراسة سنجيب عن الإشكالية المطروحة بتقسيم الدراسة إلى فصلين: تناولنا في الفصل الأول، الأدوات التي تثير مسؤولية الحكومة. بينما خصصنا الفصل الثاني للأدوات التي لا تثير مسؤولية الحكومة.

¹ كريمة القرى وآخرون، مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نحو تعزيز الدور الرقابي للبرلمانات العربية، شركة footprint ، بيروت لبنان، 2011، ص 228.

² كريمة القرى وآخرون، المرجع نفسه، ص 228.

الفصل الأول

آليات الرقابة البرلمانية المرئية
للمسؤولية السياسية للحكومة.

الفصل الأول: آليات الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية

السياسية للحكومة.

تشكل المؤسسة البرلمانية الفعلية إحدى الركائز الأساسية للدولة الديمقراطية، فبالإضافة إلى وظيفته التشريعية والتمثيلية، يستطيع البرلمان من خلال الرقابة الفعلية التي يمارسها على السلطة التنفيذية أن يضمن توازنا بين السلطات مؤكدا دوره كمثل لمصالح واهتمامات مختلف فئات الشعب ومدافعا عنها.

وتكريسا لهذا الدور وتيسيرا له، وفرت الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمان الجزائري والتونسي عددا من الأدوات والآليات التي تمكن البرلمانين من ممارسة هذه الرقابة، ومن بين ما تسمح به هذه الأدوات والآليات محاسبة الحكومة على سياستها العامة بشكل حاسم وذلك بمناسبة عرض الحكومة مخطط عملها (برنامج عملها) حتى تشرع في ممارسة نشاطها أو تتمكن من الحصول على التسمية الفورية لها (المبحث الأول)، فإذا نجحت في تخطي هذا الحاجز فهذا لا يعني أنها تفلت من المسؤولية اللاحقة التي يبادر بها البرلمان نفسه بسحب الثقة منها بمناسبة ملتصق الرقابة أو لائحة اللوم (المبحث الثاني)، أو أن تبادر هي بنفسها في طرح مسألة الثقة لمواصلة نشاطها واختبار مدى مساندة البرلمان لها للإطمئنان على أن نشاطاتها تلقى تيسيرا في تطبيقها (المبحث الثالث).

المبحث الأول: تحريك المسؤولية السياسية للحكومة عند تقديم مخطط

عمل الحكومة (برنامج الحكومة).

تأخذ تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بناء على مبادرة من الحكومة تسمية مسألة الثقة، والتي تعني حصول الحكومة على الشرعية من قبل السلطة التشريعية لممارسة أعمالها، حيث تتعدد أنماط النظر في مسألة الثقة التي يمارسها البرلمان في هذا المجال وأوسعها إنتشارا هي منح الثقة لحكومة مبتدئة أو حجبها عنها، مقابل أنماط أخرى سيما منها سحب الثقة وإعادة طرح الثقة¹.

¹ كريمة القرني وآخرون، مرجع سابق، ص 79.

فبعد تشكيل الحكومة لأول مرة تقوم هذه الأخيرة بطرح برنامج عملها على البرلمان لإطلاعها على ما تنوي تسطيره من سياسات في كافة الميادين مما يجعله خارطة طريق للعمل الحكومي¹، وتطرح معه مسألة الثقة؛ ويعتبر هذا الطلب تطبيقاً لقاعدة دستورية قديمة قدم النظام البرلماني².

وطرح البرنامج أو الوثيقة على البرلمان يسفر عنه تأييد البرلمان للحكومة وطمأنتها بقبول التعاون معها (الفرع الأول)، وقد لا تحظى الحكومة بهذه الطمأنة ومنذ البداية بتصويت سلبي على برنامجها لأي سبب من الأسباب فتحجب عنها الثقة³ مما يفضي إلى ذهابها (الفرع الثاني).

المطلب الأول: رفض مخطط عمل أو برنامج الحكومة أمر مستبعد .

يترتب على عرض الحكومة الجزائرية لمخطط عملها على المجلس الشعبي الوطني طمأنتها لاستمرار نشاطها (الفرع الأول)، بينما تتم التسمية الفورية للحكومة التونسية (تتصيبها) على إثر قبول مجلس نواب الشعب برنامجها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الموافقة على مخطط عمل الحكومة الجزائرية.

لقد كان دستور 1996 المعدل و المتمم في مادته 85، قبل تعديله سنة 2008، يخول رئيس الحكومة ممارسة مجموعة من الصلاحيات، سيما منها ضبط برنامج حكومته وعرضه على مجلس الوزراء، وهي المرحلة التي كانت تمكن رئيس الجمهورية من الاطلاع على البرنامج الحكومي الذي يكون قد وضع بنفسه خطوطه العريضة عند إختياره لرئيس الحكومة⁴، وقد كان ينظر إلى برنامج رئيس الحكومة على أنه ترجمة لبرنامج رئيس الجمهورية بطريقة مموهة نوعاً ما في نصوص الدستور⁵ على خلفية الجدل

¹ كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية، شرح وتحليل، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، عدد 03، مكتبة الرشاد، الدار البيضاء، المغرب 2012، ص 112 .

² وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 272.

³ يوجد فرق بين حجب الثقة وسحب الثقة: حيث أن حجب الثقة يكون لحكومة لم تباشر عملها بعد بينما سحب الثقة يكون من حكومة سبق وأن نالت هذه الثقة.

⁴ عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري ، دار الخلدونية، ص 115.

⁵ نوار تريعة، مرجع سابق ، ص 395.

الذي كان واقعا حول أحكام تقديم برنامج رئيس الحكومة بمجلس الوزراء والذي يرأسه رئيس الجمهورية.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2008 قد رفع كل لبس عن طبيعة البرنامج الذي يتم التصويت عليه بالمجلس الشعبي الوطني و إعتد المصطلح القانوني المناسب لهذا الإجراء، بأن جعل من الوثيقة التي يعدها الوزير الأول مجرد مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية يعرضه على مجلس الوزراء¹، في حين نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على مخطط عمل الحكومة² دون تغيير أي إجراء نص عليه الدستور قبل هذا التعديل، حيث بقي دائما يمر بمجلس الوزراء قبل عرضه على المجلس الشعبي الوطني.

الفقرة الأولى : عرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني.

لقد نصت المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: " يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية ..".

نستشف من هذه المادة أنه توجد ثلاثة إجراءات فيما يخص عرض مخطط عمل الحكومة: الإجراء الأول يتعلق بتقديم مخطط عمل الوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني، وهو إجراء إلزامي بعد تعيين الحكومة و منطقي بما قد يترتب عنه من نتائج تمس العلاقة السياسية بين الحكومة والمجلس، فالحكومة وإن إعتبرت قائمة قانونا من تاريخ تعيينها من طرف رئيس الجمهورية، إلا أنه لا يمكنها مباشرة نشاطها مالم يسبق ذلك عرضا أمام المجلس الشعبي الوطني³.

¹ أنظر المادة 79 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

² أنظر المادة 94 من التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17 المؤرخة في 7 مارس 2016.

³ دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة 2006/2007، ص 25.

وتتم عملية عرض هذا المخطط خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة¹. ولعل سبب تحديد هذا الأجل هو تجنب تعسف الوزير الأول في عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني²، كما أنها تجنب الوقوع في خلافات قد تنشأ بشأن المدة الواجب تقديم الحكومة برنامجها خلالها، بسبب المماثلة من الحكومة أو غيره كما يوجد في بعض الأنظمة المقارنة³، كما هي مهلة منحت أساسا لتمكين الوزير الأول وأعضاء الحكومة من تحضير التوجيهات الكبرى لسياسة الحكومة وإجراء المشاورات اللازمة مع جميع الأطراف⁴.

يلي عرض مخطط عمل الحكومة مناقشة عامة من طرف النواب، وذلك وفق مقتضيات المادة 47 من القانون العضوي رقم 02/99 والتي تفيد بأنه لا يتم الشروع في هذه المناقشة إلا بعد انقضاء السبعة (07) أيام الموالية لتبليغ مخطط عمل الحكومة للنواب، وهذا إفساحا لهم لإمكانية الاطلاع على محتواه وأخذ رؤية شاملة عنه.

ومما يلاحظ أن آجال المناقشة تبدو قصيرة نوعا ما نظرا لأهمية مخطط عمل الحكومة المعروض على المجلس لأخذ صورة واضحة عنه والاطلاع عليه بما فيه الكفاية، إلا أنها تبقى مدة جد معقولة مقارنة بما كانت عليه في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، في مادته الثالثة والتسعين (93) والتي حددت ب 72 ساعة على الأقل من تبليغ البرنامج للنواب، بما كان يجعلها قيذا للنائب ومنعا له من التمعن

¹ أنظر المادة 46 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 15، مؤرخة في 09 مارس 1999.

² رغم أن الواقع العملي أفرز أن أعضاء الحكومة يشرون في ممارسة مهامهم حتى قبل عرض برنامج الحكومة على النواب للمصادقة عليه، وقد إحتج على هذه الممارسة أثناء مناقشة برنامج حكومة سيد أحمد غزالي الذي عين في 1991/06/05 وشرع في تطبيق برنامجه قبل موافقة المجلس الشعبي الوطني: للإطلاع أكثر راجع: خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، 2011-2012، ص 199.

³ على غرار ما حدث في دولة الكويت حينما تأخرت الحكومة في تقديم برنامجها للمجلس مما أدى إلى نشوب خلاف بين السلطتين يعود أساسا إلى صياغة المادة 97 من الدستور الكويتي التي تنص على أنه "تتقدم كل وزارة فور تشكيلها برنامجها إلى مجلس الأمة... أنظر دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 25.

⁴ إيمان الغربي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص 136.

الجيد لمحاور المخطط وبالتالي درءا لكل تعديل قد يقترحه النواب على إثر مناقشة المخطط والتي في حد ذاتها تكون محدودة كنتيجة لعدم إيضاح الرؤية للنواب¹.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن حق النواب في الاطلاع يكون فقط على الخطوط العريضة لمشروع البرنامج وهذا ما أكدته الممارسة البرلمانية في الجزائر عند تقديم برنامج حكومة علي بن فليس سنة 2003 بأن إستفتح رئيس المجلس الشعبي الوطني الجلسة معربا أن رئيس الحكومة سيقدم الخطوط العريضة لمشروع برنامج²، وعلى إثر هذه المناقشة التي تلي عرض مخطط عمل الحكومة يترتب الأثر الثالث الذي نصت عليه المادة 94 الفقرة الثانية من الدستور وهو إختيارية تكييف مخطط عمل الحكومة على ضوء ما تفضي إليه هذه المناقشة، وبالتالي هل الطابع الاختياري لهذا التكييف ينقص من قيمة المناقشة كإجراء إلزامي؟ وهل تكييف مخطط عمل الحكومة من عدمه يترتب أثارا على العلاقة بين المجلس والحكومة؟.

إن الأمر سوف يفضي إلى فرضية مفادها أن المناقشة خلصت إلى إيداء النواب لملاحظات وتحفظات حول مخطط عمل الحكومة، فإما أن يلجأ الوزير الأول إلى تكييف مخطط عمل حكومته وفق الملاحظات المثارة حوله، بهدف كسب ثقة المجلس وضمان الموافقة عليه ودرءا لكل حجة على الحكومة بعد تطبيق برنامجها على أرض الواقع وعودتها أمامه بتقديم بيان السياسة العامة³، وإما غض الطرف عن هذه الملاحظات بما يحول الطابع الاختياري للتكييف إهدارا للطابع الإلزامي للمناقشة .

أما إذا أفضت هذه المناقشة إلى تكييف مخطط عمل الحكومة، فالأمر يتطلب التشاور مع رئيس الجمهورية قبل الإقدام على هذا الإجراء من طرف الوزير الأول بما يؤكد على أن هذا الأخير ما هو إلا منسق للعمل الحكومي يستمد مهامه من مهام رئيس الجمهورية دون سواه⁴ .

¹ خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير - فرع القانون الدستوري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 24 .

² خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 127.

³ دنيا بو سالم، مرجع سابق، ص 28.

⁴ إيمان الغربي، مرجع سابق، ص 138.

بعد مناقشة مخطط عمل الحكومة تأتي مرحلة التصويت وفيها يتقرر مصير الحكومة وذلك بتحريك مسؤوليتها السياسية، وفي هذا الصدد نصت المادة 48 من القانون العضوي رقم 02/99 على أنه: "يتم التصويت على برنامج الحكومة بعد تكييفه إن اقتضى الأمر عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة. وقد أغفل الدستور و القانون العضوي رقم 02/99 الإتيان على ذكر الأغلبية المطلوبة للتصويت على مخطط عمل الحكومة الأمر الذي جعل البعض يرى أن عدم الإشارة إلى ثمة أغلبية موصوفة يعني الاكتفاء بالأغلبية البسيطة¹.

الفقرة الثانية: تقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة.

على الرغم من أن الحكومة غير مسئولة سياسيا أمام مجلس الأمة على غرار كل الأنظمة السياسية التي أخذت بنظام الغرفتين، على اعتبار مجلس الأمة غير قابل للحل، كون هذا السلاح يقابل تقرير المسؤولية السياسية إلا أن الدستور ألزم الحكومة بتقديم عرض حول مخطط عملها أمام مجلس الأمة²، وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني".

باستقراء نص هذه المادة، نجد أن الوزير الأول يكتفي فقط بتقديم عرض عن المخطط دون المخطط برمته، أي يكتفي بقراءة الأهداف والمحاور الكبرى التي إطلع عليها المجلس الشعبي الوطني بتفاصيلها وجزئياتها بعد مناقشتها والموافقة عليها، وهنا يثار التساؤل حول الغرض من تقديم عرض عن مخطط عمل الحكومة موافق عليه إلى مجلس لا يملك في مواجهته أي سلطة³.

في الحقيقة أن عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة هدفه الإعلام والاطلاع فقط، حتى يكون أعضاء المجلس على دراية و تكون لهم رؤية واضحة حول أهداف البرنامج وما يتوخى تحقيقه وانجازه، فضلا عن تفعيل دور المجلس الرقابي المقرر

¹ صالح بلحاج، المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 283.

² عمارعباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 256.

³ إيمان الغريبي، مرجع سابق، ص 143.

له دستوريا، إلا أن هذه الرقابة لا تفضي في أي حال من الأحوال على ترتيب مسؤولية الحكومة¹، كما أن مجلس الأمة هو شريك للمجلس الشعبي الوطني في العمل التشريعي والتصويت على القوانين.

علما أن الاطلاع على مخطط عمل الحكومة من طرف أعضاء مجلس الأمة يتم بدون مناقشة، فلم ينص الدستور على هذا الإجراء المحجوز للمجلس الشعبي الوطني صراحة طالما أن المسؤولية السياسية للحكومة تقام أمام هذا الأخير فقط، إلا أن مناقشة البرنامج أو المخطط قد تكون تدعيما لمصادقية الحكومة المنصبة والاستفادة من خبرة الكفاءات الموجودة في هذه الغرفة رغم أن ذلك يشكل خروجاً عن أحكام الدستور، و أول برنامج وضع هذا العرف كان عندما عين السيد" أحمد أويحي "رئيساً للحكومة سنة 1977 حيث قام بتقديم برنامج حكومته للمجلس الشعبي الوطني، وبعد موافقته عليه عرض البرنامج أمام مجلس الأمة وتم فتح مناقشة عامة حوله، وقد دخلت الغرفة الثانية بسبب ذلك في أزمة حقيقية مع الغرفة الأولى لعدم دستورية المناقشة².

أما بخصوص الأثر المترتب على عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة فلو أن ذلك لا يرتب مسؤولية سياسية للحكومة إلا أنه ليس خالياً من أي أثر، حيث يمكن لمجلس الأمة إصدار لائحة حسب مقتضيات المادة 94 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث إذا تخلل هذه اللائحة رفضاً لمخطط عمل الحكومة أو قبولا، فهذا له ثقله وتأثيراته السياسية والمعنوية لدى السلطات العامة ولدى الرأي العام نظرا للمكانة الدستورية التي يحظى بها مجلس الأمة مما يحمل من تركيبة بشرية، سياسية، واجتماعية، وثقافية وعلمية³.

الفرع الثاني: تقديم برنامج الحكومة التونسية أمام مجلس نواب الشعب.

لم يعرف الدستور التونسي مسألة طلب الثقة قبل دستور 2014، ذلك أن طبيعة النظام السياسي آنذاك كان موسوماً بالرئاسي، وبالتالي لم يكن للبرلمان دوراً رقابياً على برنامج الحكومة في ظل التعديلات المتلاحقة لدستور 1959 (فقرة أولى)، غير أن ثورة

¹ أحمد قارش، عملية الرقابة الشعبية على عمل الإدارة العامة في النظام الجزائري في ظل التعددية السياسية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه دولة العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/ 2012، ص 245.

² نوار تريعة، مرجع سابق، ص 396.

³ أحمد قارش مرجع سابق، ص 245.

جانفي 2011 أفرزت دستورا جديدا بدل ملامح النظام السياسي رأسا على عقب بأن أصبحت فيه الحكومة مسئولة أمام البرلمان و ملزمة بتقديم برنامجها للمصادقة عليه، بل أن هذا التقديم هو تنصيب لها (فقرة ثاني).

الفقرة الأولى: تقديم برنامج الحكومة التونسية أمام البرلمان قبل دستور 2014 .

لقد كان رئيس الجمهورية التونسي ينفرد بالسلطة التنفيذية في ظل دستور 1959، فهو يجمع في نفس الوقت بين صلاحياته وصلاحيات رئيس الحكومة، فلا وجود في النص الدستوري لا للوزير الأول ولا لمجلس وزراء له إرادة جماعية في إصدار قرارات حاسمة مثل الأنظمة البرلمانية، فقد أعرب الرئيس الحبيب بورقيبة في إستجواب أجرته معه إذاعة سويسرية في 09-09-1957 عن إعراضه عن النظام البرلماني و بالتالي عن ثنائية السلطة التنفيذية و عبر عن عزمه إقامة نظام رئاسي يقوم على أحادية السلطة التنفيذية و يجنب تفرع السلطة و تشتيتها¹. وعليه فقد أسند الدستور إلى رئيس الجمهورية مهمة ضبط السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها ويطلع مجلس الأمة على سيرها وهو الذي يختار أعضاء الحكومة وهم مسئولون لديه².

وفي سنة 1969 وإثر التراجع الصحي الذي تعرض له الرئيس بورقيبة وقع بموجب أمر عدد 400 لسنة 1969 إحداث وزارة أولى يرأسها وزير أول، وتؤكد هذا التطور بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 1969 والذي أوكل إلى الوزير الأول مهام رئيس الجمهورية عند شغور الرئاسة، وبذلك بدأ التوجه من جديد نحو ثنائية السلطة التنفيذية والابتعاد شيئا فشيئا عن المقتضيات الهيكلية للنظام الرئاسي وتحقق ذلك بصفة واضحة جلية اثر التعديل الدستوري لسنة 1976³، و عليه أصبح الفصل 43 يحمل الرقم 49 بمضمون جديد مفاده أن "رئيس الجمهورية يوجه السياسة العامة للدولة ويضبط إختياراتها الأساسية ويعلم بها مجلس النواب. لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس النواب مباشرة أو

¹ أنظر عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات و البحوث و النشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تونس 1987، ص 416.

² أنظر الفصل 43 من دستور 1959 الصادر بالقانون الدستوري عدد 57 لسنة 1959 المؤرخ في أول جوان 1959 نشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 الصادر بتاريخ غرة جوان 1959، ص 746.

³ فبينما كان رئيس الجمهورية يمارس وحده مجموع السلطة التنفيذية (المادة 38 من دستور 1959) أصبح يمارسها بمساعدة حكومة أسسها الدستور تحت رئاسة وزير أول (المادة 37 من الدستور الأصلي) حيث تم تخصيص في الدستور قسم خاص برئيس الجمهورية وآخر خاص برئيس الحكومة: أنظر عبد الفتاح عمر، مرجع سابق، ص 416

بطريقة بيان يوجهه إليه"، كما نص الفصل 58 على أن "تسهر الحكومة على تنفيذ السياسة العامة للدولة طبق التوجيهات والاختيارات التي يضبطها رئيس الجمهورية".
وإنطلاقاً من هذا الفصل وإعتباراً أن الوزير الأول هو الذي يرأس الحكومة طبقاً للفصل 37 من الدستور الجديد، فإن عمل هذا الأخير يرتكز على تنفيذ برنامج كامل يضبطه رئيس الجمهورية وما على الوزير الأول إلا توجيه عمل الحكومة عبر التسيير والتنسيق والمراقبة نحو تحقيق هذا البرنامج، وفي كل مراحل التنفيذ على الوزير الرجوع والالتزام والاحتكام إلى البرنامج السياسي الذي سطره رئيس الجمهورية¹، فبالرغم من تقليص دور رئيس الجمهورية على مستوى التنفيذ فإن هذه السياسة العامة التي تحددها الحكومة تبقى سياسته دون غيره، ويتولى بذلك إعلام مجلس النواب إما مباشرة أو عن طريق بيان يوجه له الهدف منه هو تمكين النواب من متابعة تنفيذ هذه السياسة من طرف الحكومة وعدم إخلال هذه الأخيرة بالاختيارات الأساسية التي ضبطها رئيس الجمهورية²، وهذا الإجراء هو مجرد إعلام المجلس بهذا البيان ولا يكون محلاً لمعارضة أو مناقشة كون الحكومة غير مسؤولة أمام مجلس النواب بمناسبة تقديم برنامج الرئيس أمامه، فهذا الإجراء غير منصوص عنه دستورياً، والإجراء الوحيد لإثارة مسؤولية الحكومة هو بتحريك لائحة اللوم ضدها بمناسبة تنفيذ السياسة العامة للدولة وليس بمناسبة ضبط هذه السياسة³.

غير أن التحول السياسي لـ 7 نوفمبر 1987 و بمجيء الرئيس زين العابدين بن علي أصبح هذا الأخير يمارس جميع صلاحياته بنفسه ولم يعد يترك مجالاً للوزير الأول لصياغة سياسة تنفيذية خاصة به حتى على أضيق وجه⁴ حيث إستمر الوضع على حاله رغم التعديلات الدستورية لسنوات، 1988، 2002، 2004، إلى حين الإطاحة بنظام

¹ هشام الحامي، الوزير الأول في تونس، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام، جامعة تونس 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية 1993/1994، ص 115.

² أنظر عبد العزيز الجزيري و مصطفى الوصيف، دستور الجمهورية التونسية، المطبع الموحدة، تونس 2006، ص 183.

³ ينص الفصل 62 من التعديل الدستوري لسنة 1976: "يمكن لمجلس النواب أن يعارض الحكومة في مواصلة تحمل مسؤوليتها إذا تبين أنها تخالف السياسة العامة للدولة والاختيارات المنصوص عليها بالفصلين 49 و 58 وذلك بالاقتراع على لائحة لوم..."

⁴ هشام الحامي، مرجع سابق، ص 117.

حكّمه في جانفي 2011 إثر ما سمي بثورة الياسمين، وبالتالي تتطابق هذه المرحلة مع النظام القانوني للوزير الأول في الجزائر في مسألة تعيينه وتطبيقه لبرنامج رئيس الجمهورية.

الفقرة الثانية: تقديم برنامج الحكومة هو تنصيب لها في دستور 2014 .

لقد أصبح رئيس الحكومة التونسية في ظل دستور 2014¹ ينصب على رأس النظام السياسي، فإلى جانب كونه يحضى بأغلبية برلمانية²، فإنه يحتل أعلى وأهم السلطات في الدولة أساسها ضبط السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها³، وكذا ممارسة السلطة الترتيبية العامة⁴، إلى جانب ممارسة المبادرة التشريعية بواسطة مشاريع القوانين التي يتداول فيها بمجلس الوزراء الذي يعد رئيس الحكومة رئيسا له⁵.

ولقد أصبحت الحكومة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان⁶ و عليه ألزم الدستور التونسي الحكومة بتقديم برنامجها أمام مجلس النواب، وهذا بعد تكليف رئيسها بتشكيل حكومته طبقا للفقرة الثانية من الفصل 89 من الدستور التي تنص على أنه: " في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب بتكوين حكومته في اجل شهر يجدد مرة واحدة..".

والجدير بالذكر هنا أن إختصاص رئيس الجمهورية فيما يخص تكليف رئيس الحكومة هو إختصاص شكلي و هذا راجع إلى أن رئيس الجمهورية لا يتمتع بسلطة حقيقية بشأنه باعتبار أن الدستور قد حدد حالات التكليف في هذا الفصل دون أن يكون لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في هذا الإطار، فتحديد مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي الحاصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب يعتمد فقط على

¹ ختم بقصر البارود في 27 جانفي 2014 الموافق ل 26 ربيع الأول 1435.

² حيث يكلف رئيس الجمهورية الحزب أو الائتلاف الانتخابي الحائز على أغلبية مقاعد مجلس النواب بتشكيل حكومة...". أنظر الفصل 89 من دستور 2014 .

³ أنظر الفصل 91 من دستور 2014.

⁴ أنظر الفصل 94 من دستور 2014.

⁵ ينص الفصل 93 من دستور 2014: "رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء..".

⁶ ينص الفصل 95 من الدستور: "الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب".

النظام الانتخابي الذي سيتم اختياره وعلى النتائج النهائية للانتخابات¹.

بعد تكوين الحكومة يتعين على هذه الأخيرة التقدم إلى مجلس نواب الشعب لنيل ثقته كضمان مبدئي لقبول مشاريع القوانين التي تتقدم بها والتعاون معها حتى يمكن من تنفيذ برنامجها وسياستها، وقد دقت الفقرة 05 من الفصل 89 مسألة حصول الحكومة على ثقة المجلس حيث نصت على أنه : "تعرض الحكومة موجز برنامجها على مجلس نواب الشعب لنيل ثقة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه...".²

وإذا كان رئيس الحكومة هو صاحب البرنامج الذي يضبطه بمجلس الوزراء و الذي يعد رئيس الحكومة رئيساً له بحسب الفقرة الأولى من الفصل 93 من الدستور، فإن ثمة إشكالا تضمنته الفقرة الثالثة من الفصل نفسه حين منحت لرئيس الجمهورية حق حضور مجلس الوزراء في أي وقت و على إثر ذلك يصبح رئيساً له، و عليه فما هو الأثر القانوني المترتب عن ترؤس رئيس الجمهورية للمجلس؟. هل يمكنه المشاركة في عمل الحكومة أم هو مجرد حضور على سبيل الإطلاع فقط؟.

وبخصوص تنظيم المناقشة والتصويت على برنامج الحكومة، فقد تطرق لهذه الأحكام

¹ توجد 04 حالات يكون فيها لرئيس الجمهورية هامش من الحرية لاختيار من سيقوم بتكليفه رئيساً للحكومة وهي : فرضية تجاوز الأجل المحدد بالفقرة الثانية من الفصل 89 دون تكوين حكومة أو دون حصولها على ثقة مجلس النواب. أما الفرضية الثانية فهي حالة الفصل 98 من الدستور و التي تتطرق إلى استقالة الحكومة بناء على إرادتها أو بناء على إجراء طرح الثقة الذي يطلبه رئيس الحكومة لمواصلة نشاط حكومته و الذي يؤدي إلى استقالة الحكومة في حال لم تحظى الحكومة بثقة المجلس حيث ينص الفص 98 : "وفي الحالتين يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة وفق مقتضيات الفصل 89". والحالة الواردة في الفصل 99 التي يطلب فيها رئيس الجمهورية من مجلس النواب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة نشاطها و حين لا تحظى الحكومة بهذه الثقة يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة . و الفرضية الأخيرة الواردة في الفصل 100 من الدستور و التي تتعلق بالشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة لأي سبب عدا حالي الاستقالة و سحب الثقة و مرور أجل شهر على تكليف مرشح الحزب أو الائتلاف الحاكم بتكوين حكومة دون تكوينها أو دون حصولها على ثقة المجلس، ففي هذه الحالة يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتولي تكوين حكومة : أنظر أميرة شاوش : العلاقة بين السلط في دستور 27 جانفي 2014 " LES NOUVELLES CONSTITUTIONS ARABE " : TUNISIE,MAROC,EGYPTE; = COLLOQUE INTERNATIONAL ORGANISE LES 28 JANVIERET 1er MARS 2014 PAR LUNITE DE RECHERCHE EN DROIT INTERNATIONAL ,JURIDICTIONS INTERNATIONALES ET DROIT CONSTITUTIONNEL COMPARE ET LA KONRAD-ADENAUER-STIFUNG, UNIVERSITE DE CARTHAGE 2015 page 121 .

² في حين أن المؤسس الدستوري الجزائري جعل عرض موجز مخطط عمل الحكومة يكون أمام مجلس الأمة و ليس أمام الغرفة الأولى.

النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لسنة 2015¹ ضمن مواد 142، 143، 144 إلا أن المشرع التونسي لم يكن فيها واضحا حول مسألة أجل تقديم برنامج الحكومة إلى المجلس لمناقشته، وعليه نصت المادة 142 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب على أنه قبل تحديد موعد جلسة مناقشة برنامج الحكومة، يدعو رئيس المجلس مكتب المجلس للاجتماع في غضون يومين (02) من تلقيه الملف المتضمن لطلب عقد جلسة للتصويت على منح الثقة للحكومة أو لعضو من الحكومة، ويتولى المكتب في اجتماعه ذلك تحديد موعد الجلسة العامة في أجل أسبوع من اجتماع المكتب".

إن ما يمكن ملاحظته حول هذا الفصل هو تطابقه مع المادة 47 من القانون العضوي رقم 02/99 من حيث موعد إجراء مناقشته برنامج الحكومة (مخطط عمل الحكومة)، وهو (07) أيام التي تسبق هذه المناقشة، وتكون فيه الحكومة الجزائرية قد بلغت مخطط عملها للنواب لأجل الاطلاع عليه، بينما لم يرد حكما كهذا، أي تبليغ نسخة من البرنامج للنواب، في النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي بل نص الفصل 143 منه على أن "يوزع على أعضاء المجلس قبل إفتتاح الجلسة المخصصة للتصويت على منح الثقة للحكومة، ملف يتضمن مختصرا لبرنامج عمل الحكومة وتعريفا موجزا بأعضائها".

إن فحوى هذا الفصل يفيد بأن نواب مجلس نواب الشعب يتحصلون على ملف البرنامج الحكومي في اليوم الذي تفتتح فيه جلسة مناقشته بدون منحهم أجل للإطلاع عليه، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء التونسيين يعتبرون أن مجلس نواب الشعب يحظى برقابة صورية أو بالأحرى منعدمة على ضوء إخضاع حكومة مبتدئة لثقة البرلمان بعرض موجز لبرنامج عملها، وهو إيجاز يصبح معه الحديث عن تزكية أو مباركة عوضا عن منح ثقة خصوصا وأن الأمر لا يتعلق في الأصل بحكومة رأي أو برنامج و إنما حكومة شخص (رئيس الحكومة)²، ثم إن الحديث عن مجرد عرض موجز عن برنامج الحكومة ينطوي على تهميش واضح لمهمة المجلس في مراقبة الحكومة عاجلا أم آجلا لأن ذلك

¹ النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب كما صادق عليه المجلس في جلسته بتاريخ 24 فيفري 2015.

² محمد العجمي، بين ثورة المجتمع وتأسيس الساسة: مشروع دستور خارج السياق، طبعة أولى، منشورات الأطرش للكتاب، تونس، 2014، ص 98.

معناه إبقاء المجلس في نطاق العموميات واستعجال قيام الحكومة على حساب المصادقية و النجاعة¹.

بعد إفتتاح الجلسة يتولى رئيس المجلس التقديم الموجز لموضوع الجلسة ثم تحال الكلمة لرئيس الحكومة المكلف الذي يتولى تقديم عرض موجز لبرنامج حكومته ولأعضاء حكومته المقترحة²، ثم تحال بعدها الكلمة لأعضاء المجلس في حدود الوقت المخصص للنقاش العام في تلك الجلسة، فتحال مجددا الكلمة لرئيس الحكومة المكلف للتفاعل مع تدخلات أعضاء الحكومة³. وبعد الانتهاء من المناقشة، يتم التصويت على منح الثقة لبرنامج الحكومة.

و لم يحدد المشرع التونسي مرة أخرى أجلا فيما يتعلق بالتصويت على برنامج الحكومة حيث أنه و بحسب الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 143 من النظام الداخلي لمجلس النواب فإن التصويت على منح الثقة لبرنامج الحكومة يقع في نفس الجلس، دون فارق زمني يفصل المناقشة عن التصويت مما يؤكد مرة أخرى أن هذا الإجراء هو مجرد تزكية للطاغم الحكومي وليس للبرنامج.

ونلاحظ أن هناك إجراء آخر لم يأتي على ذكره الدستور الجزائري و القانون العضوي رقم 02/99، ولا حتى الدستور التونسي أيضا، وهو ما يتعلق بالفصل 144 من النظام الداخلي التونسي الذي ينص في فقرته الثانية على أنه: "إذا تقرر إدخال تحوير على الحكومة التي نالت ثقة المجلس إما بضم عضو جديد أو أكثر أو بتكليف عضو بغير المهمة التي نال الثقة بخصوصها فإن ذلك يتطلب عرض الموضوع على المجلس لطلب نيل الثقة .

وحتى ينتج التصويت على منح الثقة لبرنامج الحكومة أثره فقد استوجب المشرع أن يكون التصويت بالأغلبية المطلقة⁴ و هذا تماشيا مع مقتضيات الفقرة السادسة من الفصل 89 من الدستور، وحينها يتولى رئيس الجمهورية فورا تسمية (تعيين) رئيس الحكومة

¹ محمد العجمي، في الثورة و الانتقال والتأسيس، الطبعة الأولى، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2012، ص 172.

² أنظر الفصل 143 الفقرة الثانية من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لسنة 2015.

³ أنظر الفصل 143 الفقرة الثالثة النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لسنة 2015.

⁴ أنظر الفصل 145 الفقرة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لسنة 2015..

وأعضاءها، و التي تؤدي اليمين الدستورية أمامه حسب مقتضيات الفقرة السابعة من الفصل 89 نفسه، بما معناه أن إجراء منح الثقة للحكومة هو تنصيب لها (nomination) أما الإجراء الأول فهو مجرد تكليف فقط (une charge)¹.

المطلب الثاني: آثار عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة.

تعتبر مرحلة التصويت على مخطط عمل الحكومة مرحلة حاسمة، فقد لا تحظى الحكومة بالثقة منذ البداية بموجب تصويت سلبي على مخطط عملها (برنامجها) أو يحظى ذلك بالقبول. وعليه فإن التصويت بالثقة يترتب عليه أثر ممتد وأثر مرتد، فالأثر الممتد يقع على الحكومة بتحتيتها إذا لم يوافق البرلمان على مخطط عملها - برنامجها - (الفرع الأول) في حين يوجد أثر مرتد ينصرف إلى الجهة نفسها التي حركت المسؤولية السياسية للحكومة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إستقالة الحكومة (إعادة تكليف أخرى في تونس).

قد يرفض نواب المجلس الشعبي الوطني الموافقة على مخطط عمل الحكومة والنتيجة إذن هي الاحتكام إلى نص المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا بتقديم الوزير الأول إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، وبالتالي تعتبر مناقشة مخطط عمل الوزير الأول وسيلة رقابية أولية يرتهن عليها وجود الحكومة بقاء وانعداماً².

و يعتبر هذا الأمر طبيعي لأن المجلس لا يمكنه المناقشة والتصويت على قوانين تأتي تنفيذاً لمخطط عمل يرفضه مبدئياً، وعليه فإن استمرار الحكومة في العمل رغم رفض مخطط عملها من طرف المجلس الشعبي الوطني يصطدم برفض هذا الأخير لجميع القوانين التي تعرضها عليه الحكومة مما يؤدي إلى إنسداد حتمي في تسيير المؤسسات السياسية العليا في الدولة، وعليه ولتفادي هذا الانسداد كان حري على الحكومة الانصراف من أجل السماح لرئيس الجمهورية بتعيين حكومة جديدة تتال رضا المجلس الشعبي الوطني³.

¹ Le président désigne le chef de gouvernement, mais en la matière sa marge de manœuvre est strictement limitée . c'est ainsi qu'il ne choisit pas le chef de gouvernement ,mais il charge le candidat de partie politique ou de la coalition électorale ayant obtenu le plus nombre de sièges au parlement : voir : rafaâ ben achour :la constitution tunisienne du 27 janvier 2014,page793. publiée sur www.cairn.info/revue-française-de-droit-constitutionnel-2014-4page-783htm.

² سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، طبعة ثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 1993، ص399.

³ خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مرجع سابق، ص 27.

وإستقالة الحكومة هي إستقالة جماعية لكل أعضائها أخذاً بالمسؤولية التضامنية وفق النصوص الدستورية التي تؤكد على ضرورة تقديم إستقالة الحكومة ككل وليس الوزير الأول لوحده¹.

والجدير التنويه إليه أنه لم يحدث أن رفض المجلس الشعبي الوطني برنامج حكومة من الحكومات، أما والأمر تغير وأصبح هذا البرنامج مجرد مخطط عمل يقوم بضبطه الوزير الأول تنفيذاً للبرنامج الأصلي، وهو برنامج رئيس الجمهورية، فاحتمالية رفضه تكون مستبعدة بشكل مضاعف².

وبالتالي تتشابه هذه الحالة مع الوضعية القانونية للوزير الأول التونسي في ظل التعديل الدستوري لسنة 1976 أين كان الوزير الأول ينفذ السياسة العامة للدولة طبقاً للتوجيهات والاختيارات التي يضبطها رئيس الجمهورية طبقاً للفصل 58 من الدستور، وعلى ضوء تنفيذ هذه السياسة العامة تثار مسؤولية الوزير الأول عن طريق لائحة اللوم المنصوص عنها ضمن الفصل 62 من الدستور.

وحسب الفقرة الثانية من المادة 95 من الدستور يترتب عن إستقالة الوزير الأول تعيين رئيس الجمهورية لوزير الأول من جديد حسب الكيفيات نفسها، وإستعمال واضح الدستور لعبارة "حسب الكيفيات نفسها" يعني عرض موضوع مخطط العمل من جديد على مجلس الوزراء وحينها أو حتى قبلها قد يعطي رئيس الجمهورية للوزير الأول توجيهات لإعادة النظر في النقاط المختلف بشأنها بما يفرض نوعاً من المرونة على موقف الرئيس في مواجهة الأغلبية إذا كان الرئيس يرغب في الحفاظ على إستقرار المؤسسات³.

أما بالنسبة للآثار المترتبة على رفض منح الثقة لبرنامج الحكومة في الدستور التونسي فلم ينص الدستور صراحة على تقديم رئيس الحكومة إستقالته، كون أن الحكومة غير منصبة بعد، بل يعمد رئيس الجمهورية لإعادة تكليف الشخصية الأقدر لتكوين الحكومة وذلك حسب الفقرة الثالثة من الفصل 89 من الدستور التي تنص على أنه :

¹ عيسى طيبي طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد 04، 2010، ص18.

² خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، مرجع سابق، ص 144.

³ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الرابع، طبعة ثانية منقحة ومزودة، الجزائر، 2013، ص 156.

عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين حكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة (10) أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلاف والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر .."، وفي هذه الحالة يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية في اللجوء إلى هذا التكليف بخلاف التكليف الأول الذي هو مقيد فيه في إختيار رئيس الحكومة من بين الحزب الحائز على أكبر عدد من المقاعد أو الائتلاف الانتخابي، إلا أن هذه الحالة غير متوقعة فطبيعة إنبثاق الحكومة وفقا للفصل 89 الفقرة الثانية ينتظر أن تكون متمتعة بأغلبية هامة داخل المجلس التشريعي دون صعوبة تذكر، لأن التكليف أصلا يكون وفقا للأغلبية الحزبية أو الائتلاف الانتخابي الفائز في الانتخابات .

الفرع الثاني : الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني .

الحل هو عبارة عن آلية دستورية الغرض منها وضع حد نهائي لسلطات الهيئة التشريعية لا سيما المنتخبة أو الممثلة للشعب قبل إستغراق عهدها البرلمانية المحددة دستوريا¹، وبالتالي هو من أهم أنواع الرقابة من جانب السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية ليقابل بذلك سحب الثقة المقرر لهذه الأخيرة².

وعلى غرار الدساتير المقارنة أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بتقنية الحل في التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك في مواضع مختلفة من بينها الحالة التي يتم فيها التصويت لمرتين متتاليتين ضد مخطط عمل الحكومة حسب المادة 96 الفقرة الأولى، حيث ينحل فيها المجلس الشعبي الوطني بصفة تلقائية، فيما يعرف بالحل الوجوبي، ويعتبر هذا الحل تحكيما مباشرا للشعب في النزاع بين الحكومة و المجلس³، وذلك بإجراء إنتخابات تشريعية في أجل 03 أشهر من الحل، حيث يبدو وكأنه وسيلة وأداة في يد المجلس الشعبي الوطني عند مثل الحكومة الثانية أمامه ليقدر إعماله من عدمه من خلال الموافقة على مخطط عملها أو عدم الموافقة فاسحا المجال للتحكيم الشعبي والذي

¹ موسى بوهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، العدد2، 2003، ص 38.

² نزيهة بن زاغو، رئيس الحكومة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي ، جامعة الجزائر،كلية الحقوق بن عكنون، ص 133.

³ في الحقيقة أصبح الحل يستعمل أيضا للبحث عن الأغلبية البرلمانية و ليس عند نشوب نزاع بين الحكومة و المجلس
La dissolution s'utilise aussi pour la recherche d'une majorité parlementaire, voir : Philippe ardant : institutions politiques et droit constitutionnel, 12eme edition, L.G .D J.2000, page246.

قد يحسم نتيجة خلافه مع الحكومة لصالحه، و إذا أساء المجلس التقدير فإن النتيجة تكون لصالح الحكومة¹.

وهناك من يرى أن أبعاد هذا الحل هو ضمان إستقرار الحكومات وعدم التعسف في إسقاطها قائلًا: "إن تأسيس طريقة الحل التلقائي تسعى إلى الحفاظ على الاستقرار الحكومي، حيث يقوم هذا الاحتمال على فتراض ذو طابع نفسي، ويبدو أن الأثر المنتظر من طريقة الحل هذه هو إحداث تخوف لدى المجلس الشعبي الوطني أمام احتمال اللجوء إلى الانتخابات، فالعملية ليست دائما محمودة العواقب ولا إمتحانا ناجحا².

وفي هذا المنحى، يمكن لرئيس الجمهورية تعمد تعيين نفس رئيس الحكومة ليقوع البرلمان في مطب رفض مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية راميا من وراهه إلى حل البرلمان بقوة القانون تحت هذا الغطاء (رفض مخطط العمل للمرة الثانية) بدلا من اللجوء إلى الحل أو الدعوى لانتخابات تشريعية مسبقة وهو الإجراء الذي يكون تبريره أقل تأثيرا على الشعب من الحل بقوة القانون³.

وإذا خلصنا إلى هذه الفرضيات، وتم حل المجلس الشعبي الوطني بهذا الأسلوب، ألا يعتبر هذا الحل تعسفا على إعتبار أنه إنصب حول نفس السبب ليخرج بذلك عن المبادئ التي تنظمها الدساتير المقارنة بعدم إعمال حق الحل لذات الأسباب⁴؟ أما الآثار المترتبة على حل المجلس الشعبي الوطني، فحسب المادة 96 فقرة ثانية من الدستور تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر.

¹ دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 93.

² محمد إبراهيمي، حق الحل في دستور 1989، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، 1993، ص 630.

³ وفي هذه الحالة يكون المبرر هو رفض مخطط عمل الحكومة ومن ثم برنامج الرئيس، في حين أنه في الحالة الأخرى (الحل مع الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة المنصوص عنه في المادة 147 من الدستور) يكون مبررا عاما أو غامضا أو أنه الأسلوب الذي يلجأ إليه رئيس الجمهورية إلى الشعب لتأكيد اختياره في مواجهة الأغلبية القائمة والمعارضة له: أنظر سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم- في ظل دستور 1996، مرجع سابق، ص 158.

⁴ ليلي بن بغيلة، آلية الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لخضر الحاج باتنة، 2003-2004، ص76.

ويرى البعض أنه في حالة بروز أغلبية جديدة جراء هذه الانتخابات وتكون مناوئة لرئيس الجمهورية، فكان من الأحسن أن ينص الدستور على إلزامية تقديم رئيس الجمهورية إستقالته¹.

أما فيما يخص الآثار المترتبة عن عدم منح الثقة للحكومة وفق الدستور التونسي، فإنه وحرصا على التوازن بين السلطات، وحتى لا يترتب عن تواصل رفض البرلمان منح الثقة للحكومة، حدوث أزمات سياسية، خصوصا في بداية المدة النيابية الجديدة، أقر الدستور لرئيس الجمهورية، بحكم دوره التعديلي بين الحكومة والمشرع، إمكانية اللجوء إلى حل مجلس نواب الشعب وفق الآجال والشروط الواردة في الفقرة الرابعة من الفصل 89 حيث أنه "إذا مرت أربعة(04) أشهر على التكليف الأول ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس النواب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أدناه خمس وأربعون يوما وأقصاه تسعين يوما .."².

غير أن هذا من الناحية العملية صعب التحقيق نظرا لحدائثة العملية الانتخابية التي يصعب فيها حصول خلاف حول رئاسة الحكومة بهذه السرعة وأن يتواصل الخلاف أربعة أشهر كاملة لكنه غير مستحيل³، وهذا بالنسبة لحكومة مبتدئة إنبثقت عن انتخابات تشريعية ولم تحصل على ثقة مجلس النواب، أما بالنسبة لحكومة قائمة سبق وأن زاولت نشاطها فقد أضاف المؤسس الدستوري التونسي حالة جديدة لحل البرلمان، وهذه الحالة واردة في الفصل 99 من الدستور (سوف تكون موضوع دراستنا في المبحث الثالث المتعلقة بطرح الثقة في الحكومة لمواصلة نشاطها) والتي تمكن رئيس الجمهورية من حل المجلس التشريعي في حال استعمل رئيس الجمهورية حقه في طلب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة نشاطها وأقيلت الحكومة بناء على ذلك، بمقتضى تصويت من

¹ سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الأخير بموجب القانون رقم 19/08، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009، ص 97.

- هذه الحالة كان منصوص عنها في التعديل الدستوري لتونس لسنة 1976 عند إسقاط الحكومة مرتين عن طريق لائحة اللوم حيث يحل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية عند إسقاط الحكومة في المرة الأولى و عند تشكيل مجلس جديد ويقوم بتحريك لائحة اللوم ضد الحكومة يستقيل رئيس الجمهورية حينئذ.

² محمد عطيل الظريف، الدليل التقدّمي للعمل البرلماني، الجزء الأول، مؤسسة وستمنستر للعمل البرلماني، المغربية للطباعة و إشهار الكتاب، 2015، ص 42 .

³ أميرة شاوش، مرجع سابق، ص 131 .

المجلس بسحب الثقة منها دون تكوين حكومة أخرى، أو دون أن تحظى حكومة أخرى بثقة المجلس منذ ذلك الحين ولمدة تفوق الثلاثين يوماً¹.

غير أن ثمة إشكال يثيره الفصل 70 من الدستور الذي ينص على انه في حالة حل مجلس نواب الشعب يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة، فهذا التنصيص لامتني له باعتبار أن إجراء الحل منصوص عنه فقط في الفصلين 89 و 99 من الدستور حيث نجد أن الفقرة الخامسة من الفصل 89، و التي يحيل إليها كذلك الفصل 99 تنص على أن تسمية رئيس الحكومة و أعضاءها (أي تنصيبها) يتم عند نيل الحكومة ثقة المجلس. معنى ذلك انه في حالة حل المجلس، كحالة وحيدة في الفصلين 89 و 99 ليس هناك رئيس حكومة تمت تسميته بعد فكيف يتم الحديث عن إتخاذ رئيس الحكومة لمراسيم في هذه الحالة؟.

إن الطرف الوحيد الذي كان بالإمكان منحه إختصاص اتخاذ المراسيم في حالة حل المجلس هو رئيس الجمهورية لكن المؤسسين للدستور أرادوا لرئيس الحكومة أن يكون رئيس الجمهورية الجديد أو البديل فسقطوا في " الغباء التأسيسي"².

و هكذا إذ اكان دخول الحكومة السلطة بسهولة بمناسبة تقديم مخطط عملها (برنامجها) فهل تخرج منها بسهولة إذا حرك البرلمان مسؤوليتها السياسية بمبادرة منه؟

المبحث الثاني: تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بموجب

ملتمس الرقابة (لائحة اللوم).

بعد الإذن للحكومة بتنفيذ برنامجها يستمر المجلس في بسط رقابته حول تجسيد هذا البرنامج ميدانيا عن طريق إثارة مسؤولية الحكومة عن طريق سحب الثقة بواسطة ما يعرف بتقنية ملتمس الرقابة. التسمية التي إستوحاها المؤسس الدستوري الجزائري من نظيره المغربي³، أو ما يسمى في الدستور التونسي بلائحة اللوم.

وأيا كانت التسمية فإن المقصود من هذه العملية هو تلك المسطرة التي بمقتضاها يتم تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان كأداة قانونية بيد البرلمانين في

¹ أنظر الفصل 99 الفقرة الأولى وثانية من دستور 2014.

² محمد العجمي، بين ثورة المجتمع و تأسيس الساسة : مشروع دستور خارج السياق ، مرجع سابق، ص 65-66 .

³ تم النص على ملتمس الرقابة وفق هذه التسمية في الفصل 57 من الدستور المغربي لسنة 1962.

مواجهة أي إنصراف للحكومة عن الأهداف التي صوتت عليها الأغلبية البرلمانية أثناء تنصيب الحكومة¹.

وقد ألزم المؤسس الدستوري الجزائري الحكومة بتقديم هذا البيان في التعديل الدستوري لسنة 1988²، ثم كرسه في دستور 1996 المعدل و المتمم³ وكذا التعديل الدستوري لسنة 2016⁴، أما بالنسبة لتونس فلم تأخذ هذه الآلية موقعها في الدستور التونسي إلا مع تعديل 8 أفريل سنة 1976 عندما أقر الرئيس الراحل الحبيب بورقيبة بوجود تحميل الحكومة مسؤوليتها و إشراك السلطة التشريعية في مراقبة عملها⁵، حيث تم التنصيص على لائحة اللوم في الفصل 62 من الدستور بإجراءات معقدة⁶، ليتم التأسيس لها دستوريا في ظل دستور 27 جانفي 2014 ضمن الفصل 97.

¹ كريمة القري وآخرون، مرجع سابق، ص 147.

² لكن كانت نتوج بإصدار لائحة فقط، أنظر المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 1988.

³ أنظر المادة 84 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

⁴ أنظر المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁵ وقع إقحام هذا الإجراء،(لائحة اللوم)، من طرف رئيس الجمهورية الحبيب بورقيبة تبعا لخطاب ألقاه يوم 8 جوان 1970 والذي أراد من خلاله تفادي ما حصل سنة 1969 عندما وقعت مغالطته من طرف كاتب الدولة للتخطيط و المالية سابقا بخصوص تعميم سياسة التعاضد بدون أن يحرك مجلس الأمة (مجلس النواب حاليا) ساكنا حيث قال الرئيس: "كنت مريضا في الفراش و كان أحمد بن صالح يزورني ويقول لي أن الأمريكان معنا و ها هي الأموال و هذا هو مدخول التعاضدية و لا أحد نهني إلى أن كل ذلك كان كذبا - أنظر زهير المظفر: مرجع سابق ص 216.

⁶ حيث كانت تتطلب أولا التصويت على توصية معللة للفت نظر رئيس الجمهورية إلى نشاط الحكومة. وبعد مرور 3 أشهر دون أن تتحرك الحكومة، يباشر المجلس في تحريك لائحة اللوم بشروط معينة: أن تكون لائحة اللوم معللة أو ممضاة من طرف ثلث (1/3) النواب وبموافقة الثلثين للتصويت على اللائحة. أنظر: زهير المظفر: المرجع نفسه، ص 216.

- والجدير بالذكر أن هذه التوصية لا نجد لها مثيلا في القانون الدستوري المقارن، والهدف الذي قصده المشرع الدستوري سنة 1976 بإقرار هذا الإجراء هو إنذار رئيس الجمهورية إلى أن الحكومة حادت عن التوجهات و السياسة العامة التي تولى ضبطها، فعلى ضوء هذه التوصية يقرر رئيس الجمهورية هل يبقى على الحكومة و بذلك يعطيها ثقته أو يستجيب للتوصية فيقبل الحكومة أو يغير بعض أعضائها. أنظر: رافع بن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي بتونس، الإطار التاريخي- النظام الحالي - طبعة ثانية منقحة و مزيد عليها، مركز النشر الجامعي، تونس، 2009، ص 299. وبالتالي فإن تبني هذه الآلية للرقابة السياسية لم يتم على نحو ما عرفت عليه داخل الأنظمة البرلمانية حيث أن نظامها القانوني يتميز بالغرابة، ذلك أن اعتمادها كان نتيجة لأزمة إقتصادية و سياسية ظرفية و لم تكن نتاجا لفتنة بتبني منطق النظام البرلماني. أنظر في هذا الصدد: نرجس المقدم، الدستور الصغير: التنظيم المؤقت للسلط العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بحث في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية بسوسة، جامعة سوسة، 2012/2013 ص 135.

المطلب الأول: العقلنة المفرطة لآلية ملتمس الرقابة.

ليس من الغريب أن تشدد الدساتير في الإجراءات المتعلقة بالتصويت على لائحة اللوم، فالحرص على إستقرار الحكومات هو الذي دفع واضعي الدساتير إلى ترشيد إجراءات سحب الثقة عن طريق لائحة اللوم، إبتداء بدستور ألمانيا الغربية (دستور فايمار) لسنة 1919 لتسير دساتير دول أوروبا الغربية لاحقا على نفس المنوال عقب الحرب العالمية الثانية¹، إلا أن الحرص على ترشيد لائحة اللوم لا يعني إستحالة تحريكها ذلك أن المسؤولية السياسية للحكومة تشكل أساس النظام البرلماني².

وكما يبدو فإن المؤسسين الدستوريين الجزائري و التونسي قد أخذوا بما أخذت به الدساتير المقارنة، ولو بشكل متفاوت في الحد من الغلو في اللجوء إلى هذه التقنية، حيث تم ضبطها بإجراءات محددة ووفق شروط معينة طبقا للدستور الجزائري (الفرع الأول) لا تتماثل حتما مع مثيلتها في الدستور التونسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط تحريك ملتمس الرقابة في الدستور الجزائري .

لقد نظم المؤسس الدستوري الجزائري تحريك ملتمس الرقابة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 98 منه وإستقر على نفس الإجراءات المتعلقة بتحريكه و ذلك في المواد 153،154،155 فضلا عما تضمنه القانون العضوي رقم 99-02 من شروط و إجراءات.

الفقرة الأولى: إقتران ملتمس الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة .

لقد نصت المادة 98 من دستور 2016 المعدل و المتمم على وجوب تقديم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، والذي تعقبه مناقشة عمل الحكومة، حيث يمكن اختتام هذه المناقشة بلائحة، كما يمكن أن تأخذ آثارا أبعد وأشد وذلك بإيداع ملتمس رقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني³.

¹ زهير المظفر، مرجع سابق، ص 216.

² Voir : Philippe ardant : op. cit ,page 246.

³ تنص المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه:"يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة ...".

وما يمكن ملاحظته في هذه المادة هو إثارة إشكال مفاده أن البيان الذي تقدمه الحكومة أمام المجلس هل هو يتعلق بحصيلة تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أم حصيلة تنفيذ المخطط الذي وضعته الحكومة¹؟ وعليه تكون النتيجة في هذه الحالة هي ظهور المجلس الشعبي الوطني وكأنه يصطف إلى جانب رئيس الجمهورية في مراقبة الحكومة في تنفيذ برنامج هذا الأخير².

و الملاحظ أيضا أن تقديم بيان السياسة العامة يكون وفقا لبرنامج معينة تكون بمناسبة اختتام السنة، وليس طوال حياة النشاط الحكومي، وبالتالي يوجد تقييد زمني لتقديم هذا البيان أمام المجلس الشعبي الوطني.

ولقد تدرجت أحكام المادة 98 السابق ذكرها فيما يمكن أن يترتب عن مناقشة بيان السياسة العامة، بدءا باختتامها بلائحة قبل أن ترتب إجراء خطيرا على مصير الحكومة، وهو إيداع ملتمس رقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني.

وقد بين القانون العضوي 02/99 إجراءات اللائحة و أطرافها، إلا أنه قد أغفل مضمونها وآثارها تاركا المسألة للتنظير الفقهي. ولكي تكون اللائحة مقبولة من الناحية الإجرائية يجب المبادرة بها خلال 72 ساعة التي تلي اختتام مناقشة البيان³، وذلك من طرف مندوب أصحابها الموقعين لها، على أن لا ينزل عددهم عن عشرون نائبا على الأقل⁴ دون أن يكون لأحدهم إمكانية التوقيع على اقتراح أكثر من لائحة⁵. وفي حالة تعدد هذه اللوائح تعرض حسب تاريخ إيداعها، فإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على إحداها بأغلبية أعضائه عدت اللوائح الأخرى لاغية⁶.

وقد تم قصر مناقشة هذه اللوائح على أطراف بعينها دون الامتداد إلى بقية أعضاء المجلس، ويتمثلون في: الحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب اقتراح اللائحة، نائب

¹ خدوجة خلوفي ، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، مرجع سابق، ص 164.
² قيل هذا على خلفية مراقبة مجلس النواب التونسي للحكومة التونسية عن طريق تحريك لائحة اللوم ضد الحكومة عند خروجها عن التنفيذ اللازم للسياسة العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 1976 : أنظر عبد العزيز الجزيري و مصطفى الوصيف، دستور الجمهورية التونسية، المطبع الموحدة، تونس 2006، ص 183.

³ أنظر المادة 51 من القانون العضوي رقم 02/99.

⁴ أنظر المادة 52 من القانون نفسه.

⁵ أنظر المادة 53 من القانون نفسه.

⁶ أنظر المادة 54 من القانون نفسه.

يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة و نائب يرغب للتدخل¹. وبالتالي يظهر التوازن بين الأطراف المتدخلة لمناقشة اللائحة، غير أنه يطرح السؤال حول أساس اختيار نائب معارض دون نائب معارض آخر أو حتى مؤيد²؟.

وأمام غموض فحوى اللائحة، يبقى تصويب النظر نحو ما جادت به قريحة الفقهاء وما درج عليه الوضع في النظم البرلمانية من كون اللائحة خطوة للفت انتباه الحكومة و إنذارها بوجود معارضة لسياستها، حيث تعتبر في الأنظمة البرلمانية شكلا من أشكال التوييح حيث تنذر الحكومة بتقديم استقالتها قبل أن تسحب منها الثقة بشكل صريح³، لكنها تبقى في حقيقة الأمر، حسب بعض الآراء، مجرد إفصاح النواب عن موقفهم من الحكومة سواء بالمساندة أو الرفض دون أن يستتبع ذلك جزاء⁴.

وقد أشار النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي إلى صنف من اللوائح، منح من خلالها لكل كتلة بمجلس نواب الشعب إمكانية التقدم بلائحة عبر رئيس المجلس لمناقشتها و المصادقة عليها في الجلسة العامة للمجلس بهدف إعلان موقف حول موضوع وحيد بشرط عدم تعلق محتواها وموضوعها بإحدى اللوائح المنظمة بالنظام الداخلي⁵.

الفقرة الثانية: المبادرة بالتوقيع على ملتمس الرقابة.

لم يسمح المؤسس الدستوري الجزائري، ولا المشرع تبعا لذلك بإمكانية تقديم ملتمس رقابة بصفة فردية، على غرار بعض الأنظمة مثل النرويج و لبنان، بل أسبغ عليها الطابع الجماعي وفق نسبة معينة وهي السبع (1/7) من مجمل أعضاء النواب على الأقل⁶ وحظر التوقيع على أكثر من ملتمس رقابة واحد لكل نائب⁷ مشددا بذلك على الإجراء مقارنة بالدستور الفرنسي⁸. وقد يعود إشتراط تقديم اللائحة بإيداعها من طرف

¹ انظر المادة 60 من القانون العضوي رقم 99-02.

² عقيلة خراشي، مرجع سابق، ص 122.

³ عقيلة خراشي، المرجع نفسه، ص 123.

⁴ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 269.

⁵ انظر الفصل 141 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لسنة 2015 .

⁶ أنظر المادة 153 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2016، والمادة 57 من القانون العضوي رقم 02/99.

⁷ أنظر المادة 58 من القانون العضوي رقم 02/99.

⁸ انظر المادة 49 من الدستور الفرنسي في فقرتها الثانية.

نائب واحد فقط تقييدا لإرادة النواب في الإفراط في إيداع ملتزمات الرقابة حفاظا على استقرار الحكومة¹.

الفقرة الثالثة: إيداع ملتمس الرقابة.

لا يكفي التوقيع على ملتمس الرقابة من طرف نواب المجلس، إذ لابد من إيداعه، ويقصد بالإيداع، عملية تسليم المستند إلى رئيس المجلس في الجلسة العامة².

وعليه نص المشرع الجزائري على أن يوزع نص ملتمس الرقابة من طرف مندوب أصحابه الذي ينوب عنهم لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني مع نشره في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس وتعليقه وتوزيعه على كافة النواب³، حيث يعتبر هذا النشر نوعا من الإشهار حول ما جاء فيه من انتقادات النواب للحكومة وسياستها⁴، ثم يلي إدراج الملتمس في جدول أعمال المجلس كونه سيكون محلا للمناقشة لاحقا.

هذا ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى إمكانية سحب الملتمس من عدمه بعد إيداعه على خلاف المؤسس الدستوري الإسباني، الفرنسي والمغربي حيث أن هذا القيد يضي نوعا من الجدية على هذا الإجراء⁵.

الفقرة الرابعة: إجراء المناقشة حول ملتمس الرقابة.

تعد عملية تقديم وتوقيع الملتمس وإيداعه بمكتب المجلس وجدولته عبارة عن مراحل إجرائية تسبق عملية التصويت عليه، كما أن إيداع الملتمس يعقبه تبليغ الوزير الأول لأجل تحضير الحكومة لدفعاتها والتصدي لإدعاءات النواب في جلسة المناقشة⁶، والتي قصرها المشرع على أطرافها المتمثلين في: الحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة و آخر لتأييده⁷. وبالتالي

¹ ليلي بن بغيلة، مرجع سابق، ص 57.

² خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، مرجع سابق، ص 178.

³ انظر المادة 59 من القانون العضوي رقم 02/99.

⁴ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 273.

⁵ صبرية السخيري زروق، وظائف البرلمان في دول المغرب والأردن والكويت، دراسة مقارنة، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013، ص 352.

⁶ خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي مرجع سابق، ص 180.

⁷ انظر المادة 60 من القانون العضوي رقم 99-02.

تنشأ علاقة رقابية عن تحريك ملتزم الرقابة بين الحكومة و مندوب أصحاب الملتزم في حين تحاول الأطراف الأخرى ترجيح كفة الميزان و التأثير في التصويت لاحقاً¹، فرغم قلة التدخلات في المناقشة إلا أن من شأنها التأثير في النواب من طرف الحكومة التي تدافع عن نفسها جنباً إلى جنب مع النائب المعارض للملتزم ومن ثم لزملائه النواب².

الفقرة الخامسة: أجال التصويت على ملتزم الرقابة.

لقد جرت التقاليد الدستورية على أنه لا يقع التصويت على ملتزم الرقابة مباشرة بعد إيداعه حيث يتم التصويت عليه بعد مرور ثلاثة أيام في الدستور الإيطالي، وخمسة أيام في الدستور الإسباني (حيث تقدم خلال الفترة التماسات بديلة)، وتعتبر هذه الفترة فترة تريت³. أما فترة التفكير في الجزائر فقد جعلها المشرع في حدود ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتزم الرقابة⁴، وهي مدة تسمح للحكومة و مؤيديها من إجراء إتصالات لإخفاق الاقتراح عن طريق إستمالة المترددين للوقوف إلى جانبها⁵، كما تجنب النواب من التصويت تحت تأثير التعب⁶ وتسمح بجمع النواب القاطنين خارج العاصمة⁷.

ولترتيب ملتزم الرقابة آثاره القانونية يجب موافقة ثلثي (2/3) النواب⁸، وهي نسبة صعبة التحقيق وقد تكون مستحيلة التحقيق حيث لا نجد لهذا الشرط مثيلاً في القانون

¹ - دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 36.

² عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 183.

³ صبرية السخيري زروق، مرجع سابق، ص 353.

⁴ أنظر المادة 154 من التعديل الدستوري 2016 في فقرتها الثانية، والمادة 61 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 02/99. علماً أن الأصوات الغائبة تكون لصالح الحكومة أي و كأن هذه الأصوات تقف ضد ملتزم الرقابة : seuls sont recensés les votes favorables à la motion de censure qui ne peut être adoptée qu'à la majorité des membre de 'l'assemblée nationale..ce système présente des avantages certains d'abord il crédite le gouvernement non seulement les voix de ceux qui auraient vote pour lui mais également des voix de ceux qui se seraient abstenus de ce fait les députés n'ont pas d'autre possibilité que de prendre position pour ou contre le maintien de gouvemet Voir, pierre pactet, droit constitutionnel, 25 éme édition dalloz 2006, page 477

⁵ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة - مرجع سابق، ص 165.

⁶ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 275.

⁷ صبرية السخيري زروق، مرجع سابق، ص 353.

⁸ أنظر المادة 154 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 61 فقرة أولى من القانون العضوي رقم 02/99.

الدستوري المقارن بإعتبار أن التصويت على لائحة اللوم (ملتمس الرقابة) في النظم البرلمانية يتم بالأغلبية المطلقة للنواب¹.

وقد إكتفى المؤسس الدستوري بإفراد فقرة وحيدة جاءت في آخر نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 حينما منح فيها مجلس الأمة إمكانية النظر في بيان السياسة العامة للحكومة وذلك دون مناقشة تذكر، فضلا على أن هذا الإجراء هو اختياري وفق ما تراه الحكومة على خلاف الدستور المغربي الذي منح مجلس المستشارين إمكانية إثارة مسؤولية الحكومة عن طريق ملتمس التتبيه².

غير أن البعض يرى أن الحكومة ملزمة سياسيا بتقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة وذلك لاعتبارات منها أن الحكومة تقدم عرضا على مخطط عملها لمجلس الأمة وبالتالي عليها إعلام الأخير بالحصيلة لذات المخطط، سيما أنه يمكن إدخال عليه تعديلات بما يترتب عن ذلك نفس الإجراء كون مجلس الأمة له صلاحية التصويت على القوانين فمن المنطقي معرفة هذه التعديلات³.

الفرع الثاني: تشديد إجراءات تقديم لائحة اللوم في الدستور التونسي:

(لائحة اللوم البناءة).

تدخل الوزير الأول التونسي الهادي نويرة أمام المجلس النيابي، عندما تطرق إلى موضوع لائحة اللوم في ظل دستور 1976 المعدل، وما تتضمنه من إجراءات مشددة قائلا: "والغرض من هذا التقييد هو الحد من الإفراط والغلو الذي يظهر عادة في النظام البرلماني، لأن الخطر السياسي بالنسبة لكل نظام هو عدم إستقرار الحكومات، وأي حكومة لا تستطيع أداء رسالتها بكل ما تتطلب من فعالية وجدوى إذا كانت منشغلة بما تواجهه من صعوبات داخل المجلس ومناقشات بلا جدوى أحيانا .."⁴.

¹ قيل هذا بصدد التطرق إلى شروط تفعيل لائحة اللوم في ظل التعديل الدستوري التونسي لسنة 1976 . للاطلاع أكثر أنظر: رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 300.

- غير أن المشرع التونسي تنازل عن هذا الشرط و أخذ بما تأخذ به الأنظمة المقارنة في هذا الصدد حيث أصبح يشترط تصويت الأغلبية المطلقة على لائحة اللوم.

² أنظر المادة 77 من الدستور المغربي لسنة 2011.

³ شايب بن سعيدان، مدى فعالية رقابة المجالس البرلمانية العليا على أعمال الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 17، 2007، ص 36.

⁴ رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 300.

هذه إشارة إلى صعوبة إعمال لائحة اللوم في صياغتها الأولى في ظل التعديل الدستوري لسنة 1976، فما هي الإجراءات والشروط التي جاء بها الدستور التونسي لسنة 2014 فيما يخص لائحة اللوم؟.

الفقرة الأولى: المبادرة بتقديم طلب معطل يوقعه ثلث أعضاء مجلس النواب.

لقد إشتراط المؤسس الدستوري التونسي توقيع ثلث (1/3) أعضاء المجلس لاقتراح لائحة لوم مع إبقائه على شرط التعليق، وهذا من شأنه تجنب اللوائح العشوائية غير المبررة منطقياً¹، إلا أن البعض يعتبره شرطاً غريباً لم يرد في الدساتير التي أقرت هذا الإجراء² وبالتالي يكون المشرع التونسي قد شدد في الفصل 97 في إجراءات تقديم لائحة اللوم مقارنة بالدستور الجزائري الذي أخذ موقفاً وسطاً بين الدستور التونسي والدستور الفرنسي³.

علماً أن تقديم لائحة اللوم، حسب الفصل 97 من الدستور يكون إما لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة بصفة متضامنة⁴، وإما لسحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة⁵، وذلك وفق نفس الإجراءات ونسبة التصويت مع إغفال التطرق إلى موعد التصويت على اللائحة الموجهة ضد أحد أعضاء الحكومة والتي تكفل بذكرها الفصل 148 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الفقرة الثانية: إيداع لائحة اللوم.

يتطلب التصويت على لائحة اللوم تعليلاً مقديماً إلى رئيس مجلس نواب الشعب (إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للجزائر)، يكون موقفاً من طرف ثلث (1/3) أعضاء النواب على الأقل ويحال الطلب إلى مكتب المجلس الذي يتولى إعداد تقريراً حول مشروع اللائحة في أجل أقصاه أسبوع⁶، علماً أن تقديم مشروع اللائحة كان يقترن

¹ محمد عطيل الظريف، مرجع سابق، ص 43 .

² زهير المظفر، مرجع سابق، ص 220.

³ و الذي كما سبق ذكره يشترط لقبول ملتزم الرقابة توقيع عشر أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل.

⁴ أنظر الفصل 97 من دستور الدستور 2014.

⁵ ينص الفصل 97 الفقرة الرابعة من دستور 2014: يمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معطل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.

⁶ حسب مقتضيات الفصل 148 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لسنة 2015.

بأحكام التوصية المعطلة¹ (الملغاة) حيث تم الاحتفاظ بهذا الإجراء في النظام الداخلي للمجلس لسنة 2015 في الفصل 148 وقد تميز بذلك عن المشرع الجزائري.

الفقرة الثالثة: أجل مناقشة لائحة اللوم والتصويت عليها.

طبقا لأحكام الفصل 148 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لا تتم مناقشة لائحة اللوم مباشرة، بل يدعو رئيس المجلس الجلسة العامة للانعقاد بأي وسيلة تترك أثر كتابيا (المشرع الجزائري يستعمل "وسيلة النشر" صراحة)، وذلك في أجل أدناه 15 يوما، وأقصاه شهر من تاريخ تقديم الطلب للمناقشة واتخاذ القرار المناسب في شأنه غير أن هذه المدة تتضارب مع ما هو منصوص عنه في الدستور، والمحددة بـ: 15 يوما من تقديم لائحة اللوم، فضلا عن أنها مبالغ فيها مقارنة بجميع الدساتير وليس الدستور الجزائري فقط، وهو ما يدل على تخوف المؤسس الدستوري التونسي من إثارة هذه الوسيلة في ظل وضع سياسي يخضع لحسابات حزبية في ظل تجربة ديمقراطية فنية.

رابعا: الموافقة على لائحة اللوم البناءة.

لقد تطرق الدستور التونسي إلى مسألة النصاب القانوني للتصويت على لائحة اللوم حيث جعل النسبة هي الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس² وإن كانت هذه النسبة أقل من مثيلاتها في الجزائر إلا أنها تبقى صعبة التحقيق خصوصا أن الحكومة منبثقة عن الأغلبية البرلمانية³.

إن هذه الصعوبة في تحقيق الأغلبية فرضية نصت عليها الفقرة الثالثة من الفصل 97 من الدستور بنصها: "في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة لا يمكن أن تقدم لائحة لوم مجددا ضد الحكومة إلا بعد مرور 06 أشهر...". وبهذه الصورة خسر النواب إمكانية

¹ انظر الفصل 62 من التعديل الدستوري لسنة 1976.

² أنظر الفصل 71 الفقرة الثانية من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لسنة 2015 .

³ حيث يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب بتكوين حكومة....، أنظر الفصل 89 الفقرة الثانية من الدستور .

-ويقول الفقيه "جون بول جاكوي" في هذا الصدد: "أي حزب على العموم يتمتع بأغلبية برلمانية فإن آليات مساءلة الحكومة لا تشتغل بصورة جيدة والحكومة لا يفلقها التصويت على ملتمس الرقابة : tandis qu'un parti dispose de la majorité à la chambre, les mécanismes destinés à permettre la mise en jeu de la responsabilité gouvernementale ne fonctionnent pas véritablement et le gouvernement n'a pas à craindre le vote de motion de censure : voir : -: jean paul jacqué : droit constitutionnel et institutions politiques, 4eme edition, dalloz 2000, page 106.

لوم الحكومة على خطأ أكبر ربما تقتصره خلال مدة 06 أشهر تكون فيها محصنة من كل مساءلة سياسية¹، إلا أنه إذا نجحت لائحة اللوم وحققت الأغلبية المطلقة فهذا لا يعني إسقاط الحكومة مباشرة بل لابد من المرور عبر ما يعرف بلائحة اللوم البناءة² **Motion de censure constructive** ، وهذا ما أخذ به الدستور التونسي في الفصل 97 الفقرة الثانية بنصها: "ويشترط لسحب الثقة من الحكومة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يصادق على ترشيحه في نفس جلسة التصويت ويتم تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتكوين حكومة طبق الفصل 89.."³.

المطلب الثاني: الأثر القانوني المترتب على ملتصم الرقابة (لائحة اللوم).

لما كانت الحكومة مسئولة سياسيا أمام البرلمان، بعد أن حظيت بالموافقة على برنامجها وعبرت الخطوة بسلاسة، فإنها تقف هذه المرة لتتار مسؤوليتها من جديد وفق آلية ملتصم الرقابة (لائحة اللوم) والتي وإن استجمعت شروطها من نصاب التوقيع، مروراً بإجراءات التصويت، ورغم صعوبة تحقيقها فإنها ليست مستحيلة، فقد يكون ملتصم الرقابة ناجحاً وعندئذ تجابه الحكومة مصيرها وهو وضع حد لنشاطها كعنصر في السلطة التنفيذية فتجبر على إثر ذلك على تقديم استقالتها الجماعية (الفرع الأول)، غير أنه يمكن مجابهة سلاح البرلمان بسلاح آخر بيد رئيس الجمهورية الجزائري دون نظيره التونسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إستقالة الحكومة.

من المبادئ المتعارف عليها في القانون الدستوري أن كل سلطة تضطلع بمهام معينة، تكون بالضرورة مصدراً لمسئوليتها . وبما أن الحكومة قد حظيت بثقة المجلس

¹ محمد عطيل الظريف، مرجع سابق، ص 44.

² تم التأسيس لهذه اللائحة في الدستور الألماني لسنة 1949 في الفصل 67، كمنحى آخر أكثر تعقيداً لإسقاط الحكومة باشتراط إزاحة المستشار الفدرالي (بمناوبة رئيس الحكومة) واستخلافه مباشرة وفي نفس جلسة التصويت لسحب الثقة منه، بمستشار آخر ينتخب عليه بالأغلبية المطلقة = انظر الأزهر بوعوني، مرجع سابق، ص 87.

³ إن شرط تقديم مرشح بديل من شأنه إثارة صراعات حزبية داخل المجلس لذلك صيغ هذا الشرط بغية سد المنافذ بأكثر قدر ممكن أمام إمكانية تفعيل لائحة اللوم. أنظر : محمد العجمي، بين ثورة المجتمع وتأسيس الساسة: مشروع دستور خارج السياق، مرجع سابق، ص 87.

النيابي عند تشكيلها، فلا مناص لها من أن تكون محل مساءلة من ذات المجلس الذي يمكن أن يسحب الثقة منها بإجراء ملتئم الرقابة (لائحة اللوم).

وقد جاء في المادة 155 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه: "إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتئم الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية."

وعليه لا يعقل أن تتمسك الحكومة بتسيير الشؤون العامة للبلاد في مقابل أغلبية برلمانية تعارض سياستها، حيث أنه سوف ينجر عن ذلك إنسدادا في العلاقة بين الحكومة و البرلمان وبالتالي لا مناص من تقديم الحكومة إستقالتها.

وفي هذا الصدد يقول الفقيه marcel prélot أن أول نتيجة يؤدي إليها ملتئم الرقابة بالضرورة هي إستقالة الحكومة¹ التي يقدمها الوزير الأول. وفي هذه الحالة تكون الاستقالة جماعية لكل أعضاء الحكومة وهذا ما يأخذ به المؤسس الدستوري الجزائري فيما يعرف بالمسؤولية التضامنية للحكومة²، غير أن الدستور الجزائري عرف غموضا في مدة هذه الاستقالة، فهل يستقيل الوزير الأول فوراً أم تبقى الحكومة من أجل تصريف الأعمال و انتظار حكومة جديدة؟³

لقد إكتفى المؤسس الدستوري بذكر عبارة " يقدم الوزير الأول استقالة حكومته" دون أن يضيف تفصيل واضح لكيفية الاستقالة أمام رئيس الجمهورية. والسؤال المطروح هو حول مدى إعمال رئيس الجمهورية لسلطته التقديرية في قبول الاستقالة من عدمها⁴.

وبالرجوع إلى المادة 81 من دستور 1996 المعدل و المتمم⁵، وبعد ما تناوله في فقرته الأولى من تقديم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية كأثر لعدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه، جاءت أحكام الفقرة الثانية لتبين

¹ La désapprobation du programme ou d'une déclaration de politique générale par l'assemblée nationale **et Le vote d'une motion de censure** entraîne **nécessairement** la retraite du gouvernement : **voir** : marcel prélot : institutions politiques et droit constitutionnel, , imprimerie reliure, maison mame, tours, dalloz1972,page 830 .

² مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية،دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص215.

³ علما أن الجنرال ديغول أخر قبول استقالة "جورج بومبيدو" لمدة شهرين اثر ملتئم الرقابة لسنة 1962 :أنظر : pierre pactet op.cit ,page 473.

⁴ دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 75.

⁵ تقابلها المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

الأثر المترتب عن هذه الاستقالة وهي تعيين رئيس الجمهورية حكومة أخرى، وبالتالي هذا الإجراء يوحي بصفة غير مباشرة أن رئيس الجمهورية ملزم بقبول إستقالة الحكومة.

أما الحكم الثاني الذي يسعنا في معرفة مصير إستقالة الحكومة هو ما تضمنته المادة 84 من الدستور في الفقرة السادسة، وبصريح العبارة نصت على أنه: " في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة .."¹.

وعلى الرغم من عدم توضيح مصير تقديم إستقالة الوزير الأول، في حالة تحريك ملتزم الرقابة، فإن هذا الإجراء واجب القبول من طرف رئيس الجمهورية لأنه أصلاً إستعمال صيغة الحاضر في النصوص القانونية يعني الأمر به علاوة على أن الإشارة إلى الشيء في الدستور إنما يعني الأمر به²، و يضيف الفقيه pierre pactet في هذا الصدد: *l'indicatif « engage » ayant valeur d'impératif sil n'est assorti d'aucune réserve*³، ثم إن إقرار تحريك المسؤولية السياسية للحكومة لا يتوخى منها إلا هكذا نتيجة. أما بالنسبة للدستور التونسي، فقد نصت الفقرة الثالثة من الفصل 97 على أنه يشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس و تقديم بديل لرئيس الحكومة يصادق على ترشيحه في نفس التصويت ويتم تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتكوين حكومة طبقاً للفصل 89 ..".

وبالتالي أخذ المؤسس الدستوري التونسي بمسؤولية الحكومة أمام مجلس نواب الشعب بوصفها هيئة جماعية متضامنة وهذا بما لها من وظائف تضطلع بها منحها لها الدستور فلائحة اللوم المقدمة وفق الفصل 97 فقرة ثانية هي سحبا للثقة من الفريق الحكومي بإجباره على الاستقالة بعد فقدانه للتأييد من طرف غالبية النواب ولهذا بين الفصل 98 فقرة أولى من الدستور أبعاد هذه الاستقالة بنصه على أن: " تعد استقالة الحكومة استقالة جماعية للحكومة بأكملها ..". وما يؤكد مآل هذه الاستقالة، هو اشتراط تقديم بديل لرئيس الحكومة يصوت عليه بالأغلبية المطلقة في نفس جلسة التصويت حيث يتم تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتكوين حكومة طبق أحكام الفصل 89، مع الإشارة هنا إلى خضوع تكليف رئيس الحكومة الجديد لا يد فيه للسلطة التقديرية لرئيس

¹ تقابلها المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016. أنظر في هذا التحليل: دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 275.

² وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 274.

³ مصطلح "يقدم" يفيد الأمر مالم يوجد تحفظ على ذلك pierre pactet op.cit .page 474.

الجمهورية، بحسب النص، حيث أن هذا التكليف يأتي تطبيقاً لترشيح بديل رئيس الحكومة من طرف المجلس¹.

إن الإحالة على الفصل 89 بأكمله في كيفية تكوين الحكومة الجديدة يقتضي النظر فيما إذا يجب الأخذ بالآجال بكاملها للمرشح البديل لتكوين حكومته أم الأخذ فقط بالفقرة المتعلقة بعرض برنامج الحكومة على تصويت المجلس لنيل ثقته و منها تسميتها فوراً (تتصيحها)؟. وإذا افترضنا أنه لم تمنح الثقة للحكومة المكلفة فما هو الإجراء الواجب إتخاذها؟ هل يقوم رئيس الجمهورية بحل البرلمان كما هو مقرر في الفصل 89 نفسه؟ و إذا قام بذلك فعليه إذن الاحتكام إلى حرفية الفقرة الخامسة من الفصل 89 المحال إليه و التي تشترط مرور أجل 04 أشهر من التكليف الأول ولم تحصل الحكومة على ثقة المجلس، في حين أن مرور أجل 04 أشهر هو محسوب ابتداء من أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وما إستتبعها من إجراءات و التي يكون فيها رئيس الجمهورية قد كلف الحزب الفائز في الانتخابات بتشكيل الحكومة، أما الحالة التي نحن بصددنا فإن تكليف رئيس الحكومة فيها قد تم من طرف رئيس الجمهورية تبعاً لتصويت وقع عليه من قبل المجلس النيابي كمرشح بديل لسلفه المسحوبة منه الثقة إثر لائحة اللوم بحسب الفصل 97 من الدستور؟، اللهم إلا إذا تم إعتبار هذا التكليف كتكليف أول ليحال بعدها إلى باقي إجراءات الفصل 89 عندئذ يحسب أجل مرور 04 أشهر ابتداء من هذا التكليف.

ولم يبين المؤسس الدستوري مرة أخرى بداية نفاذ إستقالة الحكومة كما فعل في الفصل 19 من القانون المؤقت لتنظيم السلط العمومية² و التي إعتبر فيها أن إستقالة الحكومة لا تكون نافذة إلا بعد مباشرة الحكومة الجديدة أو الوزير الجديد لمهام كل منهما، وعلى غرار الأنظمة التي تأخذ بالمسؤولية الفردية للوزير، أخذ الدستور التونسي بنفس المبدأ حيث يؤدي التصويت على لائحة اللوم إلى إستقالة عضو الحكومة المسحوب منه الثقة³.

¹ ينص الفصل 97 الفقرة الثانية من دستور 2014: ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس و تقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة بصادق على ترشيحه في نفس جلسة التصويت و يتم تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتكوين حكومة طبقاً للفصل 98..."

² القانون عدد 06 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 ، قانون تأسيسي ينظم مؤقتاً السلط العمومية.

³ انظر الفصل 97 الفقرة الرابعة من دستور 2014.

الفرع الثاني: إنعكاسات تحريك ملتزم الرقابة (لائحة اللوم) على البرلمان.

الفقرة الأولى: إنعكاسات تحريك ملتزم الرقابة على المجلس الشعبي الوطني.

لم يذكر المؤسس الدستوري الجزائري إمكانية حل المجلس النيابي كنتيجة على تفعيل آلية ملتزم الرقابة إلا أنه وباستقراء الدستور الجزائري يرى بعض الفقه أنه في مقابل إثارة مسؤولية الحكومة يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى استعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني¹. وباعتبار أن الوزير الأول وطاقمه الحكومي من إختيار رئيس الجمهورية و هو ينفذ برنامجه فإن سقوط الحكومة بسحب الثقة منها عن طريق ملتزم الرقابة تقابله ردة فعل صادرة عن رئيس الجمهورية تشكل وجها من أوجه الدفاع عن اختياره. وعلى حد تعبير الدكتور عمار عباس إذا تم تفعيل هذا الإجراء سنكون بصدد التوقيع في المربع الأول، أي العودة إلى مقتضيات دستور 1963 الذي كان يرتب حل البرلمان في حالة سحب الثقة من رئيس الجمهورية².

وبالرجوع إلى المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجدها تنص على أنه: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني"، وحسب الأستاذ محمد إبراهيمي، فإن سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني سلطة مطلقة غير محددة، فلو لم يتم النص على هذا المجال في ضمن نطاق رفض منح الثقة للحكومة لدى طلبها من المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 84 الفقرة الخامسة، فليس هناك ما يمنع رئيس الجمهورية من حل المجلس الشعبي الوطني لأسباب أخرى منها الحل كأثر فوري لسحب المجلس الثقة من الحكومة عن طريق ملتزم الرقابة، وبالتالي لو تم النص على هذه الإمكانية (إعمال الحل الرئاسي في مسألة ملتزم الرقابة) لأمكن تقبل المسألة ليكون الحل في هذه الحالة سلاح ضد مبادرة المجلس بسحبه الثقة من الحكومة³.

¹ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 279.

حيث يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية في ذلك Le chef de l'état dispose d'un pouvoir d'appréciation discrétionnaire. voir Jean Gicquel droit constitutionnel et institutions politiques, 16ème édition, éditions Montchrestien, E.J. A, France 1999 page 667.

² عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 279.

³ محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص 657.

وقد كان الجنرال ديغول يربط مصير الجمعية الوطنية بمصير إقتراح اللوم حيث طبق هذا الإجراء في شهر أكتوبر من عام 1962 عقب قيام الجمعية الوطنية بحجب الثقة عن حكومة "بومبيدو" فعمد إلى حلها و قد صوت الشعب في الانتخابات الجديدة لصالح ديغول انتصارا لسياسته¹.

الفقرة الثانية: إنعكاسات تحريك لائحة اللوم على مجلس نواب الشعب.

لقد أقر دستور غرة جوان 1959 في نصه الأصلي تفريفا صارما للسلط إذ لم يخول للسلطة التنفيذية حق حل المجلس كما لم يخول للسلطة التشريعية حق لوم الحكومة، إلا أن هذا التوجه تغير جذريا منذ التعديل الدستوري لشهر أبريل 1976 الذي سمح لرئيس الجمهورية بحل مجلس النواب وتمكين هذا الأخير من التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة طبقا للفصل 62 و 63²، بالرغم من أن هذا الاختصاص هو مخالف لطبيعة النظام الرئاسي الذي أقره المشرع التأسيسي في الصيغة الأصلية للدستور عملا بالتوازن السلبي بين السلطتين التنفيذية و التشريعية³.

و قد عرف نظام رقابة مجلس النواب للحكومة تطورا يمكن حصره في ثلاث مراحل تزامنت مع ثلاث تعديلات دستورية.

أولا: سلطة الحل في التعديل الدستوري لسنة 1976:

لقد رتب الفصل 62 فقرة ثالثة من الدستور، على تقديم لائحة لوم معلة و ممضاة من طرف ثلث 1/3 أعضاء المجلس، ومصوت عليها بنسبة الثلثين، إستقالة الحكومة. بيد أن الدستور أتاح لرئيس الجمهورية إمكانية حل مجلس النواب⁴. وحق الحل هذا الذي يتمتع به رئيس الجمهورية لا يمكن إستعماله إلا في حالة وحيدة كرد فعل على مصادقة مجلس النواب على لائحة اللوم ضد الحكومة⁵، وبالتالي يمكن لرئيس الجمهورية التمسك

¹ وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 268. و للمزيد حول هذا الموضوع أنظر أيضا:

Jean Gicquel : op.cit , page598 /599 .

² سنية النهاري، رئيس الجمهورية المؤقت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بحث في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية بسوسة، جامعة سوسة، 2012-2013، ص37.

³ العزيز الجزيري ومصطفى الوصيف مرجع سابق، ص 233.

⁴ ينص الفصل 63 من التعديل الدستوري لسنة 1976: "يمكن لرئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول و رئيس مجلس النواب أن يحل مجلس النواب إذا صادق النواب على لائحة لوم ضد الحكومة."

⁵ رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 253.

بموقف المؤازر للحكومة واللجوء إلى حل مجلس النواب و تنظيم إنتخابات تشريعية جديدة، وهو يتمتع على إثر ذلك بقدرة على تقييم مقتضيات الموقف¹.

وقد ذهب الدستور إلى حد تقنين الآثار القانونية الناشئة عن إمكانية تصويت التركيبية الجديدة لمجلس النواب المنتخبة على لائحة لوم ثانية في نفس الظروف ولنفس الأسباب ضد الحكومة²، عندئذ ينتقل النزاع من خلاف بين المجلس و الحكومة إلى خلاف بين المجلس و رئيس الجمهورية يؤدي حتما إلى إستقالة رئيس الجمهورية³.

ثانيا : سلطة الحل في التعديل الدستوري لسنة 1988:

أبقى التعديل الدستوري لسنة 1988 على حق الحل لفائدة رئيس الجمهورية كرد فعل على مصادقة مجلس النواب على لائحة لوم، لكنه غير شروط اللجوء إلى الحل، حيث أضاف تنقيح سنة 1988 نوعا جديدا من حق الحل، فبموجب الفصل 63 الذي ينص على أنه: " يمكن رئيس الجمهورية إذا صادق مجلس النواب على لائحة لوم ثانية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه أثناء نفس المدة النيابية إما أن يقبل استقالة الحكومة أو أن يحل مجلس النواب." ومعنى ذلك أن رد فعل رئيس الجمهورية ضد لائحة لوم أولى أصبح غير ممكن، وفي هذه الحالة يتعين على الحكومة أن تستقيل. أما إذا أعاد مجلس النواب الكرة وصادق على لائحة لوم ثانية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه أثناء نفس المدة النيابية فإن رئيس الجمهورية يسترجع حق الحل وهو مخير في ذلك بينه وبين قبول استقالة الحكومة⁴. وبمقابل عدم قدرته على حل المجلس إثر المصادقة على لائحة اللوم الأولى، فإن رئيس الجمهورية لم يعد طرفا في النزاع بين الحكومة ومجلس النواب إذ أن لائحة اللوم الثانية لا تنتج عنها استقالة الرئيس⁵.

ثالثا: سلطة الحل في التعديل الدستوري لسنة 2002.

تم التخفيف من شروط اللجوء إلى لائحة اللوم في ظل تعديل 2002 حيث أصبحت تتطلب التصويت بنسبة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب حتى تنتج أثرها في

¹ الأزهر بوعوني، مرجع سابق، ص 275.

² وفق الفصل 63 الفقرة الثانية من الدستور نفسه، للمزيد أنظر عبد العزيز الجزيري، مرجع سابق، ص 233.

³ عبد الفتاح عمر، مرجع سابق، ص 491.

⁴ أنظر الفصل 63 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 1988.

⁵ رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 354.

إزاحة الحكومة، غير أنه أعطى لرئيس الجمهورية حق حل المجلس حسب ما جاء في الفصل 63 من التعديل الجديد، وألغى إستشارة الرئيس للوزير الأول و رئيس مجلس النواب قبل حل المجلس وهو الشرط الذي كان منصوص عنه في الفصل 63 السابق¹.

رابعاً: سلطة الحل في دستور 2014.

في ظل الدستور الجديد لسنة 2014 وخلافاً لما هو موجود بعدد من الأنظمة البرلمانية و الأنظمة شبه الرئاسية، لم يمنح الدستور التونسي رئيس الجمهورية صلاحية حل المجلس من تلقاء نفسه أو بناءً على إقتراح من رئيس الحكومة، وإنما يبقى اللجوء إلى إستعمال إجراء الحل مقيداً بحالتين فقط نص عليهما الدستور وهما الحالة المذكورة في الفصل 89 التي تعطي رئيس الجمهورية الحق في حل المجلس في حالة مرور أربعة أشهر دون حصول الحكومة على ثقة المجلس، والحالة المذكورة في الفصل 99 السابق ذكرها (التي سوف تكون محلاً للبحث في المبحث الثالث)، مما يرجح قليلاً من كفة التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية لصالح الأولى².

وهكذا تفلت الحكومة مرة أخرى من المسؤولية السياسية و التي يبادر بها البرلمان نفسه، فهل تفلت من هذه المسؤولية إذا بادرت هي بطلبها منحه هذه الثقة لاحقاً؟

المبحث الثالث: تحريك المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق

طرح التصويت بالثقة.

إذا كان تحريك ملتزم الرقابة لا يتم إلا بمبادرة من النواب بهدف إسقاط الحكومة بعد أن قطعت أشواطاً في نشاطها، فإنه ثمة إجراء آخر يتفق معه في موعد تحريكه لكنه يختلف معه من حيث المبادرة به و الأهداف المتوخاة منه. فالمبادر بهذا الإجراء هو الحكومة نفسها أما هدفه فهو إستمرار هذه الأخيرة لا سقوطها، إنها مسألة التصويت بالثقة. و تعد مسألة التصويت بالثقة من تقنيات الضغط التي تمارسها الحكومة في كل الأنظمة البرلمانية على البرلمان بمختلف مشاربها لتضع وجودها في الميزان للحصول على موافقة البرلمان على سياستها و تمكينها من الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه السياسة، و يعبر فيها رئيس الحكومة أو الوزير الأول عن رغبته في الحصول على تصويت إيجابي

¹ أنظر عبد العزيز الجزيري و مصطفى الوصيف، مرجع سابق، ص 225.

² أميرة شاوش، مرجع سابق، ص 131.

لمشروع أو الترخيص له باستخلاص الموارد الضرورية لتحقيق أحد أوجه سياسته هادفاً من طلبه أن يستتج أن البرلمان وضع حداً لثقتته إذا لم يحدث ذلك و أنه يستقبل عندئذ¹. وتعتبر مسألة التصويت بالثقة في التجربة الدستورية الجزائرية وليدة التعديل الدستوري لسنة 1988²، ليتم الأخذ بها في كل من دستور 1989³ و دستور 1996 المعدل و المتمم⁴ و كذا تعديل 2016⁵، أما في تونس فقد تغيرت وضعية الحكومة جذرياً في ظل الدستور الجديد لسنة 2014 بعد ثورة 2011، حيث لم تعد تمثل وجهاً من أوجه عدم التركيز داخل السلطة التنفيذية و بالتالي أصبحت مسألة طرح الثقة من المسائل المكرسة دستورياً⁶، بعد إقرار مسؤولية الحكومة⁷.

و على غرار الأنظمة السياسية المقارنة أخذ المؤسسين الدستوريين الجزائري و التونسي بهذا الإجراء في صلب دستوريهما وفق حالات و إجراءات محددة (المطلب الأول) بما تفضي إليه من نتائج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالات و إجراءات طلب التصويت بالثقة.

لقد نشأ حق التصويت بالثقة منذ نشأة النظام البرلماني حيث وقع التدرج بهذا النظام من وضع يتسم بالحرية المطلقة في تقديم طلب الثقة إلى وضع آخر أدخلت فيه بعض القيود التي تحيط باللجوء إليه بدءاً من تقديمه من طرف عضو واحد، في ظل الجمهورية الثالثة، وصولاً إلى ترشيده اللجوء لهذا الإجراء على مستوى مركزية المبادرة (يقدمه رئيس الحكومة) و كذا على مستوى مركزية النظر في هذه المبادرة (تتطره إحدى الغرفتين لا

¹ الأزهر بوعوني، مرجع سابق، ص 91-92.

² انظر المادة 5/114: "تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني بياناً سنوياً عن السياسة العامة، يعقب هذا البيان نقاش حول عمل الحكومة و يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذا النقاش بلائحة، لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتنا بالثقة."

³ تنص المادة 5/84: "... للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتنا بالثقة ..."

⁴ تنص المادة 80: "تقدم الحكومة سنوياً للمجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة، يعقب السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة، يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذه المناقشة بلائحة أو إيداع ملتمس رقابة طبقاً لأحكام المواد 126، 127، 128 أدناه، لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتنا بالثقة."

⁵ انظر المادة 98 التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁶ تنص الفقرة الثالثة من الفصل 98 من الدستور: "يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها..."

⁷ ينص الفصل 95 من الدستور: "الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب."

كلاهما)¹، وعليه تم التجديد في بعض جوانب إجراء التصويت بالثقة ليفرز في آخر المطاف حالات معينة (الفرع الأول) تتبعه إجراءات بالضرورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حالات طلب التصويت بالثقة.

لقد إستقرت معظم الأنظمة المقارنة على أربع حالات شائعة يتم من خلالها اللجوء إلى طلب التصويت بالثقة و هي كالآتي :

-الحالة الاولى: إذا كانت معارضة لسياسة الحكومة، سواء من طرف النواب أو من طرف الساحة السياسية، فهنا يتوجه رئيس الحكومة إلى المجلس طالبا التصويت بالثقة لتعزيز مركزه تجاه المعارضة فأذا صوت المجلس لصالح الحكومة فذلك يعد إنتصارا لها و أنها تحضى بثقة الأغلبية البرلمان.

- الحالة الثانية: يمكن أن تلجأ الحكومة إلى مسألة التصويت بالثقة عند نشوب خلاف بينها وبين رئيس الجمهورية، فإذا نالت الحكومة ثقة النواب فذلك يدعم موقفها أمام رئيس الجمهورية أما إذا حدث العكس فتستقيل.

- الحالة الثالثة : و قد أخذت بها معظم الدساتير و تتمثل في تقديم بيان السياسة العامة أمام النواب ترفقه الحكومة بطلب التصويت بالثقة².

- أما الحالة الرابعة: فقد أخذت بها بعض أعضا الدساتير بتفاوت، و تتمثل في إمكانية طرح الحكومة مسألة الثقة بمناسبة نظر المجلس في مشروع قانون، ويعرف هذا السلاح بسلاح الفقرة الثالثة من المادة 49 من الدستور الفرنسي³.

وإسقاطا للحالات المذكورة أعلاه على التجربة الدستورية الجزائرية و التونسية تظهر لنا حالة واحدة أخذ بها المؤسس الدستوري و هي التي تضمنتها المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 و المتمثلة في تقديم الحكومة بيانا عن السياسة العامة (الفقرة الاولى) بينما أخذ المؤسس الدستوري التونسي بحالتين متميزتين تضمنهما الفصلين 98 و 99 من الدستور (الفقرة الثانية) .

¹ الأزهر بوعوني، مرجع سابق، ص 94.

² نزيهة بن زاغو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي - دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 159.

³ الأزهر بوعوني، مرجع سابق، ص 94.

الفقرة الأولى: إرتباط طلب التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة في الدستور الجزائري.

إن استقراء فحوى المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 جعل الفقهاء يختلفون في نظرهم إلى النطاق القانوني الذي يمكن تحريك مسألة طلب التصويت بالثقة ضمنه، و ذلك بين من ضيق في هذا النطاق، و بين من وسع فيه .

فقد جعل الرأي الأول من بيان السياسة العامة الموضوع الوحيد لطلب التصويت بالثقة وبذلك ربط مسألة التصويت بالثقة بالبيان السنوي للحكومة، حيث تلجأ إليه الأخيرة مرة واحدة في السنة خلافا للمغرب وفرنسا مثلا¹، أما الرأي الآخر فقد فسر الفقرة الخامسة من المادة 84 من الدستور السابق ذكرها على أنه لا وجه لارتباطها بالفقرة الأولى من ذات المادة، و عليه لا مانع من طرح مسألة الثقة من طرف الحكومة في أي مرحلة من مجرى العمل الحكومي دونما إنتظار موعد محدد و هو موعد عرض بيان السياسة العامة²، وهذا ما فسح المجال لتأويلات فقهية قد تقرأ في نص المادة 84 على وجهين:

القراءة الأولى: تتمثل في مبادرة الحكومة إلى طلب التصويت بالثقة لتضمن و تتأكد من مواصلة الأغلبية البرلمانية مساندتها من عدمه بعد أن تكون قد نجحت من ملتصم رقابة فاشل لم يحصل على النصاب القانوني لإسقاط الحكومة.

القراءة الثانية: فهي ممارسة هذا الإجراء إحتياطيا، فقد تتخوف الحكومة من لجوء نواب المجلس الشعبي الوطني إلى إثارة مسؤوليتها عن طريق التصويت على ملتصم رقابة قد تراه يلوح في الأفق فتعتمد حينئذ الحكومة إلى استباق المجلس و الطلب منه التصويت بالثقة حتى تستفيد من التردد الذي قد يعتري نواب المجلس الشعبي الوطني في التصويت المناوئ على هذا الطلب، لأن آثار هذا التصويت تختلف عن آثار التصويت على ملتصم

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 399. حيث ينص المادة 49 من الدستور الفرنسي: " يحرك الوزير الاول بعد مداولة مجلس الوزراء مسؤولية الحكومة امام الجمعية الوطنية عن برنامجها او عن بيان السياسة العامة.

تحرك الجمعية الوطنية مسؤولية الحكومة بالتصويت على ملتصم للرقابة. يجوز للوزير الاول ان يطلب من مجلس الشيوخ الموافقة على بيان للسياسة العامة .

² ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر 2007، ص 118-119.

الرقابة، فالأول يحيل رئيس الجمهورية إلى المادة 129 من الدستور¹. أما الثاني فلا يرتب ما ترتبه المادة 129 السابقة الذكر².

وعليه يوجد من استنتج هذا الربط ضمن المادة 62 من القانون العضوي رقم 02/99 حيث يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناء على طلب الوزير الأول وفقا لأحكام المادة 84 من الدستور³، و بما أن طلب الوزير التصويت بالثقة يدرج في جدول الأعمال بقوة القانون، يكون للوزير الأول الأولوية لطلبه هذا فيلجأ إليه قبل مبادرة النواب بملتمس رقابة فينقل عبئ الضغط من الحكومة إلى النواب⁴.

ويستنتج مما سبق بأن المؤسس الدستوري الجزائري قلص من فرص طلب التصويت بالثقة و حصرها في مناسبة وحيدة و هي المناقشة السنوية لبيان السياسة العامة.

الفقرة الثانية: حالات طلب التصويت بالثقة في الدستور التونسي.

لم يعرف الدستور التونسي تقنية التصويت بالثقة قبل دستور 2014 ، ولو أن المؤسس الدستوري كما سبق ذكره قد تبني لائحة اللوم إلا انه لم يعتمد كما هو الحال في الانظمة البرلمانية اثاره المسؤولية السياسية للحكومة بمبادرة منها عبر تقنية طرح الثقة ذلك ان الحكومة لا تتمتع بثقة البرلمان بل تستند فقط الى ثقة رئيس الجمهورية ، حيث نظمت هذه المسألة في الفصلين 98 و 99 من دستور 2014، و فيهما نفرق بين حالتين لطرح مسألة الثقة على مجلس نواب الشعب، حيث الحالة الأولى تكون فيها إمكانية إثارة هذه المسألة من قبل رئيس الحكومة نفسه، أما الحالة الثانية فيمكن أن تثار من طرف رئيس الجمهورية، في مفارقة لم يأخذ بها إلا الدستور التونسي بحسب فقهاء القانون التونسيين، و في كلتا الحالتين تتطابق النتائج على الحكومة في حين تختلف هذه النتائج على البرلمان⁵.

¹ تنص المادة 129 من دستور 1996 المعدل و المتمم: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة و الوزير الأول." : أصبحت تحمل رقم 147 في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 .

² خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، مرجع سابق، ص 218.

³ أصبحت تحمل رقم 98 في التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁴ عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 125.

⁵ محمد عطيل الظريف، مرجع سابق، ص 45.

أولاً: طرح مسألة الثقة في مواصلة الحكومة نشاطها من قبل رئيس الحكومة:

تنص الفقرة الثانية من الفصل 98 من دستور 2014 التونسي على أنه: "... يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة نشاطها، و يتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة"¹.

يهدف هذا الإجراء في إطار ما خوله الدستور للسلطة التنفيذية من صلاحية التأثير على عمل المجلس التشريعي فيما يتعلق أساساً بالوظيفة التشريعية إلى حمل البرلمان على الانضباط و الاصطفاف وراء الحكومة من خلال تدعيم سياستها و التصويت على مشاريع القوانين التي يتقدم بها رئيس الحكومة و هو إجراء يضع من خلاله رئيس الحكومة البرلمان في مواجهة مخاطر أزمة سياسية في حالة لم يتم تدعيم سياسة الحكومة². فحينما يحتدم الضغط السياسي من المعارضة على الحكومة سواء كانت ممثلة أو غير ممثلة في المجلس، يمكن رئيس الحكومة التونسية أن يتقدم بهذا الطلب للتصويت بالثقة في مواصلة الحكومة نشاطها و هذا للحفاظ على تماسكها و وحدتها و استقرارها³.

وبالتالي لم يجعل المؤسس الدستوري التونسي مسألة طلب التصويت بالثقة في مناسبة بعينها مثلما فعل المؤسس الدستوري الجزائري و الذي جعلها مرتبطة ببيان السياسة العامة، بل فتح المجال لمجلس نواب الشعب لمراقبة الحكومة بشكل أوسع.

غير أن تفعيل مسألة سحب الثقة عن طريق هذا الإجراء يتطلب تصويتاً بالأغلبية المطلقة، خلافاً للمشرع الجزائري الذي لم يجعله كذلك حيث يتطلب فقط أغلبية بسيطة⁴. لكن قراءة متأنية في النظام السياسي التونسي تجعل من بلوغ هذه النسبة أمراً عسيراً في ظل إنبثاق الحكومة عن أغلبية برلمانية⁵.

¹ و في هذه الحالة يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين الحكومة طبق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 89 من دستور 2014.

² أميرة شاوش، مرجع سابق، ص 130.

³ رابح الخرايفي، مرجع سابق، ص 81.

⁴ حسب المادة 64 من القانون العضوي رقم 02/99، حيث أغفل التعديل الدستوري لسنة 2016 ذكر هذه النسبة.

⁵ ينص الفصل 89 من دستور 2014 في فقرته الثانية على أنه: "في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب بتكوين حكومته خلال شهر ..".

ثانيا: طرح مسألة الثقة في مواصلة الحكومة نشاطها من قبل رئيس الجمهورية.

في الوقت الذي أخذت فيه الدساتير المقارنة مسألة طرح الثقة من طرف رئيس الحكومة مقابل تدعيم مركزه نحو رئيس الجمهورية، نجد أن المؤسس الدستوري التونسي قد أخذ بالمبدأ و عكسه حين منح لرئيس الجمهورية إمكانية طرح مسألة التصويت بالثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، و بالتالي فهي حالة لا يعرف لها نظير في الأنظمة المقارنة.

و عليه فقد نص الفصل 99 من الدستور التونسي لسنة 2014 في فقرته الأولى على أنه: "الرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة لمواصلة الحكومة لنشاطها مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية، و يتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة ..".

وعليه يمكن أن يهدف هذا الطلب إلى معاقبة الحكومة و الحزب الذي تمثله، فإذا سكت البرلمان بعدم توجيه لائحة لوم ضدها أمكن لرئيس الجمهورية التدخل و حمل المجلس على التصويت بالثقة بما يتأكد له من عدم نيلها لهذه الثقة. و قد يأتي هذا الإجراء بفائدتين على الرئيس، الأول يتمثل في التخلص من حكومة تابعة لحزب منافس له و الثاني يتيح حل أزمة سياسية تعطل سير الدولة. نقول هذا في الأصل لأن رئيس الجمهورية منذ توليه السلطة حسب الفقرة الثالثة من الفصل 76 من الدستور لا يجوز له الجمع بين مسؤوليته وأي مسؤولية حزبية¹.

كما ترى الأستاذة "أميرة شاوش" أن الدستور التونسي مكن رئيس الجمهورية من مراقبة عمل الحكومة و التأثير عليها بصفة غير مباشرة و ذلك من خلال إعطائه الحق في أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت بالثقة في مواصلة الحكومة نشاطها وهو إجراء بسيط في تفعيله، حيث تختلف آلية التصويت بالثقة على لائحة اللوم، (رغم التشابه في نتائج الآليتين - إستقالة الحكومة-)²، غير أنه يمنع إستعمال هذا الإجراء أكثر من

¹ محمد عطيل الظريف، مرجع سابق، ص 47.

² حيث أن إجراء التصويت بالثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها لا يتطلب وجود لائحة و لا تعليق طلب التصويت و لا يشترط إنقضاء أجل معين قبل التصويت على لائحة الثقة و لا تقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة وهو ما يجعل إجراءات سحب الثقة بمقتضاه أبسط من إجراءات لائحة اللوم. (أنظر أميرة شاوش، مرجع سابق، ص 128).

مرتين من قبل رئيس الجمهورية خلال كامل العهدة الرئاسية لأنه في حالة تجديد المجلس ثقته في الحكومة في كلتا المرتين يعتبر رئيس الجمهورية مستقيلاً¹، وهذا ترشيحاً لاستعمال هذه الآلية حفاظاً على التوازن السياسي المنشود من إستعمال إجراءات الرقابة حيث يمكن أن تنقلب مسألة الثقة من قبل رئيس الجمهورية هذه في حالة سوء تقديره لمناسبة اللجوء إليه خاصة أن هذا الإجراء قد ينجر عنه في بعض الحالات حل مجلس نواب الشعب².

الفرع الثاني: إجراءات طلب التصويت بالثقة.

على غرار الإجراءات المقررة في ملتمس الرقابة (لائحة اللوم)، فقد تم تنظيم مسألة التصويت على الثقة بمجموعة من الإجراءات تم النص عليها في القانون العضوي رقم 02/ 99، بينما نص عليها الدستور التونسي في جزئية بسيطة³ و ترك الباقي لاهتمامات النظام الداخلي لمجلس النواب⁴.

الفقرة الأولى: تسجيل طلب التصويت بالثقة

لقد تم النص على وجوب تسجيل طلب التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال و ذلك بناءً على طلب رئيس الحكومة و وفقاً لمقتضيات المادة 98 من التعديل الدستوري⁵، وهذا تمهيداً لمناقشته لاحقاً. أما بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس النواب

¹ ينص الفصل 99 الفقرة الأولى من دستور 2014 : "الرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة لمواصلة الحكومة لنشاطها مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية و يتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب..". ، و تضيف الفقرة الأخيرة من الفصل نفسه على أنه "في حالة تجديد المجلس الثقة في الحكومة في المرتين يعتبر رئيس الجمهورية مستقيلاً."

² ينص الفصل 99 الفقرة الأولى من دستور 2014 : "الرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة لمواصلة الحكومة لنشاطها مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية و يتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة، وعندئذ يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في أجل أقصاه ثلاثون يوماً طبقاً للفقرات الأولى والخامسة والسادسة من الفصل 89.

عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين حكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها في أجل ادناه خمسة وأربعين يوماً و أقصاه تسعون يوماً . للاطلاع أكثر " انظر في هذا التحليل: أميرة شاوش المرجع نفسه ص128.

³ وهي المتعلقة بنسبة التصويت و التي تتطلب أن يكون بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، حسب الفصل 98 الفقرة الثانية .

⁴ انظر الفصول 149، 150، و 150 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لسنة 2015.

⁵ انظر المادة 62 من القانون العضوي رقم 02/99.

التونسي، وبما أن الدستور التونسي قد فرق بين حالتين في طلب التصويت بالثقة لمواصلة الحكومة نشاطها¹، فقد تم تنظيم إجراء التصويت بالثقة وفقا لهاتين الحالتين مفردا لكل حالة فصلا خاصا بها، بعدما جمعتهما في حكم خاص مشترك بينهما من حيث ورود الطلب إلى المجلس و مدة استقباله. وفي صدد هذا الحكم المشترك، ينص الفصل 149 أنه إذا ورد على المجلس طلبا للتصويت بالثقة في مواصلة الحكومة نشاطها من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة، يدعو رئيس المجلس مكتب المجلس للاجتماع في غضون يومين من تلقيه الملف المتضمن للطلب، ويتولى المكتب في اجتماعه ذلك تحديد موعد الجلسة العامة بعد أسبوع على الأقل و أسبوعين على الأكثر من اجتماع المكتب، وتعتبر هذه المدة طويلة ولا محل لها من المقارنة مع المشرع الجزائري الذي لم يذكرها أصلا.

الفقرة الثانية: مناقشة طلب التصويت بالثقة.

لقد حددت المادة 63 من القانون العضوي 02/99 أحكام مناقشة التصويت بالثقة و قصرتها على أطرافها المعهودة في مناقشة بيان السياسة العامة مع نقصان طرف لصالح الحكومة، حيث جعلتها محصورة بين الحكومة نفسها ونائب يؤيد التصويت بالثقة و نائب آخر يعارضه. وهذه فرصة إضافية للحكومة تمكنها من إقناع النواب بالتصويت لصالحها². وفي هذا الصدد نجد إختلايين، يثار الأول من حيث تكافؤ الفرص بين المعارضة و الحكومة ومن ولاها، والثاني في محدودية المناقشة و التي لا تتعدى إلى كامل النواب.

بينما جاء في النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي، وفي صدد الحالة المتعلقة بطلب التصويت بالثقة المرفوعة من طرف رئيس الحكومة، على أنه وبعد تلقي طلب هذا الأخير، يدعو رئيس المجلس رئيس الحكومة و كامل أعضائها³، ليفتح بعدها رئيس المجلس الجلسة العامة بعرض موجز لموضوع الجلسة مذكرا بمقتضيات الفصل

¹ الحالة التي يطلب فيها رئيس الحكومة التصويت على الثقة لمواصلة الحكومة نشاطها طبقا للفصل 98 من دستور 2014 التونسي، والحالة التي يطلب فيها رئيس الجمهورية التصويت على الثقة لمواصلة الحكومة نشاطها طبقا للفصل 99 من الدستور نفسه.

² عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 293.

³ تتكون الحكومة من رئيس و وزراء و كتاب الدولة يختارهم رئيس الحكومة بالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتي الدفاع والخارجية. أنظر الفصل 89 الفقرة الأولى من الدستور.

98 من الدستور، (أي الحالة التي نحن بصددتها)، ثم يحيل الكلمة لرئيس الحكومة لتقديم عرض مفصل و معلل، وهذا ليبرر لجوئه لهذا الإجراء و قناعته به ومن ثم إقناع المجلس بطلباته. ثم تحال الكلمة لأعضاء المجلس للتفاعل مع النقاش في حدود الوقت المسموح به وبما يراه رئيس المجلس مناسباً وتحال الكلمة مجدداً لرئيس الحكومة كآخر المتدخلين وبه ترفع الجلسة، ثم تستأنف في نفس اليوم للتصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها¹.

أما إذا تعلق الأمر بطلب التصويت المرفوع من طرف رئيس الجمهورية فإن النظام الداخلي لمجلس النواب قد شرع لنفس الأحكام المتعلقة بالفصل 150 (أي الحالة المرفوعة من طرف رئيس الحكومة) ماعدا ما أضاف لها من إستدعاء رئيس الجمهورية و تذكير رئيس المجلس بمقتضيات الفصل 99 من الدستور (أي أن طلب التصويت بالثقة رفع من طرف رئيس الجمهورية) وفتح المناقشة بكلمة يتصدرها رئيس الجمهورية و يعقبه رئيس الحكومة ومن ثم المجلس ككل و تختتم بكلمة رئيس الجمهورية، ثم ترفع الجلسة وتستأنف في نفس اليوم للتصويت².

والأمر الملاحظ أن النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي قد وسع من المناقشة و لم يقصرها على أطرافها، في كلتا الحالتين، على خلاف المشرع الجزائري وذلك من شأنه إتاحة الفرصة لاستمالة أكبر عدد من النواب و إقناعهم بالتصويت.

الفقرة الثالثة: التصويت على لائحة الثقة.

بعد إتمام الإجراء السابق يتم غلق باب المناقشة، حيث يتهيأ النواب لإتخاذ القرار المناسب، إما يكون لصالح الحكومة فتستمر في مزاولة نشاطها، وإما الوقوف في وجهها و وضع حد لهذا النشاط و إقرار مسؤوليتها السياسية بالنتيجة ، إلا أن المادة 64 من القانون العضوي 02/99 قد تطرقت إلى إجراء التصويت بالثقة دون أن توضح المدة التي يتم خلالها هذا التصويت على خلاف النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي في الفصل 75 و الذي حدد هذه المدة بثلاثة أيام من تاريخ طرح مسألة الثقة، وبالتالي يبقى للحكومة و المجلس الإتفاق على تحديد اليوم الذي يجري فيه التصويت على طلب الثقة،

¹ أنظر الفصل 150 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لسنة 2015.

² أنظر الفصل 151 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لسنة 2015.

والتي من شأنها، إن كانت طويلة، و تقاطعت مع وجود أغلبية مساندة للحكومة أن تجعل هذه الأخيرة في وضعية أقوى ومستعدة أكثر للحدث حتى تحظى بثقة النواب.

بينما يشترط المشرع التونسي أن يكون التصويت في نفس الجلسة التي انتهت إليها المناقشة في كلتا الحالتين المنصوص عليهما في الفصلين 98 و 99 من الدستور، أي جعل التصويت فوراً، إلا أنه يمكن أن تكون الحكومة أو رئيس الجمهورية، حسب الحالة، قد رتبنا الأمر مسبقاً تحسباً لهذه الجلسة على اعتبار أن موعدها محدد من أسبوع إلى أسبوعين من تاريخ تلقي مكتب المجلس طلب أحد الطرفين السابقين¹.

أما بخصوص الأغلبية المطلوبة للتصويت على طلب منح الثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني فقد جعلها المشرع الجزائري أغلبية بسيطة² بخلاف النصاب المطلوب للتصويت على منتمس الرقابة، وعليه كلما تعلق الأمر بدعم الحكومة فإن النصاب المطلوب لذلك يكيف بحسب ما يفضي إلى تغليب كفة الحكومة، وحتى لو جاء التصويت ضد ما يبقى على حظوظ بقاء الحكومة يمكن لرئيس الجمهورية، وقبل قبول إستقالة الحكومة، أن يلجأ إلى أحكام المادة 147 من الدستور، أي حل المجلس الشعبي الوطني.

أما الدستور التونسي والنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب فقد اشترطاً للتصويت على مسألة الثقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس³، سواء فيما يتعلق بالحالة المذكورة في الفصل 98 أو الفصل 99 من الدستور، وهي أغلبية مشددة مقارنة مع ما طرحه نظيره الجزائري، إلا أنه يمكن أن تصب لصالح الحكومة كونه توجد دائماً أغلبية حزبية مساندة للحكومة على اعتبار الحكومة منبثقة من الأغلبية الحائزة على مقاعد المجلس أو الائتلاف الحزبي، اللهم إلا إذا تحين رئيس الجمهورية الفرصة و كان يريد عدم تجديد الثقة في الحكومة، وكانت المسألة بالأهمية التي جعلت طلب التصويت بالثقة يطرح على المجلس، و حدث شرخاً للائتلاف الحزبي على إثر خطورة هذه المسألة، هنا يمكن إنحياز

¹ ينص الفصل 149 من النظام الداخلي لمجلس النواب في فقرته الأولى: "إذا ورد على المجلس طلب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة . يدعو رئيس المجلي مكتب المجلس للاجتماع في غضون يومين من تلقيه الملف المتضمن للطلب. ويتولى المكتب في اجتماعه ذلك تحديد موعد الجلسة العامة بعد أسبوع على الأقل و أسبوعين على الأكثر من اجتماع المكتب..."

² تنص المادة 64 من القانون العضوي رقم 02/99: " يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة."

³ أنظر الفصلين 150 و 151 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لسنة 2015.

مكون حزبي إلى طرف آخر غير الذي في صالح الحكومة فتسقط الحكومة بسحب الثقة منها، خاصة وأن رئيس الجمهورية مقيد باستعمال هذا الإجراء بمرتين خلال كامل العهدة الرئاسية ما يجعله يحسب له حسابات دقيقة وإلا انقلب عليه الأمر¹.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على رفض إعادة منح الثقة للحكومة.

لقد سمح الدستور للحكومة من تلقاء نفسها وبصفة إرادية و دون تدخل أي طرف، بأن تلجأ إلى المجلس النيابي بهدف الحصول على الدعم و التأييد للسياسة التي تهدف إلى تنفيذها، فإما أن يكون التصويت إيجابياً يجعل الحكومة مطمئنة إلى أن أغلبية معينة تؤازرها و تعطيها المصادقية في أعمالها، وإما أن يسلك المجلس الاتجاه المخالف ويرفض تجديد ثقته في الحكومة بما يحملها على الاستقالة (الفرع الأول) لينتقل عبئ المسؤولية مباشرة على البرلمان نفسه في الجزائر وبصفة غير مباشرة في تونس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إستقالة الحكومة.

لم تعرف التجربة الدستورية الجزائرية حالة تطبيقية على أرض الواقع تتعلق باستقالة الحكومة كنتيجة مترتبة عن التصويت المناوئ لطلب الثقة، إلا تلك التي يمكن أن نستشفها من الخطاب الذي ألقاه رئيس الحكومة السابق مولود حمروش أمام المجلس

¹ في ظل الدستور التونسي الجديد يقتسم رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة السلطة التنفيذية، غير أن صلاحيات رئيس الحكومة أوسع بكثير (انظر الفصول 91-92-93-94 من الدستور) . لهذا يمكن لهذه التوازنات المختلفة أن يتجاوزها رئيس جمهورية منتخب مباشرة من الشعب،(أنظر الفصل 75)، و له كاريزما معينة و مقبولة فيدفع رئيس الحكومة إلى الاستقالة عن طريق تشجيع الأغلبية البرلمانية لسحب الثقة منه وفقاً لمقتضيات الفصل 99 من الدستور و ذلك عند مجيء فرصة نشوب نزاع هذه الأغلبية مع رئيس الحكومة، خاصة و أن سحب الثقة في هذه الحالة أبسط من إجراء سحب الثقة الوارد في الفصل 97 المتعلق بلائحة اللوم التي يبادر بها المجلس. إن قراءة في الباب الرابع من الدستور سوف تبين أن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات شرفية:

toute fois une lectrice minutieuse du chapitre quatre de la constitution consacré au pouvoir exécutif permet de dire que le président élu directement par le peuple n'a finalement que des attributions constitutionnelles étiquées

انظر في هذا الصدد:

Aniss snoussi :

« LES NOUVELLES CONSTITUTIONS ARABE : TUNISIE, MAROC, EGYPTE; COLLOQUE INTERNATIONAL ORGANISE LES 28 JANVIER ET 1er MARS 2014 PAR L'UNITE DE RECHERCHE EN DROIT INTERNATIONAL „JURIDICTIONS INTERNATIONALES ET DROIT CONSTITUTIONNEL COMPARE ET LA KONRAD-ADENAUER-STIFUNG, UNIVERSITE DE CARTHAGE 2015 page 114 .

الشعبي الوطني سنة 1990 عقب عرضه لبيان السياسة العامة، حين طلب من النواب التصويت بالثقة لمواصلة الحكومة نشاطها أو سلوك طريق تغييرها¹.

من هذا التدخل يتضح أنه لو صوت النواب ضد الحكومة بحجبهم الثقة عنها فهذا من شأنه أن يؤدي إلى استقالة الحكومة على الرغم من أن هذه الإستقالة غير منصوص عنها في الدستور صراحة²، و ما يمكن إستخلاصه مما ختم به رئيس الحكومة السابق خطابه، هو تقبله ومنتظاره لفكرة إثارة مسؤولية الحكومة أمام نواب المجلس الشعبي الوطني إثر طلبه التصويت بالثقة على الحكومة وبرنامجها. نقول هذا ونستشهد بهذه الواقعة بدلا من الإستناد إلى النصوص القانونية، ذلك أن دستور 1989 لم يكن ينص على كيفية التصويت بالثقة ولا على النتائج التي قد تترتب عنه.

فبالنسبة لكيفية التصويت بالثقة فقد كان يربط ذلك بفحوى المادة 50 من قانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني و سيره التي تنص على أن تصويت المجلس يثبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها ما لم ترد أحكاما أخرى مخالفة لهذا الدستور أو هذا القانون³.

أما بالنسبة لنتائج التصويت بالثقة، وأمام عدم تنظيم هذه المسألة دستوريا، فقد ظهر إشكالا في حالة عدم تصويت النواب لصالح تجديد الثقة في الحكومة. فهل يقدم رئيسها استقالة حكومته لرئيس الجمهورية باعتبار المجلس قد سحب منه الثقة، أم تبقى الحكومة قائمة بدعوى أن الدستور لم ينص صراحة على انسحابها ولم يلزم رئيسها في هذه الحالة على تقديم الاستقالة لرئيس الجمهورية مثلما هو الشأن في حالة الموافقة على ملتصم الرقابة. أو بدعوى أن عدم التصويت بالثقة هو مجرد تعبير عن عدم رضا النواب ولا يبعثون من ورائه إلا إنذار الحكومة⁴.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 1996 و كذا 2016 أغنى عن كل استرشاد بالممارسات البرلمانية في هذا الشأن، فقد إعتى هذا الأخير بتنظيم مسألة طلب التصويت بالثقة في صلبه وفق المادة 98 منه والتي رتبت على عدم منح الثقة للحكومة بواسطة هذا الإجراء استقالة الحكومة و التي جعلتها أكيدة أو على الأقل أشارت إلى

¹ الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 173 لسنة 1990، ص 10.

² خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، مرجع سابق، ص 226.

³ أنظر المادة 50 من قانون تنظيم سير المجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

⁴ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 294.

مصيرها وهو قبول هذه الاستقالة من طرف رئيس الجمهورية¹ و الذي يمكنه قبل ذلك اللجوء إلى أحكام المادة 147.

أما بالنسبة للآثار المترتبة عن سحب الثقة عن الحكومة طبقا للدستور التونسي، فهنا نفرق دائما بين حالتين: حالة طلب التصويت بالثقة المرفوعة من طرف رئيس الحكومة وفق الفصل 98 من الدستور وتلك المرفوعة من طرف رئيس الجمهورية وفق الفصل 99، ففي كلتا الحالتين تتشابه الآثار على الحكومة، حيث تعتبر مستقلة آليا، ولرئيس الجمهورية السلطة التقديرية و هامش من التحرك في تكليف الشخصية الأقدر لتكوين الحكومة وليس له سلطة تقديرية في قبول الاستقالة من عدمها لأن هذه الاستقالة آلية.

غير أن الفقرة الثالثة من الفصل 98 المتعلقة بأحكام تكليف رئيس الجمهورية للشخصية الأقدر بتكوين حكومة أخرى، تحيل هي الأخرى إلى الفصل 89 بكامله، فهل هذا يعني إتباع نفس خطوات الآجال الممنوحة لتكوين حكومة جديدة، أم تتعلق فقط بالأحكام المتعلقة بتقديم عرض موجز لبرنامج الحكومة للحصول على ثقة المجلس و من ثم التسمية الفورية للحكومة و لاعضاءها ومنه أداء اليمين الدستورية؟ خاصة و أن الفقرة الأولى من الفصل 99، المتعلقة بتكليف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في اجل أقصاه شهر من سقوط سابقتها، تحيل إلى فقرات بعينها من الفصل 89 وهي الفقرات الأولى و الخامسة و السادسة من الفصل 89 (المتعلقة بماهية تركيبة الحكومة، وبالتالي للبرلمان للحصول على التصويت بالثقة على برنامج الحكومة، ومنه التسمية الفورية للحكومة على التوالي)؟.

أما بخصوص مواصلة الحكومة نشاطها من عدمه، في انتظار تنصيب حكومة أخرى، فيجدر الإشارة هنا إلى أن الفصل 100 من الدستور أوضح هذا المصير فقط بخصوص الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة لأي سبب عدا حالي الاستقالة و سحب الثقة، حيث يصار إلى تكليفات أخرى (انظر الفصل 100 فقرة 01)، وأثناء هذه المرحلة تنص الفقرة 02 من ذات الفصل على مواصلة الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأعمال تحت إشراف عضو منها يختاره مجلس الوزراء ويسميه رئيس الجمهورية إلى

¹ تنص الفقرة السادسة الفصل 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 : "... في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 147 أدناه.."

حين مباشرة الحكومة الجديدة مهامها. و عليه تم حصر هذه الحالة في هذا الفصل فقط، أي مواصلة الحكومة نشاطها، بينما لم يتم تبيان مصير الحكومة المسحوب منها الثقة وفق الفصول 97 ، 98 و 99 المتعلقة بلائحة اللوم و إستقالة الحكومة و عدم التجديد الثقة في الحكومة في مواصلة نشاطها ؟ ثم كيف يجتمع مجلس الوزراء و رئيسه الذي له صلاحية استدعاءه، أي رئيس الحكومة بحسب الفصل 93 من الدستور، منصبه شاغرا؟. وحتى و إن اجتمع مجلس الوزراء فكيف يتم تعيين عضو لرئاسة الحكومة المؤقت و الفصل 100 من الدستور لا يحيل إلى أي مادة دستورية أخرى أو قانون أساسي (عضوي) تبين كيفية هذا الاختيار؟.

وتوجد ثمة مسؤولية سياسية أخرى قد تتجر عن لجوء رئيس الجمهورية لإجراء طلب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، وهي تقع على رئيس الجمهورية نفسه بحيث يصبح مستقila أليا من منصبه في حالة تجديد مجلس نواب الشعب ثقته في الحكومة والتي قد طرحت من قبل رئيس الجمهورية مرتين على الأكثر خلال كامل العهدة الرئاسية¹، ليتحول هنا مجلس النواب لاعبا لدور تعديلي بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة². وعليه وخشية على منصبه و مستقبله السياسي يتحسب رئيس الجمهورية بعدم اللجوء لهذا الإجراء إلا وفق معطيات سياسية معينة قد تكون في صالحه أو أن يستعمله مرة واحدة أو لا يستعمله أصلا لتقادي النتائج السياسية المذكورة أو الإقدام على حل البرلمان في حالة استعمل هذا الإجراء وسحبت الثقة من الحكومة ولم يتم بعدها تكوين حكومة جديدة أو كونت ورفض البرلمان منحها الثقة في الأجل المقرر لذلك³.

¹ في ظل الدستور التونسي الجديد تقع على رئيس الجمهورية مسؤوليتان أمام البرلمان: الأولى مسؤولية غير مباشرة و تتمثل في إستقالته أليا وفقا للإجراء المذكور في الفصل 99 من الدستور و مسؤولية مباشرة و هذا بإعفاءه من طرف أغلبية مجلس نواب الشعب بواسطة لائحة معللة وذلك من أجل الخرق الجسيم للدستور. أنظر الفصل 88 من الدستور.

² أنظر الفصل 99 الفقرة الثالثة من دستور 2014.

³ في حقيقة الأمر فان النزاعات التي يمكن أن تثار بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة مردها إلى تباين الاختصاصات بين الطرفين، حيث أصبح رئيس الحكومة يتمتع بمركز قوي و ذات صلاحيات واسعة وعليه يمكن اللجوء في هذا الخصوص إلى المحكمة الدستورية التي تبت في النزاع وفقا لإجراءات الفصل 101 من الدستور التي تنص على أنه: ترفع النزاعات المتعلقة بإختصاص كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية التي تبت في النزاع في أجل أسبوع بناء على طلب يرفع إليها من احد الطرفين، وعليه فإن هذه الأمور منتظرة و محسوب لها و تبقى الساحة السياسية هي التي تقضي لأحد الطرفين وفقا للتوازنات الحزبية. أنظر محمد عطيل الظريف، مرجع سابق، ص

الفرع الثاني: حل المجلس الشعبي الوطني (مجلس نواب الشعب).

لقد جاء في المادة 98 في فقرتها الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه في حالة عدم منح المجلس الشعبي الوطني ثقته للحكومة عبر إجراء طلب التصويت بالثقة، ذلك يؤدي إلى استقالة الحكومة. غير أنه تم ترتيب إجراء آخر ضمن الفقرة السادسة من نفس المادة مفاده أنه وقبل قبول رئيس الجمهورية استقالة الحكومة، يمكن لهذا الأخير تفعيل أحكام المادة 147 من الدستور التي تقضي بأنه يمكن رئيس الجمهورية تقرير حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها وفق إجراءات محددة في الدستور¹.

والحل الذي يتعرض له المجلس الشعبي الوطني في هذه الحالة يسمى الحل الرئاسي. وهو من إحدى مظاهر النظام البرلماني الذي نص عليه الدستور الجزائري كسلطة بيد رئيس الجمهورية، وهو أخطر الأسلحة في مواجهة البرلمان بما أنه ينهي عهدة المجلس النيابي قبل مياعاها المحدد دستوريا²، حيث لم تعد تستعمل هذه السلطة بمناسبة نشوب نزاع بين الحكومة و البرلمان فقط بل أصبح يلجأ اليه للحصول على أغلبية برلمانية مساندة للحكومة³، وبالتالي تعتبر سلطة رئيس الجمهورية في الحل الرئاسي سلطة شخصية تحكيمية و تقديرية⁴.

فهي سلطة شخصية مسندة لرئيس الجمهورية ضمن الاختصاصات الحصرية له، فلا يجوز تفويضها إلى أي شخص آخر في الدولة مهما كانت مكانته بصريح النص الدستوري⁵، تأكيدا على ارتباط هذه السلطة بشخصه، ويبدو هذا الاختصاص الشخصي لرئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني يعود لكون المؤسستين تصلان إلى السلطة بالطريقة نفسها، فلا يصح إذن أن يسند حل مجلس منتخب من طرف الشعب

¹ وهي استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة والوزير الأول. غير أن هذه الاستشارة غير ملزمة حيث لا يوجد حكم يلزم رئيس الجمهورية على الأخذ بهذه الاستشارة.

² سعاد بن سريّة، مرجع سابق، ص 92-93

³ Voir : Philippe ardant :op.cit, page233.

⁴ دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 95.

⁵ تنص المادة 87 من دستور 1996 المعدل و المتمم: "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم".

مباشرة إلى مؤسسة معينة كرئيس الحكومة مثلا، مما قد يكيف كتعدي على الإرادة الشعبية¹.

وهي سلطة تحكيمية، كون أن النظام السياسي الجزائري يفترض بصفة مباشرة ممارسة رئيس الجمهورية لحق الحل في حالة قيام نزاع بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني و في خضم حياة سياسية تعددية، فلا يمكن لرئيس الجمهورية البقاء محايدا و مستقلا بآتم معنى الكلمة في ممارسته لحق الحل و إنما يقوم بذلك بوصفه حكما بين السلطات، فهو حامي الدستور و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها². ففي حالة نشوب أي خلافات أو أزمات تعطل مؤسسات الدولة و تهز استقرارها فإن تدخله يكون من أجل إعادة سير الآليات المعطلة³.

أما بخصوص حق رئيس الجمهورية في حل البرلمان وفق سلطته التقديرية فذلك يتجلى من عبارة " يمكن لرئيس الجمهورية .."، مما يستتشف من لجوء رئيس الجمهورية للحل الرئاسي وفق ما يراه مناسبا.

وبهذا يكون المجلس الشعبي الوطني في وضعية المتردد و المتخوف من تعرضه للحل فيما لو رفض تجديد الثقة في الحكومة، رغم كونه صاحب الصلاحيات في الرقابة على الحكومة و أعمال مسؤوليتها، وعليه و بالنتيجة يمكن القول أن النظام يدور ضمن حلقة مضبوطة غير متوازنة تحت قيادة رئيس الجمهورية مفتاح قبة النظام لا يواجهه دستوريا أي من المؤسسات المنتخبة أو المعينة⁴.

أما الآثار المترتبة على التصويت المناوئ لمنح الثقة في ظل الدستور التونسي فكما سبق ذكره فقد مكن الدستور رئيس الجمهورية من حل المجلس في مناسبتين فقط، الأولى تتمثل في الحالة المذكورة في الفصل 89، والثانية هي الواردة في الفصل 99 التي تمكن رئيس الجمهورية من حل المجلس التشريعي في حال استعمال رئيس الجمهورية حقه في طلب التصويت بالثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها و أقيلت الحكومة تبعا لذلك

¹ دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 95.

² عقيلة خراشي، مرجع سابق، ص 126.

³ محمد ابراهيمي، مرجع سابق، ص 669.

⁴ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التشريعية والرقابة، مرجع سابق، ص 171.

بموجب التصويت المناوئ للمجلس على الثقة دون تكوين حكومة أو دون أن تحظى أي حكومة لاحقة بثقة المجلس منذ ذلك الحين و لمدة تفوق 30 يوما¹.

هذه الفرضية تثير التساؤل حيث لا نفهم لماذا يتمسك البرلمان بحكومة لا يثق فيها، و لماذا لا يبادر مباشرة بلائحة اللوم دون إنتظار مبادرة رئيس الجمهورية في دفعه للتصويت على الثقة في مواصلة الحكومة نشاطها حتى تسحب منها الثقة بهذا الإجراء؟ في الحقيقة هذه الفرضية هي من إبداعات الخيال التشريعي "la fiction juridique"²، غير أنه في إعتقادنا أن إجراءات هذه الحالة أبسط من الحالة المذكورة في الفصل 97 المتعلقة بلائحة اللوم و لا تتطلب إلا إجراء وحيد وهو التصويت بالأغلبية المطلقة مما يتيح لرئيس الجمهورية فرصة تحريكها ضد رئيس الحكومة إذا تقاطع مع المجلس على نفس الرؤى.

وقد تساءل الأستاذ محمد العجمي بوجه من الغرابة إزاء محتوى الفصل 99 قائلاً : إذا كان حل مجلس النواب مفهوما على إثر رفضه منح الثقة للحكومة عند تجاوز أجل شهر دون أن تمنح هذه الثقة ، فما دخل السبب المتمثل في تجاوز الأجل المحدد دون تكوين حكومة في حل مجلس نواب الشعب، خصوصا و أنه لا دخل حسب النص لذلك المجلس في تجاوز الأجل المذكور³؟ إن تعطيل تشكيل الحكومة خلال الأجل المذكور يخضع لفرضيتين هما: عدم الاتفاق على وزير الخارجية و وزير الدفاع اللذان يختارهما رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس الحكومة⁴، أو فشل رئيس الحكومة المكلف في تشكيل حكومة جديدة، وبالتالي يمكن إستغلال ذلك النص لتعمد تعطيل تشكيل الحكومة لأي من الأسباب، فيتم آليا حل مجلس نواب الشعب ليكون ذلك سببا للتخلص من مجلس

¹ ينص الفصل 99 الفقرة الثانية من الدستور: "... فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة إعتبرت مستقيلة، وعندئذ يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في اجل ثلاثون يوما . عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين حكومة أو دون الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب ...".

² _ Mouna drid kraiem : le chef de l' état dans la nouvelle constitution tunisienne :LES

NOUVELLES CONSTITUTIONS ARABE : TUNISIE, MAROC, EGYPTE; COLLOQUE INTERNATIONAL ORGANISE LES 28 JANVIER ET 1er MARS 2014 PAR LUNITE DE RECHERCHE EN DROIT INTERNATIONAL , JURIDICTIONS INTERNATIONALES ET DROIT CONSTITUTIONNEL COMPARE ET LA KONRAD-ADENAUER-STIFUNG, UNIVERSITE DE CARTHAGE 2015 page104.

³ محمد العجمي، بين ثورة المجتمع وتأسيس الساسة: مشروع دستور خارج السياق، مرجع سابق، ص 125.

⁴ ينص الفصل 89 من الدستور: "تتكون الحكومة من رئيس و وزراء و كتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة و بالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتي الخارجية و الدفاع."

نيابي غير تابع للسلطة التنفيذية أو غير منضبط حزبيا مما يؤهله لأن يمارس سلطة تشريعية فعلية ورقابة برلمانية محرجة للحكومة¹.

وبلجوء رئيس الجمهورية إلى حل البرلمان تنتقل صلاحياته التعديلية من ضغط على البرلمان في التصويت على الثقة إلى ضغط على البرلمان لمنح الثقة للحكومة الجديدة التي شكلتها الشخصية الأقدر وذلك بتكليف من رئيس الجمهورية، وقد يتحاشى مجلس نواب الشعب رفض منح الثقة للحكومة في الحالتين (أي يصوت مع التجديد للحكومة السابقة أو المنح للحكومة الجديدة) تفاديا لتعرضه للحل من قبل رئيس الجمهورية فيسعى من البداية إلى إنهاء الأزمة من جانبه بالتصويت على الثقة لمواصلة الحكومة السابقة لنشاطها أو في الحالة المعاكسة (عند إقرار سحب الثقة) يقرر دون تردد منح الثقة للحكومة المشكلة حديثا بعد سحب الثقة من سابقتها². غير أن على المستوى العملي وبالنظر إلى أن طلب التصويت بالثقة على الحكومة قد صدر عن رئيس الجمهورية وليس عن المجلس التشريعي، يستبعد أن يسعى هذا الأخير إلى أن يقع إستعمال إجراء الحل ضده وإن كان بإمكانه المرور عبر هذا الأسلوب لإقالة الحكومة دون المرور عبر لائحة اللوم³

¹ محمد العجمي، بين ثورة المجتمع وتأسيس الساسة: مشروع دستور خارج السياق، مرجع سابق، ص 125.

² محمد عطيل الظريف، مرجع سابق، ص 48.

³ أميرة شاوش، مرجع سابق، ص 131.

خلاصة الفصل:

لقد أصبح مخطط عمل الحكومة الجزائرية يحمل هذا الاسم في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 وبقي يمر دائما عبر مجلس الوزراء ومنه يتقدم الوزير الأول إلى المجلس الوطني الشعبي و مجلس الأمة ليتوخى نيل ثقة حكومته من طرف المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة حول هذا المخطط حيث لا يجد أي صعوبة تذكر في نيل ثقة حكومته خاصة و أن الأغلبية المطلوبة للتصويت على منح الثقة هي أغلبية بسيطة، في حين أن رئيس الحكومة التونسية و بعد تكليفه من طرف رئيس الجمهورية من بين الأغلبية الحزبية أو الائتلاف الانتخابي الحائز على أكبر عدد من مقاعد مجلس نواب الشعب وجب عليه تقديم "مجرد عرض موجز" عن برنامج حكومته، الذي يضبطه رئيس الحكومة بنفسه في مجلس الوزراء الذي يتزأسه بنفسه، أمام مجلس نواب الشعب لأجل نيل ثقة هذا الأخير حتى يتسنى لرئيس الجمهورية تعيينه ليظهر مجلس النواب كمجرد خاتم لخيارات الحكومة، كما خول الدستور الجزائري المجلس الشعبي الوطني إمكانية تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة بيان السياسة العامة، وجعله في مناسبة وحيدة هي نهاية السنة مع تشديد إجراءات تحريكهما و النصاب التصويت عليها على خلاف الأنظمة المقارنة ما يجعل الوزير الأول الجزائري يدخل السلطة بيسر و يخرج منها بعسر في حين أن لائحة اللوم البناءة في تونس و ما تتطلبه من تقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة الذي يريد سحب الثقة منه يجعلها مستحيلة التحقيق خاصة أن الحكومة تتمتع دائما بأغلبية برلمانية مريحة.

كما يبادر الوزير الأول الجزائري بطلب التصويت بالثقة ويكون ذلك بمناسبة بيان السياسة العامة، فإن التصويت بالثقة يكون بأغلبية بسيطة من طرف المجلس الشعبي الوطني لتستمر الحكومة نشاطها بسهولة وإذا أراد المجلس إسقاط الحكومة أمكن رئيس الجمهورية حله قبل قبول استقالة الوزير الأول، أما في تونس فان هذا الإجراء مزدوج التفعيل: فهو مخول لرئيس الحكومة الذي يلجأ إليه لنيل ثقة مجلس نواب الشعب في مواصلة الحكومة نشاطها، كما خول الدستور هذا الإجراء لرئيس الجمهورية نفسه راميا من وراءه إسقاط الحكومة، فإذا صوتت نفس الأغلبية البرلمانية لصالح الحكومة استمرت هذه الأخيرة في نشاطها، وهو الغالب كونها حكومة الأغلبية البرلمانية، وإذا لم تتجح في نيل الثقة إعتبرت الحكومة مستقيلة .

الفصل الثاني

آليات الرقابة البرلمانية غير

المرتبة للمسؤولية السياسية

للحكومة.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية

السياسية للحكومة.

إذا كانت أدوات الرقابة البرلمانية الحاسمة، والتي تضع حدا لنشاط الحكومة، لم تؤدي إلى إسقاط الحكومة فإن البرلمان مع ذلك يضل متابعاً لأعمال ونشاط الحكومة، فالبرلمان كما يقول فقهاء القانون العام هو قبل كل شيء جمعية مراقبين مهمتها الأولى تكاد تكون مراقبة الحكومة وإجبارها على تبرير تصرفاتها أمام الجمهور وعرض تلك الأسباب على الرأي العام¹.

ومواكبة لهذه المتطلبات، تبنى المؤسس الدستوري الجزائري والتونسي آليات أخرى ووفر أدوات للبرلمانيين لمساءلة الحكومة، وإن اختلفت في حد ذاتها من حيث ترتيبها للآثار، فإنها تؤثر حتماً على الحكومة كونها ترادف أعمالها وتضعها تحت المجهر على مدار السنة وذلك بواسطة الأسئلة البرلمانية (المبحث الأول)، غير أنه ثمة ظروفًا معينة تفرض نفسها وتصبح موضوعاً للساعة فتكون محلاً لاستجواب الحكومة الجزائرية دون نظيرتها التونسية (المبحث الثاني)، أما إذا إنتابت البرلمانيين شكوكاً حول قضايا تستدعي الوقوف عليها بأنفسهم لتسليط المزيد من الضوء عليها، كان لهم أن يبادروا بتشكيل لجان تحقيق لذلك الغرض (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الأسئلة البرلمانية.

تعد الأسئلة البرلمانية أدوات الرقابة الأكثر شيوعاً واستثنائاً لنشاط المشرعين والنواب بصفة عامة، وتأكيداً على أهمية هذه الآلية قال في هذا الصدد "جيمس جيروم" رئيس البرلمان الكندي (1974-1979): "إذا كانت الرقابة هي محور الحياة البرلمانية فإن الأسئلة هي قطب الرحى ومحور العمل الرقابي البرلماني"².

هذا الوصف للأسئلة يجعلنا نتطلع إلى التعرف على مفهومها (المطلب الأول)، والتي تخضع بالضرورة لإجراءات معينة تتبعها (المطلب الثاني).

¹ عثمان عبد الملك الصالح، مرجع سابق، ص 16.

² كريمة القرني وآخرون، مرجع سابق، ص 24.

المطلب الأول: مفهوم الأسئلة البرلمانية.

يعتبر السؤال البرلماني من أهم الوسائل الرقابية في الأنظمة البرلمانية باعتباره البداية المنطقية لكثير من الوسائل الخطيرة كالأستجواب، وإن كان في حد ذاته لا ينطوي على عقاب سياسي للسلطة التنفيذية إلا أن له وقع كبير عليها يجعله جدير بالاهتمام لا سيما أن استعماله يتسم بالبساطة ومفعوله يتعدى إلى الرأي العام.

الفرع الأول: تعريف السؤال البرلماني.

لقد ظهر السؤال البرلماني ظهورا عفويا تلقائيا في بريطانيا من دون أي تدبير مسبق حينما سأل أحد النبلاء بمجلس اللوردات بتاريخ 1721/12/19 الحكومة عن واقعة هروب أمين الصندوق الرئيسي لشركة الجنوب، فرد عليه الوزير "سادرلاند" ليصبح السؤال بعد ذلك تقليدا برلمانيا؛ وقد أقرته فرنسا بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 21 جوان 1791 الذي سمح للوزراء بحضور اجتماعات الجمعية الوطنية وبالتالي تزويد هذه الأخيرة بالمعلومات وتلقي التعليمات¹.

ولقد عرفت الدكتورة صبرية السخيري زروق السؤال بأنه "فعل بمقتضاه يطلب برلماني من وزير إيضاحات حول نقطة معينة دون إصطحاب ذلك بجزء سياسي فوري"². وإن كان البعض قد حاول تعريف السؤال على أنه لفت إنتباه الحكومة إلى مسألة معينة، إلا أن هذا لا يستقيم مع مفهوم السؤال بحد ذاته والذي يعني طلب إستضاح، فكيف يلفت النظر من هو بحاجة إلى معلومات لا يعرفها؟.

فكما أن هناك مبادرة من السلطة التنفيذية في الإعلام تتجلى من خلال بيانات السياسة العامة والقطاعية، هناك وسائل أخرى على ذمة مجلس النواب وتقوم على سعيه للتأثير على الحكومة وتوجيهها إن أمكن وتتمثل هذه الوسائل على وجه الخصوص في الأسئلة³، والتي تعتبر نوعا من الرقابة يمارسها مجلس نواب الشعب على الحكومة دون ترتيب أي مسؤولية سياسية فورية للحكومة⁴، ولكن إذا تواترت الأسئلة وأصبحت موضوعا

¹ وفاء أحلام شتاتحة، مرجع سابق، ص 13.

² صبرية السخيري زروق، مرجع سابق، ص 14.

³ عبد الفتاح عمر، مرجع سابق، ص 430.

⁴ حيث يمكن أن يكون لها تأثير لاحق على الحكومة أو الوزير تهدد مستقبله السياسي خاصة في ظل انتشار وسائل الاعلام و البث المباشر لجلسات البرلمان.

إعلاميا وسياسيا فإنها عندئذ تشكل ضغطا على الحكومة يمهد لإضعاف ثقة الناس والنواب والسياسيين فيها وهو ما من شأنه أن يعد شروعا وتحضيرا لإقالتها أو استقالتها¹.

ولقد كان المشرع الجزائري سباقا إلى تكريس آلية الأسئلة بنوعها الكتابي والشفهي ابتداء من أول دستور لسنة 1963². غير أنه تم التراجع عنها جزئيا بإسقاط الشفوية منها من دستور 1976³، ليعود انبعاثها كاملة في صلب دستور 1989⁴، تماشيا مع السياق الديمقراطي للبلد، لتستقر أخيرا في دستور 1996 المعدل والمتمم⁵ والتعديل الدستوري لسنة في 2016 في المادة 156.

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للدستور التونسي، حيث لم يتعرض النص الأصلي للدستور إلى الأسئلة، غير أن النظام الداخلي أتاح في الفصل 11 فقرة ثالثة للنواب طرح أسئلة كتابية على رئيس الجمهورية. وعندما وقع إدخال عنصر المراقبة على الحكومة من قبل المجلس سنة 1976 لم تجد السلطة التأسيسية بدا من إقرار وضع الأسئلة الكتابية والشفوية في صلب الدستور ضمن الفصل 61 الفقرة الثانية⁶، و قد تم تكريس الأسئلة دستوريا في إطار الحد من الطابع الرئاسي للنظام التونسي وتحميل الحكومة مسؤولية التصرف في شؤون الدولة، ذلك أن الأسئلة أصبحت توجه للحكومة لا لرئيس الجمهورية⁷.

الفرع الثاني: أنواع الأسئلة.

لقد تعددت تقسيمات الأسئلة منظورا لها من عدة جوانب، غير أن أهم تقيمين رئيسيين إستقرت عليهما جميع الأنظمة المقارنة هي الأسئلة الكتابية والأسئلة الشفهية، ويختلف نوع الأسئلة على أكثر من صعيد، فموضوع الأسئلة الكتابية قد يكون مركبا ينتظر إلى عدة موضوعات، بينما الأسئلة الشفهية تنحصر في موضوع واحد فحسب. وقد تتعاون في الرد على الأسئلة الكتابية عدة وزارات بينما عادة ما ترد وزارة واحدة على

¹ رباح الخرايفي، مرجع سابق، ص 77/78.

² أنظر المادة 63 من دستور 1963.

³ أنظر المادة 162 من دستور 1976.

⁴ أنظر المادة 125 من دستور 1989.

⁵ أنظر المادة 134 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

⁶ زهير المظفر، مرجع سابق، ص 202.

⁷ عبد الفتاح عمر، مرجع سابق، ص 481.

الأسئلة الشفهية. وأخيرا لا سقف للمعلومات التي تطلب في الأسئلة الكتابية بينما يقتصر على معلومات محددة ومباشرة في الأسئلة الشفهية¹.

الفقرة الاولى: الأسئلة الكتابية.

يعد السؤال الكتابي أداة حديثة تم اعتمادها في العمل النيابي وهي لا تختلف من حيث طبيعتها عن طلب إرشادات موجهة من البرلمان إلى الوزراء².

والأصل أن جميع الأسئلة توجه كتابيا، فلا يفهم من تعبير الأسئلة الشفهية أن هناك جلسة برلمانية يطرح فيها أسئلة شفهية مباشرة على أعضاء الحكومة، فالسؤال الشفهي يوجه أيضا كتابة إلى الوزير المعني الذي يحضر الجلسة بإعداد سابق للإجابة³. لذلك يمكن اعتبار الأسئلة الكتابية مراسلة مستفيدة من إشهار خاص⁴، فكون الجلسات العامة للبرلمان لا تستوعب كل المسائل، حينها يتم اللجوء إلى تقنية الأسئلة الكتابية تخفيفا عن جدول الأعمال وإنقاصا من التزاحم وإفساحا لها للعب أدوار أخرى.

وقد تم تبني الدساتير الجزائرية كلها لهذا النوع من الأسئلة، كما أخذ بها الدستور التونسي الجديد⁵ والنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب⁶.

الفقرة الثانية: الأسئلة الشفهية.

تعد الأسئلة الشفهية النوع الثاني للأسئلة البرلمانية، بل هي الأصل فيها إذ تعتبر الأسئلة الكتابية بمثابة استثناء، حيث ظهرت بفترة طويلة بعد تبني البرلمان لنظام الأسئلة الشفهية، وهي تتطلب حضور الوزير أمام البرلمان للإجابة عن الأسئلة الموجهة له⁷، والسؤال الشفهي له من الآثار والوقوع في نفوس البرلمانين وحتى الرأي العام بل و الحكومة نفسها، حسب نوع السؤال، بما يجعله الأهم على الإطلاق، حيث يسمح لأصحابه بمساءلة الحكومة علنا وبشكل مباشر. وقد ازدادت أهميته مع التطور الحاصل

¹ كريمة القري وآخرون، مرجع سابق، ص 26.

² صبرية السخيري زروق، مرجع سابق، ص 228.

³ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 292.

⁴ وفاء أحلام شتاتحة، مرجع سابق، ص 57.

⁵ أنظر الفصل 96 من دستور 2014.

⁶ أنظر الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لسنة 2015 .

⁷ وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 61.

في ثورة الإتصال الرقمي حيث تلعب دورا واضحا في التسويق الإعلامي السياسي لصورة أعضاء البرلمان لدى الرأي العام¹.

وقد نص الدستور الجزائري على هذه الأسئلة²، شأنه في ذلك شأن النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كما الدستور التونسي المنبثق عن ثورة جانفي 2014³، وكذا النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب⁴. والسؤال الشفهي عادة ما يتوزع على ثلاثة أنواع رئيسية:

أولاً: الأسئلة الشفهية العادية (غير المتبوعة بنقاش).

في هذا النوع من الأسئلة تكون العلاقة مقتصرة بين عضو البرلمان وعضو الحكومة دون امتداد الجواب والتعقيب إلى باقي أعضاء البرلمان⁵. ونظرا لما تكتسبه هذه الطريقة من أهمية بالغة لإطلاع المجلس ومن ورائه الرأي العام، فإن التتقيح المدخل على النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي في 1999/07/22 اقتضى تخصيص أسئلة شفوية للاستماع للحكومة وتمكين العضو السائل من التعقيب على جواب الحكومة دون غيره من النواب⁶، وقد تم النص على هذه الأسئلة في النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي لسنة 2015 في الفصل 146 منه.

ثانياً: الأسئلة الشفهية المتبوعة بنقاش (جلسات الحوار في تونس):

في هذا النوع من الأسئلة، لا تكون العلاقة مقتصرة على أطرافها بل تتعداها إلى بقية أعضاء البرلمان، حيث تتحول الجلسة إلى مناقشة عامة وهنا يقحم أكبر عدد من النواب في المناقشة والتي قد تضع الحكومة في وضع حرج بالفعل في بعض الأحيان، إذ تكون الآراء التي تطرح خلال المناقشة ذات طابع هجومي، إلا أنه لا تنتهي المناقشة

¹ العيد عاشوري، الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري بين والممارسة، ندوة حول السؤال الشفوي والكتابي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، مجلة ملتقى المؤسسات، عدد 03، 2006، ص 20.

² أنظر المادة 152 من التعديل الدستور لسنة 2016.

³ أينص الفصل 96 من دستور 2014 على أنه لكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفوية طبق ما يضبطه النظام الداخلي للمجلس.

⁴ ينص الفصل 146 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لسنة 2015 على أنه لكل عضو أن يتقدم خلال جلسة عامة بأسئلة شفوية لأعضاء الحكومة...

⁵ أنظر المادة 69 من القانون العضوي رقم 02/99.

⁶ رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 296.

بتحويلها إلى إستجواب¹. وقد نص على هذا النوع من الأسئلة التعديل الدستوري لسنة 2016²، كما فصلت فيه المواد 75،76/الفقرة الثانية من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

وإذا كان الدستور الجزائري قد أشار إلى هذا النوع من الأسئلة بتسميتها الصريحة (أسئلة متبوعة بمناقشة)، فإن النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي قد أطلق عليها تسمية جلسات الحوار في الفصل 147، حيث تخصص جلسات الحوار هذه مع أعضاء الحكومة حول التوجهات العامة والسياسات القطاعية مرة كل شهر، وكلما دعت الحاجة بطلب من المكتب أو أغلبية أعضاء المجلس، حيث تفتتح هذه الجلسات بعرض يقدمه عضو الحكومة ثم يتولى الإجابة عن الأسئلة الأعضاء تباعا، ولعضو الحكومة الحق في طلب إمهاله للإجابة عن الأسئلة.

ثالثا: الأسئلة العاجلة(الطارئة):

يعتبر السؤال العاجل من بين أهم الأسئلة الشفهية من حيث ارتباطه بمستجدات قد تحدث ومن ثم يجب مواكبتها من طرف النواب والاستفسار حولها لدى أعضاء الحكومة قبل أن يفقد الحدث أهميته لدى الرأي العام وخاصة الناخبين³، ولا يوجد لهذا النوع أثر في النظام القانوني الجزائري، ولا النظام القانوني التونسي بعدما كان يأخذ به في النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 1999 في الفصل 11 الذي ينص في فقرته السادسة على: "... ويخصص الرئيس عند الاقتضاء حصة من الجلسة العامة لا تتجاوز ساعة تجيب فيها الحكومة عن الأسئلة الشفهية بشأن مواضيع الساعة."

غير أنه بالرجوع إلى الفصل 147 من النظام الداخلي لسنة 2015 قد نجد حكما مشابها، أين نص الفصل 147 على أنه كلما دعت الحاجة لعقد جلسات حوار يستلزم تقديم طلبا من المكتب أو بأغلبية أعضاء المجلس لإقرار هذه الجلسة، فضلا وبغض النظر عن الجلسة الشهرية لهذه الجلسات. وبالتالي يمكن اعتبار الجلسة المطلوب انعقادها لظراً هذه الحاجة بمثابة شأن ذات مواضيع الساعة، غير أن اشتراط نصاب قانوني لطلب انعقادها يفقدها هذه المزية ويتعارض مع مكنونها.

¹ وفاء أحلام شتاحتة ، مرجع سابق، ص 37

² تنص المادة 152 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2016: "إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو

الحكومة شفوياً كان أم كتابياً يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط .. ."

³ صيرية السخيري زروق، مرجع سابق، ص 235.

الفرع الثالث: شروط ممارسة السؤال البرلماني.

إن إقرار شروط للأسئلة البرلمانية هو من باب ضبط هذه الآلية للحيلولة دون إساءة استعمالها، خاصة أنها بسيطة وسهلة مما يجعل عقابها أمرا ضروريا، ولم يتضمن النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هذه الشروط، مما جعل الواقع العملي يفرض إصدار تعليمية من طرف المجلس الشعبي الوطني تحت رقم 08/200 تضمنت مجموعة من الشروط نستشف منها ما هو متعلق بأطراف السؤال، ومنها ما تحوم حول السؤال نفسه¹.

الفقرة الأولى: الشروط المتعلقة بأطراف السؤال.

لما كان السؤال ينشئ علاقة بين عضو البرلمان وعضو الحكومة وجب ضبطه بالنسبة للطرفين :

أولا: الشروط المتعلقة بعضو البرلمان

إن الأحكام المتعلقة بفردية السؤال تقتضي توجيهه من طرف عضو واحد من البرلمان، وهذا لسببين: الأول، احترام إرادة المؤسس الدستوري الذي أضفى الطابع الفردي على السؤال. والثاني هو منع التحايل على وسائل الرقابة بإثارة أسئلة جماعية من مجموعة نواب لا يقصد السؤال وإنما بهدف إثارة مناقشة عامة أو الإلتفاف إلى تحويله إلى استجواب مما يثير مسؤولية الحكومة²، لكن هذا لا يمنع أن يسأل عضو آخر نفس السؤال وعدم السماح بذلك يعد مصادرة لحرية الكلمة³.

وقد جاء النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي خلوا من هذا الشرط، حيث ورد في الفصل 145 أنه لكل عضو أو أكثر التقدم بأسئلة كتابية، مما يمكن فهمه تعدد طارحي السؤال، إلا أن قراءة متأنية ستفيد أنه يمكن طرح سؤال من عدة نواب كل على حدا، وهذا لا يمنع من جمع الأسئلة المتشابهة، وفيما يتعلق بعضو البرلمان صاحب السؤال، فلا بد

¹ التعليمية رقم 08/2000 المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية، منشورة في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي

الوطني رقم 211، المؤرخة في 17 جويلية 2000، ص 31.

² محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 57-58.

³ إبراهيم ملاوي، الأسئلة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد

02، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 25.

من إثبات عضويته منذ لحظة تقديم السؤال إلى غاية الإجابة عنه. و بزوال العضوية يزول السؤال تبعاً لذلك¹.

ثانياً: الشروط المتعلقة بمستقبل السؤال.

يوجه السؤال بوجه عام إلى الحكومة، إلا أنه يجب تحديد وجهته بدقة حتى ينال السائل مراده. وقد تناغمت المواد 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 38 من القانون العضوي 02/99، والمادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حول تحديد وجهة السؤال بنصها "إلى أي عضو في الحكومة" بينما تأرجحت الفقرات الثلاث للمادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة بين ثلاث مصطلحات، تارة نصت على توجيه السؤال للحكومة، وطورا إلى ممثل الحكومة انتهاء إلى عضو الحكومة.

بينما نص الدستور التونسي على تقديم السؤال للحكومة²، في حين نص النظام الداخلي على تقديمه إلى أعضاء الحكومة³، وهناك من يرى بضرورة توجيه السؤال للوزير المختص تحت طائلة رفضه من الغرفة أو الامتناع عن الإجابة عنه من الوزير المختص⁴، لهذا يفضل توجيه السؤال إلى الوزير الأول إذا التبس الأمر على عضو البرلمان حول الجهة الواجب إشعارها بالسؤال، والأخير يحيله إلى وجهته المطلوبة⁵.

الفقرة الثانية: الشروط المتعلقة بالسؤال بحد ذاته.

وهي تنقسم بدورها إلى شروط تتعلق بأسلوب السؤال و أخرى تدخل في مضمونه.

أولاً: الشروط الشكلية لتقديم السؤال:

كيفما كان السؤال كتابيا أو شفهيًا، لا بد من إفراغه كتابة حتى يتم تقديمه إلى رئيس المجلس الذي بدوره يحيله إلى عضو الحكومة، والكتابة تكون فقط في الأسئلة الأصلية دون الإضافية، فهي تأتي عرضية تبعاً للأولى⁶. وقد نصت التعليمات رقم 08/200 على توقيع السؤال بما يفيد صياغته كتابة.

¹ وفاء أحلام شتاتحة ، مرجع سابق، ص 31.

² أنظر الفصل 96 من دستور 2014.

³ أنظر الفصول 145، 146 و 147 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لسنة 2015.

⁴ محمد باهي ابو يونس، مرجع سابق، ص 58.

⁵ وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 61.

⁶ وفاء أحلام شتاتحة ، مرجع سابق، ص 36.

أما النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي فقد نص على الكتابة بتوجيه إعلام مكتوب إلى رئيس المجلس بخصوص توجيه السؤال الشفهي¹.

كما يجب أن يكون السؤال مختصراً حتى يستطيع الوزير الإجابة عنه بدقة إجابة مستفيضة لجوانب السؤال، وبالتالي على عضو البرلمان تحري الإيجاز والإبتعاد عن الآراء المسبقة لعدم إعطاء فرصة للوزير للتهرب من السؤال.² هذا الشرط نصت عليه التعليمات رقم 08/200، كما الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي بعدما كان الفصل 12 من النظام القديم يتسم بالغموض في هذا الشأن³.

أما فيما يخص العدد المسموح به من الأسئلة، فالقاعدة هي عدم محدودية طرح الأسئلة، إلا أن هناك أنظمة تقيد ذلك بعدد معين من الأسئلة مثل إنجلترا التي تسمح بثلاثة أسئلة في اليوم، وأخرى لاتسمح بأكثر من سؤالين لعضو واحد مثل إيطاليا، وهناك من لا تقيد أصلاً مثل فرنسا ومصر⁴، أما الجزائر فقد أخذت بالتقييد، حيث لا يسمح بأكثر من سؤال واحد في الجلسة الواحدة⁵، بينما لم يشر لها النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي تاركاً ربما الأمر للممارسات أو آخذاً بالمبدأ العام.

وإذا كان السؤال يقيم علاقة بين عضو البرلمان وعضو الحكومة فهذا لا يعني توجيهه مباشرة، بل لابد من سلوكه قناة معينة، مهمتها تمحيص وترتيب السؤال وتبليغه للمعني، وعادة ما تكون هذه القناة رئيس مكتب المجلس، وقد نص على هذا الجراء المادة 72 من القانون العضوي 02/99، أما النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي فقد اقتضى تمرير الأسئلة عبر رئيس المجلس بخصوص الأسئلة الكتابية⁶، وتوجيه إعلام كتابي لرئيس المجلس بخصوص السؤال الشفهي⁷.

¹ ينص الفصل 146 من النظام الداخلي لمجلس النواب: " لكل عضو أن يتقدم خلال جلسة عامة بأسئلة شفوية لأعضاء الحكومة على أن يوجه إعلاماً كتابياً إلى رئيس المجلس يبين فيه موضوع أسئلته ... ".

² صبرية السخيري زروق، مرجع سابق، ص 231.

³ إن صياغة الفصل 12 من النظام الداخلي لسنة 1970 تتسم بكثير من التسبب لاعتبارين: أنها لا تحدد للنائب صيغة وضع السؤال ولا طريقة وضعه ولا المواضيع التي يمكنه أن يوجه فيها للحكومة أسئلة شفوية. أنظر زهير المظفر، مرجع سابق، ص 206.

⁴ وفاء أحلام شتاتحة، مرجع سابق، ص 36.

⁵ أنظر المادة 70 من القانون العضوي رقم 02/99.

⁶ -أنظر الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لسنة 2015.

⁷ أنظر الفصل 146 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لسنة 2015.

ثانيا: الشروط الموضوعية لتقديم لسؤال.

يقتضي أن يكون السؤال ذو طابع وطني ومرتببط بالمصلحة العامة، بمعنى إبتعاد السائل عن الأمور الشخصية سواء تعلقت بالنائب نفسه أو بغيره، بل لابد من أن يتصل السؤال بأنشطة الحكومة. غير أن معيار المصلحة العامة معيار فضفاض لا يصلح ضابط في توجيه الأسئلة لأن ذلك من شأنه أن يستعمل للتهرب من الإجابة على السؤال وهو حق دستوري¹، وقد أغفل النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي لسنة 2015 هذا الشرط في حين كان الفصل 11 من النظام الداخلي لسنة 1999 يتضمنه.

كما لا يمكن الإجابة عن سؤال سبقت الإجابة عنه لتحاشي تكرار الأسئلة في نفس الموضوع إفساحا لأكبر عدد من النواب المجال للمشاركة وهذا ما تضمنته التعليم رقم 08/2000 في حين أغفله المشرع التونسي ربما لبدايته، وقد يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات أن يكون السؤال مما لا تنظره المحاكم، و حكما كهذا لم تغفله التعليم رقم 08/2000 في حين لم يأتي المشرع التونسي على ذكره ربما لبدايته.

المطلب الثاني: النظام الإجرائي لطرح السؤال.

تطبيقا لأحكام المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، فإن لأعضاء البرلمان طرح أي نوع من الأسئلة الكتابية والشفهية، ومن حقهم تلقي الإجابة من أعضاء الحكومة كل في اختصاصه، و مواد القانون العضوي رقم 02/99 من المادة 68 إلى المادة 75 إشتطرت وبمعية النظامين الداخليين للغرفتين ضوابط في تحريك السؤال (الفرع الأول)، وتلقي الإجابة عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات تحريك السؤال.

حتى يكون السؤال محلا لإجابة لاحقة، يستبق ذلك إجراءات من إيداع السؤال، وقيده في جدول الأعمال حتى يبلغ إلى وجهته المنشودة.

الفقرة الأولى: إيداع السؤال لدى مكتب المجلس.

تعتبر عملية إيداع السؤال أول إجراء يقوم به النائب تعبيراً عن إرادته في الإستيضاح حول معلومات معينة، حيث يتم الإيداع المسبق للسؤال الشفهي لدى مكتب المجلس

¹ صبرية السخيري زروق، مرجع سابق، ص 233.

الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة في أجل لا يقل عن عشرة أيام تسبق يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض¹.

وقد أضافت التعليمات رقم 08/2000 ضرورة إيداع نص السؤال خلال الدورتين العاديتين للمجلس الشعبي الوطني²، وليس لصاحب السؤال طلب برمجته في جلسة معينة، فضبط الأسئلة يتم بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة، والأمر يخضع لمدى استعداد عضو الحكومة للإجابة في الجلسة المقرر عقدها لهذا الغرض وأقدمية السؤال³.

أما بالنسبة للسؤال الكتابي، فإنه يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، دون تقييد ذلك بمدة لطرح هذا السؤال⁴.

وبخصوص النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي فقد نص على تقديم السؤال الشفهي في جلسة عامة دون التطرق إلى المدة الواجب فيها طرح السؤال وإنما تم تقييد الحكومة بالإجابة في أجل أقصاه 15 يوم من يوم توصلها بالسؤال، حيث تكون الإجابة في نفس الجلسة العامة⁵، بما يفهم عدم إمكانية تأجيل الإجابة.

وبخصوص السؤال الكتابي فقد توافق المشرع التونسي مع نظيره الجزائري في إغفال تحديد مدة طرح هذه الأسئلة، وجاء أن مكتب المجلس يحيل السؤال الكتابي إلى الحكومة في أجل ثمانية أيام من تقديمها. إذن تقييد المدة يقع على المكتب لا على السائل.

الفقرة الثانية: تبليغ السؤال إلى الوزير المعني.

بعد إيداع السؤال والتأكد من استقامة شروطه الشكلية والموضوعية، يفترض من مكتب المجلس إتباع الإجراءات اللازمة للوصول إلى الإجابة، وأول إجراء هو قيده في سجل خاص. هذا ما نصت عليه المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، لكن الغريب أنها نصت على الأسئلة الكتابية فقط دون الشفهية والتي من المفروض أنها هي التي تحظى بهذا الإجراء لأن الكتابة في الأسئلة الكتابية أمر بديهي⁶.

¹ أنظر المادة 69 من القانون العضوي رقم 02/99.

² أنظر المادة 02 من التعليمات رقم 08-2000.

³ العيد عاشوري، مرجع سابق، ص 17.

⁴ أنظر المادة 72 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 02/99.

⁵ أنظر الفصل 146 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لسنة 2015.

⁶ ليلي بن بغيطة، مرجع سابق، ص 23.

بعد قيد السؤال، يرسل رئيس المجلس المعني السؤال فوراً إلى الوزير الأول¹، وهكذا يكون طرح السؤال مقيد بقيدتين: الأول، يقع على عاتق السائل في تقديم السؤال في حدود عشرة أيام قبل انعقاد الجلسة في الأسئلة الشفهية دون الكتابية. والقيد الثاني، يقع على عاتق المجلس بإرساله السؤال فوراً، أما النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي، فقد عكس الأمر مقارنة بالمشروع الجزائري. فبينما لم ينص على المدة المحددة لتبليغ السؤال الشفهي لعضو الحكومة في الفصل 146، جعلها لمدة ثمانية أيام في الأسئلة الكتابية حسب الفصل 145.

الفقرة الثالثة: إدراج السؤال في جدول الأعمال.

يمثل إدراج السؤال في جدول أعمال جلسة النظر فيه جواز مروره لمناقشة وعدم إستيفاء هذا الشرط لا يعني عدم الإجابة عنه وإن كان هذا مستقراً بالنسبة للأسئلة الشفهية فإنه غير مطلوب بشأن الأسئلة الكتابية فهي لا تكون بحاجة إلى انعقاد جلسة لتلقي الإجابة عنها وإنما يتم ذلك بإيداع الوزير المسئول إجابته لدى مكتب أمانة المجلس².

وتوجد طريقتان في إختيار الأسئلة: الطريقة الأولى تتمثل في التسجيل التلقائي على أساس تاريخ إيداعها وتسجيلها في الجداول المخصصة لذلك دون فرز مسبق لها. أما الطريقة الثانية فتعتمد الفرز المسبق للأسئلة وبالتالي تتمكن من مواكبة الأسئلة للأحداث وعصرنتها، إلا أنها توسع من سلطات المكتب في إختيار السؤال من عدمه مما يخضع ذلك لإعتبارات حزبية معينة³، وقد أخذت المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة بالترتيب الزمني لورود الأسئلة الشفهية، في حين لم ينص النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي لسنة 2015 على هذا الإجراء⁴.

أما فيما يتعلق بالجلسات المخصصة للأجوبة على الأسئلة الشفهية، فقد سلكت الجزائر نظام دورية الجلسات حيث جعلت هذه الجلسات تتعقد مرة كل خمسة عشرة

¹ أنظر المادة 69 الفقرة الثانية والمادة 72 الفقرة الثالثة من القانون العضوي رقم 02/99.

² إبراهيم ملاوي، مرجع سابق، ص 28

³ وفاء أحلام شتاتحة، مرجع سابق، ص 37.

⁴ هذا بعدما كان النظام الداخلي لسنة 1999 في الفقرة الثانية من الفصل 12 ينص على انه يحدد مكتب المجلس في بداية كل دورة اليوم الأسبوعي لانعقاد الجلسات العامة للمجلس و كذلك اليوم المخصص لانعقاد الجلسة الشهرية للأسئلة الشفهية و له عند الاقتضاء أن يقرر عقد هذه الجلسات في غير اليوم المخصص لها. أن يتولى رئيس المجلس مسك سجل الأسئلة الشفهية التي يقع ترتيبها حسب تاريخ تقديمها....

يوماً¹، ويحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفهية بالتشاور مع الحكومة ومكتب الغرفتين، أما في تونس، فإن الجلسات المخصصة للأسئلة الشفهية، ليست دورية كما هو الحال في التجارب المقارنة، ولا هي في كل جلسة عامة مثلما هو الأمر في مجلس العموم البريطاني، ولا مرتين في الأسبوع كما هو الحال في فرنسا². لكن الفصل 146 من النظام الداخلي لمجلس النواب أشار إلى موعد الجلسة والتي تكون في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً من تلقي الحكومة السؤال.

الفرع الثاني: نظام الإجابة على الأسئلة.

تعد الإجابة على السؤال البرلماني تتويجا لجميع المراحل السابقة من إيداع وتبليغ السؤال إلى الوزير المعني، فالغرض من طرح السؤال من طرف عضو البرلمان هو الحصول على الإجابة الوافية إعمالاً لهذا الحق الرقابي. وإن كان كذلك، فهو محكوم بضوابط سواء تعلق الأمر بالسؤال الكتابي أو الشفهي.

الفقرة الأولى: إجراءات الإجابة على الأسئلة الكتابية.

تم ضبط نظام الإجابة على الأسئلة في النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي وكذا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فضلاً عن الدستور الجزائري، حيث جاء في الأخير أنه يكون جواب الحكومة على السؤال الكتابي في غضون ثلاثون يوماً الموالية لتبليغ السؤال³، أما النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي فقد نص على أن ترد الحكومة على السؤال في غضون عشرة أيام من تاريخ تلقيها السؤال⁴ بعدما كان شهراً في النظام الداخلي لسنة 1999، في حين مدد المشرع الجزائري في المدة إلى شهر بعدما كانت خمسة عشرة يوماً في دستور 1976.

أما فيما يتعلق بنشر السؤال والجواب فهذا الإجراء يكون حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة⁵، بينما جعل النظام الداخلي لمجلس النواب

¹ أنظر المادة 152 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري 2016، حيث تتم أسبوعياً بشكل دوري بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة. كما نصت عليه المادة 70 الفقرة الأولى من القانون العضوي 02/99.

² رايح الخرايفي، مرجع سابق، ص 79-80.

³ انظر المادة 152 من تعديل الدستور لسنة 2016، والمادة 73 من القانون العضوي رقم 02/99.

⁴ أنظر الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب 2015.

⁵ أنظر المادة 75 من القانون العضوي رقم 02/99.

التونسي نشر السؤال والجواب في الرائد الرسمي لمداوات مجلس نواب الشعب وزاده بالموقع الإلكتروني للمجلس¹.

الفقرة الثانية: إجراءات الإجابة على الأسئلة الشفهية.

يعد تحديد آجال الإجابة على الأسئلة الشفهية إجراء من شأنه إضفاء طابع الحيوية على الجلسات العامة ويساعد في تقليص ظاهرة تقادم الأسئلة²، وتطبيقا للمادة 71 من القانون العضوي 02/99 فإن عرض السؤال يكون مطابقا للنص المودع لدى مكتب المجلس وهذا تفاديا لمفاجأة عضو الحكومة بعناصر جديدة في السؤال لم يحضر لها³، ويتولى صاحب السؤال طرح سؤاله في حدود مدة يقررها رئيس الجلسة بالنسبة لمجلس الأمة⁴، وفي حدود مدة يقررها مكتب المجلس بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني⁵، غير أن الواقع العملي أفرز معطيات إقتضت تحديد عرض السؤال الشفهي في مدة ثلاث دقائق والتعقيب عليه مدة دقيقتين⁶.

أما في تونس فإن الأجل المحدد للإجابة على السؤال الشفهي هي خمسة عشرة يوم من توصل الحكومة بموضوع السؤال ويكون ذلك في جلسة عامة يتلقى فيها السائل جواب الحكومة بنفس الجلسة⁷، وقد تساوت آجال الأجوبة على الأسئلة الكتابية والشفهية في القانون الجزائري وهي مدة شهر وتطابقت مع الفصل 11 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي لسنة 1999، بينما اختلفت في تونس بين عشرة أيام بالنسبة للأسئلة الكتابية وخمسة عشر يوم بالنسبة للأسئلة الشفهية.

¹ ينص الفصل 145 الفقرة الثالثة من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب 2015 على أنه.. يسلم رئيس الجلسة نسخة من الجواب الى العضو المعني و يأذن بنشر السؤال و الجواب الكتابي بالرائد الرسمي لمداوات مجلس نواب الشعب و على الموقع الإلكتروني.."

² صبرية السخيري زروق، مرجع سابق، ص 244.

- كما انه لا شك أن تحديد مدة طرح الأسئلة من شأنه منع تحويل الجلسات المخصصة للأسئلة لعرض البرامج والآراء السياسية بقدر ما هي مخصصة للتعبير عن الانشغالات التي تهتم المواطنين في حياتهم اليومية و قضاياهم العامة: للاطلاع أكثر، انظر إبراهيم ملاوي، مرجع سابق، ص 31.

³ إبراهيم ملاوي، مرجع سابق، ص 17.

⁴ أنظر المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

⁵ أنظر المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁶ أنظر المادة 04 من التعليم رقم 2000-08.

⁷ أنظر الفصل 146 الفقرة الثانية من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب 2015.

الفقرة الثالثة: التعقيب على الإجابة.

قد تكون الإجابة غير واضحة، غير مقنعة أو غير وافية، و هنا يمكن للعضو السائل الاسترسال أكثر في طلبه، حيث نصت على هذا الإجراء المادة 71 فقرة ثانية من القانون العضوي 02/99، حيث تم تقييد العضو السائل في التعقيب بدقيقتين مقابل نفس المدة لعضو الحكومة، بينما بقي انتظام مدة التعقيب على مستوى مجلس الأمة محكوما بنص المادة 76 من النظام الداخلي حيث منح العضو السائل مدة خمس دقائق مقابل عشر دقائق لعضو الحكومة، أما النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي، فقد أعطى العضو السائل حق التعقيب على السؤال مرة واحدة¹ دون تحديد مدتها بعدما كانت خمسة دقائق ضمن الفصل 11 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 1999.

وقد تضمنت التعليمية رقم 08/2000 أحكاما حول تغيب عضو البرلمان(تأجيل السؤال)، وسحب السؤال (عوارض السؤال)، فبالنسبة لتغيب العضو السائل عن الجلسة، فإن حقه في طرح السؤال يبقى قائما ويحول إلى سؤال كتابي بصفة تلقائية ما لم يقدم تبريرا حول غيابه كتابة إلى مكتب المجلس، حينها يحتفظ بسؤاله لغاية الجلسة اللاحقة تحت طائلة عدم تكرار التأجيل لأكثر من مرة².

أما بخصوص عوارض السؤال، فهي تتمثل في السحب في كل من النظامين الجزائري والتونسي، حيث اشترطت التعليمية رقم 08/2000 أن يكون السحب قبل ضبط عدد الأسئلة الشفاهية المقرر الإجابة عنها في الجلسة العامة³، بينما اشترط النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي في سحب السؤال أن يكون قبل تلقي الإجابة في الأسئلة الكتابية⁴ وأسبوع على الأقل قبل موعد الجلسة العامة في الأسئلة الشفهية⁵.

الفقرة الرابعة: تحول السؤال.

قد يتحول السؤال بعد التعقيب عليه إلى استجواب، أو يتحول إلى مناقشة والأصل أن الأسئلة الشفهية هي التي تتحول إلى مناقشة عامة الأمر الذي يزيد من أهميتها

¹ انظر الفصل 146 الفقرة الرابعة من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لسنة 2015 .

² أنظر المادة 05 الفقرة الثانية من التعليمية رقم 08/2000.

³ انظر المادة رقم 07 من التعليمية 08/2000.

⁴ أنظر الفصل 145 الفقرة الرابعة من النظام الداخلي لمجلس النواب 2015.

⁵ أنظر الفصل 146 الفقرة الرابعة من النظام الداخلي لمجلس النواب 2015.

كوسيلة رقابية، وقد جعل الدستور الجزائري هذا الإجراء حقا إضافيا للنواب وربطت المادة 152 منه إجراء المناقشة طبقا لما تراه إحدى الغرفتين¹. في حين نصت المادة 75 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على هذا الإجراء وحصرته في السؤال الكتابي فقط واشترطت في تقديم الطلب ثلاثون عضوا يودع لدى مكتب مجلس الأمة. غير أن السؤال المطروح هو كيفية تحويل السؤال الكتابي إلى مناقشة عامة في حين أنه لا يدرج في جدول الأعمال؟.

لقد إعتبر الدكتور أبو يونس باهي أسلوب المناقشة من الأساليب الرقابية الهادئة تهدف إلى إقامة حوار بين البرلمان والحكومة²، تلك التسمية التي أخذ بها المشرع التونسي في الفصل 147 المعنون بجلسات الحوار.

المبحث الثاني: الإستجواب في الدستور الجزائري .

يعد الاستجواب من أخطر حقوق البرلمان و من الوسائل الخطيرة بالنسبة لمركز الوزارة وعلاقتها بالبرلمان، فإذا كانت الحقوق الثلاثة (السؤال، المناقشة و التحقيق) غرضها طلب المعرفة أو الوصول إلى الحقيقة فان حق الاستجواب يتضمن اتهامها للحكومة ككل أو لأحد أعضائها³.

ولا يقتصر الاستجواب على أنه مجرد علاقة بين عضو البرلمان أو مجموعة من أعضائه و الوزير أو الوزارة المعنية كما هو الشأن في السؤال، بل يتعدى ذلك و يؤدي إلى مناقشة عامة تنتهي باتخاذ المجلس النيابي قراراته في موضوع الاستجواب، فتكون هذه القرارات إما لصالح الحكومة و إما ضدها، فالاستجواب يعتبر وسيلة اتهام تفتح المجال للمناقشة في موضوعه⁴.

و يلاحظ أن مكانة الاستجواب كآلية رقابية برلمانية قد فقدت أهميتها في بعض دساتير الدول الديمقراطية، حيث أن أغلب الديمقراطيات الغربية الحديثة قد جاءت خالية من هذه الآلية سواء على مستوى النصوص القانونية أو على مستوى التطبيق العملي،

¹ أنظر أيضا المادة 74 من القانون العضوي رقم 02/99.

² محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 92.

³ ياسين بن بريح، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري والنظام المصري، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص 17.

⁴ ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 17.

على غرار الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي لم يأخذ بنظام الاستجواب، أما في دول العالم الثالث فأغلب دساتيرها لا تتضمن هذه الآلية¹، في حين و على مستوى دول المغرب العربي فالجزائر هو البلد الوحيد الذي أخذ بهذا النظام، بحيث لم تتبناه أيا من تونس، المغرب ولا موريتانيا، و على هذا الأساس تجدنا نتحرى مفهوم الاستجواب كآلية رقابية (المطلب الأول) و الكيفية التي نظم فيه نظامه الإجرائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإطار الفقهي و القانوني للاستجواب.

يعد الاستجواب من الحقوق التي كفلها المؤسس الدستوري لنواب البرلمان من أجل مراقبة العمل الحكومي، وعليه سنحاول على ضوء هذا معرفة نشأة هذه الآلية وصولا إلى أهميتها (الفرع الأول) ثم التطرق إلى شروطها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مفهوم الاستجواب.

لقد قيل في الاستجواب كوسيلة رقابية برلمانية على العمل الحكومي العديد من التعريفات الفقهية، منها ما جاء موجزا و منها ما هو مفصلا، حيث يعرف الدكتور سعيد بو الشعير الاستجواب على أنه "وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، و هي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به"²، كما يعرفه البعض على أنه استيضاح و تحري مشوب بالاتهام أو النقد³.

و هناك من التعريفات التي تكاد تكون مطابقة لما جاء به الفقهاء الغربيين حيث يرى الفقيه جورج فودال أنه "الإجراء النموذجي للحصول على معلومات، ومراقبة الحكومة، حيث يوفر الفرصة لإجراء مناقشة عامة داخل البرلمان حول سياسة الحكومة في جوانبها المختلفة أو أي في مجملها. ورغم أن هذا التعريف أبرز عنصر مراقبة الحكومة ومشاركة الأعضاء في المناقشة إلا أنه قد أغفل تحديد من له الحق في تقديم الاستجواب، كما قد أغفل ذكر الهدف من تقديم الاستجواب و الآثار التي تنتج عنه"⁴.

¹ خدوجة خلوفي ، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، مرجع سابق، ص 383.

² سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 172.

³ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 424.

⁴ محمد تشعبت، الإستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2014. ص 8.

أما "دوجي فودال" فيرى أنه: "العمل الذي يكلف به عضو البرلمان رسمياً وزيراً لتوضيح السياسة العامة للحكومة أو توضيح نقطة معينة"، بينما يرى الفقيه "بارثليمي جوزيف" أنه: "الإجراء الذي يمكن به عضو البرلمان أن يكلف الحكومة توضيح عمل معين أو السياسة العامة". و النقد الذي وجه لهذا التعريف على غرار تعريف الفقيه "دوجي" أنهما قد أغفلا مضمون الاستجواب فضلاً عن عنصر اشتراك أعضاء البرلمان في المناقشة في الاستجواب¹.

وقد حافظت الدساتير الجزائرية لسنوات 1976، 1989 و 1996 وتعديلاته على صياغتها للاستجواب على خلاف الأسئلة التي عرفت تطوراً و تراجعاً أحياناً في مختلف النصوص الدستورية².

وقد أقر دستور 1996 المعدل و المتمم هذا الحق لأعضاء البرلمان من خلال المادة 133 والتي أصبحت تحمل الرقم 151 في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016³، كما أكد على ذلك القانون العضوي رقم 02/99⁴. ومن خلال هذين النصين يتضح أن كل من المؤسس الدستوري و المشرع قد ضمنا هذا الحق لعضو البرلمان إلا أنهما قد أغفلا وضع تعريف لهذا الحق.

كما أغفلت بعض الدساتير النص على الاستجواب مثل النظام الفرنسي الذي تخلى عن هذه الآلية في دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958. في حين لم تتضمن نصوص النظام الإنجليزي آلية الاستجواب إلا أنه هناك إجراء شبيه له و هو ما يعرف باسم motion adjourn و الذي يعني الاقتراح بالتأجيل و مضمونه السؤال مع المناقشة⁵.

¹ محمد تشعبت، مرجع سابق، ص 8.

² خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، مرجع سابق، ص 342.

³ تنص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة".

⁴ تنص المادة 65 من القانون العضوي رقم 99-02 "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقاً لأحكام المادة 133 من الدستور." في إنتظار تحيين القانون العضوي رقم 99-02 ليتجانس مع المواد الجديدة.

⁵ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتاب، القاهرة، 1983، ص 85.

الفقرة الأولى: التطور التاريخي للاستجواب

لقد كان أول ظهور للاستجواب في دستور الثورة الفرنسية سنة 1791، ليتلاشى بعدها في ظل دستور السنة الثالثة من الثورة، ومرد ذلك أن الوزراء لم يكن يسمح بدخولهم المجالس التشريعية آنذاك مما يعني عدم إتاحة إمكانية سؤالهم و إستجوابهم، غير أنه عاد للظهور مجددا في ماي سنة 1831، حيث إستخدم أعضاء الجمعية الوطنية الاستجواب بطريقة واسعة عام 1848، ثم بدأت بعد ذلك الجمعيات التشريعية عام 1849 في تنظيم و دمج هذه الآلية في دستور سنة 1852 كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة¹.

و بالعودة إلى التشريعات الدستورية الصادرة لسنة 1875 نجد أنها لم تصرح بأي شيء عن حق الاستجواب، غير أنه أصبح قاعدة عرفية متعارف عليها في الحقوق البرلمانية و يتم عن طريقه تحريك المسؤولية السياسية للحكومة².

أما بالنسبة للجزائر، فلم يولي المؤسس الدستوري اهتماما لهذه الآلية رغم ما يعتليها من أهمية، و إكتفى فقط بإدراجها من باب التقليد في دستور 1963. كما نص دستور 1976 على إمكانية استجواب الحكومة من طرف نواب البرلمان ولكن دون أن تتمخض عنه إصدار أي لائحة لوم ضدها كون الحكومة لم تكن مسئولة سياسيا أمام البرلمان في ظل هذا الدستور³، وبعد إقرار مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في ظل دستور 1989، بقي التساؤل حول إمكانية إصدار لائحة لوم ضد الحكومة بعد الاستجواب⁴. أما دستور 1996 المعدل و المتمم فقد كرس حق الاستجواب بموجب المادة 133 ليستقر في الأخير ضمن إطار المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁵.

¹ إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 81.

² محمد تشعبت، مرجع سابق، ص 14

³ أنظر المادة 161 من دستور 1976.

⁴ أنظر المادة 124 من دستور 1989. حيث ان الدستور لم يتضمن إمكانية تحريك المسؤولية السياسية للحكومة عبر هذه الآلية على غرار الانظمة المقارنة.

⁵ تنص المادة 151 من التعديل الدستوري 2016: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة". وفي هذا الصدد نجد أن النصوص القانونية الخاصة بالاستجواب تحافظ دائما على صياغتها دون تطور يذكر في آثار هذه الآلية.

الفقرة الثانية: القيمة القانونية للاستجواب.

أولاً: أهمية الاستجواب :

يوافق الفقهاء على أن الاستجواب هو أخطر وسيلة من وسائل الرقابية البرلمانية و أشدها على الحكومة قساوة وذاك مرجعه إلى مرين : أولهما انه إجراء ذو طبيعة إتهامية، بمعنى انه يحمل في ثناياه إتهاما للحكومة أو لأحد أعضاءها عن شائبة قصور في إحدى تصرفاتها أو فعل مشين لأحد أعضاءها¹، و الآخر أنه وسيلة ذات أثر عقابي شديدة البأس ، لما ينتهي إليه من تحريك مسؤولية الوزارة، أو طرح الثقة بأحد الوزراء² .

ثانياً: الهدف من الاستجواب:

تعددت أهداف و مقاصد الاستجواب لدى فقهاء القانون الدستوري و ذلك بين الحصول على المعلومات و مساءلة الحكومة و محاسبتها و نقد سياستها من أجل تحقيق المصلحة العامة، مما يؤدي إلى ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة و سحب الثقة منها و ذلك كون الاستجواب يشكل آلية رقابية فعالة و ضمانة ناجعة في حماية حقوق الأفراد و حرياتهم من أعمال السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة في حالة تجاوزاتها³.

الفرع الثاني : شروط الاستجواب .

لما كانت آلية الاستجواب من الوسائل الفعالة و الناجعة للرقابة على أعمال الحكومة، فقد أحاطت اللوائح الداخلية للبرلمانات هذه الآلية بجملة من الشروط تتصل بجميع المراحل التي تمر بها هذه الآلية، سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع.

الفقرة الأولى: الشروط الشكلية للاستجواب.

أولاً: شرط الكتابة.

يعتبر شرط الكتابة شرطاً يتأكد من خلاله جدية الاستجواب، وهذا ما تجمع عليه معظم النظم الداخلية للبرلمانات، كما أن اشتراط الكتابة يأتي من باب توضيح فحواه و أن

¹ حيث أنه في الاصل يعتبر إعدارا للحكومة قصد طلب توضيح مواقف من السلطة حول ممارستها لهذا يكون وقعه كبير على الحكومة من السؤال و بالتالي يختلف عن السؤال الذي يدخل في إطار الاستعلام حول النشاط الحكومي، أنظر عمار عباس ، الرقابة على أعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق ص154.

² ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 25.

³ وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 326

الوقائع التي يتناولها ظاهرة و بيئة توضح بغير لبس وجه المخالفة الذي ينسبه الاستجواب إلى من وجه إليه¹.

وبالرجوع إلى النظام الجزائري نجده قد خلى من هذا الشرط، إلا أنه يمكن استخلاصه ضمناً من النصوص المتعلقة بطلب الاستجواب، و ذلك بالنص على عدم إمكانية تقديم الاستجواب شفاهة حيث يشترط فيه التوقيع. كما يستشف أيضاً من نصوص النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة مما احتوته من عبارات دالة على ذلك من مثل: "يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون نائباً.."²، وكذا مصطلح "نص الاستجواب" و مصطلح "يوقع" وهي كلها دلالات على شرط الكتابة بطريقة ضمنية.

ثانياً: توجيه الاستجواب الحكومة:

لا يمكن توجيه الاستجواب إلى رئيس الجمهورية كون الأخير غير مسئول سياسياً أمام البرلمان³ و في هذا الصدد نصت المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على توجيه الاستجواب إلى الحكومة، وإن كان هذا المصطلح غير دقيق كما هو الشأن في توجيه الأسئلة و التي دقق المؤسس الدستوري في توجيهها إلى أي عضو في الحكومة.

ثالثاً: الاستجواب حق جماعي و ليس فردي.

من خصوصية الاستجواب في النظام السياسي الجزائري أنه حق جماعي و ليس فردي على خلاف العديد من الأنظمة التي تأخذ بفرديية الاستجواب، حيث نصت المادة 65 من القانون العضوي 02/99 على أنه: "يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون نائباً أو عضو إلى الوزير الأول ...".

إن إشتراط توقيع ثلاثين نائباً أو عضواً بمجلس الأمة من أجل قبول الاستجواب أمر مبالغ فيه و يشكل قيوداً على النواب في تحريك هذه الآلية، فضلاً عن إمكانية تحقيقه

¹ وسيم حسام الدين الأحمد مرجع سابق، ص 328.

² أنظر المادة 65 فقرة ثانية من القانون العضوي رقم 02/99.

³ ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 45.

على أرض الواقع وهي غاية في الصعوبة مما يؤدي إلى إضعاف هذه الآلية و إفراغها من محتواها¹. ذلك أن الحد القانوني الأدنى للمبادرة بالقانون و إصدار لائحة، و حتى لإنشاء لجان تحقيق لا يتجاوز عشرون نائبا أو عضوا فلماذا تم تقييد الاستجواب بهذا العدد خلافا لما هو معمول به في الآليات الرقابية الأخرى²؟.

رابعا: الابتعاد عن العبارات غير اللائقة.

لم ينص النظام الجزائري على هذا الشرط لا في النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ولا لمجلس الأمة و لا حتى في القانون العضوي 02/99، بل جرت التقاليد البرلمانية على إتباع هذا الأسلوب من أجل فرض الاحترام المتبادل بين أعضاء البرلمان و أعضاء الحكومة، فعلى النائب التحلي بآداب الاستجواب و عدم مقاطعته للوزير أثناء رده على الاستجواب³.

فإذا كانت التشريعات قد منحت لأعضاء البرلمان حق توجيه استجواب للحكومة فلا يجوز أن يتضمن هذا الأخير عبارات جارحة و غير لائقة، لأن المجالس النيابية ليست ميدانا لتبادل الشتائم و الإهانات أو المساس بالكرامة، و هذا ما نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري سنة 1979 في مادتها 199 التي تنص: " لا يجوز أن يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة⁴.

الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية للاستجواب .

أولاً: عدم مخالفة الاستجواب للدستور و القانون.

عند ممارسة البرلمانيين لوظائفهم فهم يمارسون صلاحيات مخولة لهم بموجب الدستور و القانون، سواء كانت هذه الاختصاصات تشريعية أم رقابية، و بالتالي لا يمكنهم مخالفة هذه الأحكام. و بإعتبار أن الاستجواب يدخل ضمن الصلاحيات و الاختصاصات المخولة لأعضاء البرلمان، فمن البديهي أن لا يكون مخالفا للدستور أو القانون، كأن يتعلق نص الاستجواب بأعمال الرئيس التي يمارسها بنفسه دون تدخل

¹ ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 40/39.

² عقيلة خراشي، مرجع سابق، ص 146.

³ ليلي بن بغيلة، مرجع سابق، ص 23.

⁴ خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، مرجع سابق، ص 350.

السلطات الأخرى¹، مما يعني أنه يشكل وسيلة رقابية للحفاظ على الدستور و القانون في حد ذاته. و من أجل ذلك يتعين مرور الاستجواب على رئيس المجلس المعني للتحقق من عدم مخالفته للدستور و القوانين، أين يتعين عليه رفضه في حالة مخالفة هذه الأحكام. ولم ينص الدستور الجزائري و لا المشرع على هذا الشرط إلا أنه يدخل ضمن القواعد العامة للعمل البرلماني.

ثانيا: ارتباط الاستجواب بالمصلحة العامة.

لم ينص الدستور الجزائري على شرط المصلحة العامة شأنه في ذلك شأن النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذا القانون العضوي 02/99 المنظم للعلاقة بين الحكومة و البرلمان، إلا أن الهدف المرجو من الاستجواب أساسا هو تحقيق المصلحة العامة من خلال رقابة و ضبط العمل الحكومي، غير أنه في بعض الحالات قد تتداخل المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة للمستجوب، سيما أن الفصل بين المصلحتين صعب فضلا عن عدم وجود معيار دقيق لمفهوم المصلحة العامة الذي يبقى غامضا. في حين يرى البعض مثل -الدكتور محمد أبو يونس- أن حق الاستجواب هو حق مطلق كفله الدستور حتى لو كان له فيها مصلحة شخصية ما دامت مرتبطة بالصالح العام².

ثالثا: تعلق الاستجواب بإحدى قضايا الساعة.

لقد نصت المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ضرورة أن يكون الاستجواب المقدم من طرف أعضاء البرلمان للحكومة مرتبطا بإحدى قضايا الساعة، وعليه فقد جاء لفظ قضايا الساعة في هذا الإطار عاما ما يمنح للبرلمان سلطة تقديرية واسعة في إدراج أي موضوع تحت عنوان قضايا الساعة³، ما يجعل الحكومة تعمل على إستبعاد كل إستجواب يقدمه أعضاء البرلمان من شأنه حمل تهديد أو خطر يضع الحكومة في حرج خاصة إذا كان مكتب المجلس المعني مساندا لها⁴.

¹ ليلي بن بغيلة، مرجع سابق، ص33.

² محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 118.

³ نواراة تريعة، مرجع سابق، ص377.

⁴ ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 250.

وهناك من يعتبر أنه يمكن إدراج موضوعا ما تحت مضامين قضايا الساعة إذا حاز إهتمام الرأي العام و كان محط أنظاره فيصبح بذلك حديث الساعة لكثرة تداوله بين العامة من الناس¹، غير أننا نرى أن هذا تفسيرا للماء بالماء، و بالتالي يبقى هذا الشرط فضفاضا يصعب ضبطه.

رابعا: عدم أسبقية الفصل في الاستجواب.

من أجل تفادي تعطيل عمل المجلس النيابي و تفادي تكرار استجواب الحكومة في نفس الموضوع خلال دورة تشريعية واحدة، وضعت بعض الأنظمة، التي تأخذ بالاستجواب، شرط عدم الفصل مسبقا في موضوع الاستجواب. فنجد مثلا النظام المصري في نص المادة 199 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب تنص على أنه: "لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دورة الانعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك²، غير أن النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لم تتضمننا هذا الشرط، في حين هناك رأي من الفقه يقول بجواز إعادة النظر في موضوع استجواب سبق الفصل فيه ربما لم يستوفي حقه من البحث و الدراسة و ربما لم يحصل على الوقت الكافي من النقاش أو القدر الكافي من المعلومات و ذلك من أجل البحث و الدراسة أكثر للوصول للمصلحة العامة³.

المطلب الثاني: النظام الإجرائي للاستجواب.

الاستجواب هو آلية ضمنها المؤسس الدستوري الجزائري للنواب من أجل الاستعلام و الاستفسار حول قضية من قضايا الساعة التي تشغل الساحة، كما هو أداة للفت انتباه الحكومة، يخضع الى جملة من الاجراءات شأنه شأن ادوات الرقابة البرلمانية الاخرى، فبعد تحضير الاستجواب من طرف اعضاء البرلمان وفقا للشروط التي سبق التطرق اليها و بعد إستيفاءه لجميع شروطه تأتي مرحلة أخرى أحيطت بجملة من الإجراءات منها ما تسبق عرضه (الفرع الأول) و منها ما تتعلق بجلسة المناقشة (الفرع الثاني).

¹ خاصة إذا أصبح الموضوع بحثا حيزا واسعا ضمن الصحف الاولى من الصحف ووسائل الاعلام: للإطلاع أكثر أنظر ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 250.

² عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 167.

³ خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، مرجع سابق، ص 352.

الفرع الأول : الإجراءات التي تسبق عرض الاستجواب.

الفقرة الأولى: إيداع الاستجواب.

يتم إيداع الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة ذلك من أجل تسجيله و تحديد موعد لجلسة المناقشة.

وقد انفرد النظام الداخلي لمجلس الأمة بالنص على إيداع الاستجواب في نص المادة 73 منه بنصها: "يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة و يوزع على الأعضاء و يعلق بمقر المجلس"، في حين أغفل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حكما كهذا. أما بالنسبة للقانون العضوي رقم 02/99 فيستشف من خلال نص المادة 66 منه أنه يتم إيداع الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة من أجل تحديد جلسة لرد الحكومة.

الفقرة الثانية:تبليغ الاستجواب.

لقد حددت المادة 66 من القانون العضوي 02/99 السالفة الذكر الجهة التي تتولى تبليغ الاستجواب و هي بحسب نص المادة رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة وجعلت مدة التبليغ ثماني و أربعين ساعة(48) التي تلي إيداع الاستجواب ، أما المادة 65 من القانون نفسه فقد حددت الجهة التي تبلغ الاستجواب وهي الوزير الأول على عكس النظام المصري مثلا الذي يتم فيه تبليغ الاستجواب إلى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان¹.

و مما يلاحظ أن تحديد مدة 48 ساعة الموائية للإيداع تتفق مع المادة 133 من الدستور التي تنص على ارتباط موضوع الاستجواب بقضايا الساعة.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بجلسة المناقشة.

الفقرة الأولى: تحديد الجلسة.

بالنسبة لجلسة مناقشة و دراسة الاستجواب فقد نصت المادة 66 من القانون العضوي 02/99 على أنه: " يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجواب فيها.. " حيث يتضح

¹ ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 83.

من خلال هذه المادة أن مسألة تحديد انعقاد جلسة نقاش و دراسة الاستجواب قد تركت للتشاور و الإتفاق بين الحكومة و مكتب الغرفة المعنية بالاستجواب.

هذا و قد حدد المشرع الجزائري جلسة الاستجواب و ربطها بمدة زمنية و هي أن لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ إيداع الاستجواب وهي مدة طويلة مقارنة بطبيعة الاستجواب والذي يدخل ضمن قضايا الساعة مما قد يفرغه من مزاياه و أغراضه¹.

الفقرة الثانية: عرض الاستجواب .

يتم عرض موضوع الاستجواب من طرف مندوب ينوب عن أصحاب الاستجواب وذلك حسب المادة 67 من القانون العضوي 02/99. ومرد ذلك إلى كون الاستجواب في النظام الجزائري يعد حقا جماعيا و ليس فرديا، بحيث يوقع من طرف 30 نائب أو عضو في مجلس الأمة. فالمنطق يقتضي وجود مندوب عن هؤلاء ليمثلهم و هو بدوره يقوم بشرح و عرض موضوع الاستجواب و بيان النقاط الأساسية التي يتمحور حولها.

الفقرة الثالثة: الرد على الاستجواب.

من أهداف الاستجواب طلب الاستفسار أو الاستعلام عن قضية من قضايا الساعة، لذلك من الطبيعي بعد قيام مندوب أصحاب الاستجواب بعرض موضوعه و شرح أهم نقاطه أن تسند الكلمة بعد ذلك للمستجوب أو الموجه له الاستجواب من أجل إتاحة الفرصة له للدفاع عن الإتهامات التي وجهت له و وردت في حقه، و إقناع المجلس أو أصحاب الاستجواب.

و في هذا الصدد جاءت المادة 67 من القانون العضوي 02/99 بأن تتولى الحكومة الإجابة على الاستجواب، أي أن الحكومة هي المعنية بالرد على الاستجواب. لكن تجدر الإشارة هنا أن عبارة "الحكومة" جاءت بصيغة العموم مما يثير الإبهام حول المعني بالرد. هل الوزير الأول ؟ أو الوزير المعني؟ أو الحكومة بكاملها مطالبة بالرد على الاستجواب؟.

لقد جرت العادة في النظم البرلمانية على أن رئيس الحكومة هو الذي يرد على نص الاستجواب الموجه للحكومة، لكن هذا لا يمنع الوزير المعني من الرد. و هذا فعلا ما

¹ محمد تشعبت، مرجع سابق، ص 70.

جرت عليه التقاليد في البرلمان الجزائري باعتبار أن الوزير المعني بالاستجواب هو الأولى بالرد على الاتهامات التي وجهت له في إطار اختصاصاته و دائرة وزارته. أما إذا كان موضوع الاستجواب يهم الأمة، فالوزير الأول هو الأولى بالرد في هذه الحالة¹.

وإذا كان السؤال البرلماني و الاستجواب مجرد وسائل إستعلام لا تقلق الحكومة، فهل يعتبر التحقيق البرلماني وسيلة رقابية أكثر نجاعة و فعالية في إحراج الحكومة؟

المبحث الثالث: لجان التحقيق البرلمانية.

يعتبر تشكيل لجان التحقيق في نظر جانب من الفقه الدستوري حقا مقررا للمجالس النيابية دون الحاجة إلى التنصيص عليه في الدستور فهي الأداة التقليدية لممارسة المجلس دوره الرقابي²، والتحقق البرلماني وسيلة رقابية متعددة الأطراف غير مقصودة على طرفيه وإن كان مرتبطا بإحدى وسائل النظام البرلماني، فإنه لا يختص به دون سواه³، فإذا أثير موضوع ما من اختصاص البرلمان فإما أن يقتنع الأخير بالمعلومات المقدمة من الحكومة والركون إليها، وإما الوقوف بنفسه بواسطة لجان يكونها لهذا الغرض⁴.

وقد عرفت الجزائر التحقيق البرلماني ابتداء من أول دستور لها إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن المادة 180، أما الدستور التونسي فلم يعرف صراحة إمكانية بعث لجان تحقيق برلمانية حيث وقع العدول في الصياغة الأصلية من الدستور سنة 1959 عن أحكام الفصل 50 من مشروع الدستور المتعلق بإحداث لجان تحقيق بدعوى تعارض ذلك مع إقامة نظام رئاسي، وهي حجة لا تستقيم من الناحية القانونية لأن النظام الأمريكي أخذ بها ولم يجد حرجا⁵، ويمكن استنتاج هذه اللجان فقط من النظام الداخلي لمجلس الأمة حيث لم يتضمن أية إشارة صريحة للجان التحقيق والرقابة⁶، غير

¹ خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، مرجع سابق، ص 360.

² نرجس المقدم، مرجع سابق، ص 137.

³ حيث يعرف النظام الأمريكي التحقيق البرلماني تيلعب فيه اللجان دورا كبيرا بالرغم من كونه نظاما رئاسيا:

Les commissions d'enquête jouent un grand rôle dans le régime présidentiel américain.

Voir : Claude leclercq :droit constitutionnel et institutions politiques, dixième

edition,litec,France,page 627.

⁴ صديرة السخيري زروق، مرجع سابق، ص 269.

⁵ الأزهر بوعوني، مرجع سابق، ص 82.

⁶ الفصل 28 من النظام الداخلي لمجلس الأمة (التسمية القديمة لمجلس النواب).

أنه من الناحية الواقعية قد تكونت هذه اللجان فعلا في بعض المناسبات دون أساس دستوري واضح¹.

وقد تم التنص على إحداث لجان التحقيق، بعد ثورة جانفي 2011 في النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي² ثم لاحقا في صلب الدستور الجديد لسنة 2014³، و النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب⁴. والحقيقة أن لجان التحقيق التي يؤلفها المجلس من بين أعضائه المنتخبين تتيح له مكنة مراقبة أعمال الحكومة التي تدخل في دائرة التحقيق لذلك فقد أحيط هذا التحقيق ببعض القيود حماية للسلطة التنفيذية (المطلب الأول) كما أنها جردت من صلاحياتها و نتائج عملها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقييد لجان التحقيق من حيث الإنشاء .

من المسلم به أن التحقيق البرلماني الذي يباشره المجلس النيابي بقرار منه بناء على طلب أعضائه، لا يجعل الأخير حرا في كيفية تشكيل اللجنة المضطعة بمهام التحقيق، فإذا كان الدستور منح النواب حق إنشاء هذه اللجان إلا أن ثمة قيودا أحاط بها المشرع إنشاء هذه اللجان، إن ذلك على مستوى طريقة تشكيلها (الفرع الأول) أو تعلق الأمر بمضمون عملها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية لإنشاء لجان التحقيق .

إذا كان السؤال البرلماني حق لكل عضو على حدة فإن التحقيق البرلماني حق للمجلس ككل، لكن صعوبة ممارسته من طرف جميع الأعضاء يتطلب تخصيص لجنة تضطلع بهذه المهام لتقوم بعدها بتعيين أعضائه حتى تباشر عملها وفق نطاق محدد.

¹ حيث تكونت لجنة تولت النظر في تصرفات الوزير السابق للتخطيط سيد أحمد بن صالح وإستند المجلس سنة 1969 على أحكام الفصل 28 من النظام الداخلي لمجلس النواب للتحقيق في التصرفات الناتجة عن تطبيق سياسة التعاضد وإنتهت بمقاضاة الوزير من أجل الخيانة العظمى . اللجنة الثانية قامت سنة 1984 استنادا الى نفس الفصل بالتحقيق في تصرفات وزير الداخلية الأسبق إدريس قيقه فيما يعرف بأحداث الخبز في جانفي سنة 1984 و انتهت بخيانتة العظمى: أنظر توفيق الغناوي، العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال التعديلات الدستورية في تونس، مجموعة أعمال مهداة إلى العميد مصطفى الفيلاي، مركز النشر الجامعي، تونس، 2010 ص 327.

² انظر الفصل 73 من القانون التأسيسي العدد 06 لسنة 2011 ، المؤرخ في 2011/12/16 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

³ أنظر الفصل 59 من دستور 2014.

⁴ انظر الفصل 98 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لسنة 2015.

الفقرة الأولى: تقديم لائحة لإنشاء لجنة تحقيق (التقييد من حيث المبادرة).

لقد إقتدى المشرع الجزائري، على غرار الأنظمة البرلمانية المقارنة، التي تشترط تقديم مبادرة من أعضاء المجلس، لقبول تشكيل لجنة تحقيق، بهذا الشرط حيث ألزم لإنشاء لجنة تحقيق، التصويت على لائحة يوقعها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة¹.

وعليه فقد سوى المشرع الجزائري بين أعضاء المجلسين في إقتراح المبادرة كما اشترط في نفس الوقت تصويت المجلس على اللائحة بأغلبية أعضاءه، غير أنه لم يحدد بوضوح هذه الأغلبية²، وقد أخذ المشرع التونسي بنفس المبدأ في إنشاء لجان التحقيق، حيث إشتراط أن يبادر ربع (1/4) أعضاء المجلس على الأقل بطلب تتم المصادقة عليه بأغلبية أعضاءه الحاضرين، وهذا كإقرار مبدئي، ليتم لاحقا الإقرار النهائي لتبني الطلب بموافقة ثلث (1/3) أعضاء المجلس على الأقل³، و بالتالي شدد المشرع الجزائري في تقديم المبادرة مقارنة مع نظيره التونسي بينما أطال هذا الأخير في إجراءات الإقرار النهائي لطلب النواب.

لقد إعتبر النائب عبد السلام علي راشدي شرط تقديم اللائحة شرطا مانعا للمعارضة من ممارسة مهامها الرقابية وطلب بتمكين المعارضة على الأقل مرة كل سنة الحق في تقرير إنشاء لجنة تحقيق، أو توقيع (1/7) أعضاء المجلس الشعبي الوطني على إنشاء لجنة دون اللجوء إلى التصويت⁴، الأمر الذي لم يغفله المشرع التونسي عند اعتماده نظامه الداخلي، حيث منح لأغلبية المعارضة في كل سنة نيابية الحق في طلب تكوين لجنة تحقيق وترؤسها، بل و أكثر من ذلك لم يجعل للمجلس أية سلطة تقديرية في مبدأ إنشاء تلك اللجنة، وذهب أبعد حين نص على عدم عرض ذلك على مصادقة الجلسة العامة⁵، هذا بعد أن تم إقرار حق إنشاء لجان التحقيق دستوريا⁶.

¹ أنظر المادة 77 من القانون العضوي رقم 02/99.

² أنظر المادة 77 نفسها من القانون العضوي رقم 02/99.

³ أنظر الفصل 97 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لسنة 2015.

⁴ خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، مرجع سابق، ص 418.

⁵ انظر الفصل 98 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لسنة 2015.

⁶ أنظر الفصل 59 من دستور 2014.

وما هذه المكانة التي حُضيت بها المعارضة إلا تجسيدا لفحوى الدستور نفسه حين منحها امتيازاً خاصاً¹، ولكون التحقيق منصبا حول عمل الحكومة، المنبثقة عن الأغلبية البرلمانية، سمح المؤسس الدستوري للمعارضة بهذا الامتياز للتصدي لكل تماطل من الحكومة في إجراء تحقيق لا ترغب فيه، ويأتي هذا الامتياز للمعارضة من باب وسائل التوازن السياسي بين السلطات نظرا للدور الذي يمكن أن تلعبه المعارضة داخل المجلس التشريعي بما مكنها الدستور من هذه الصلاحيات الممكن استعمالها للضغط على الأغلبية البرلمانية ومنعها من الاستحواذ على السلطة².

أما التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 فقد منح المعارضة مكنة المساهمة الفعلية في مراقبة الحكومة ضمن المادة 114 الفقرة الرابعة في إنتظار تضمين كيفية ممارسة هذه المشاركة في النظام الداخلي لكل غرفة.

الفقرة الثانية: إعلام الغرفة الغرفة الثانية بتعيين أعضاء لجنة التحقيق .

لقد أوكل المشرع الجزائري تعيين أعضاء لجان التحقيق من بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل غرفة منها في تشكيل اللجان الدائمة³، وبالرجوع للمادة 35 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 29 من النظام الداخلي لمجلس الأمة نجد أن تشكيل اللجان الدائمة يكون بتوزيع المقاعد داخل اللجنة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع أعضائها، غير أن السؤال يطرح حول كيفية حساب عدد الأعضاء، في حالة المجلس الشعبي الوطني، هل يكون بالنظر إلى لجنة المالية أم اللجان الأخرى⁴.

أما في تونس فلم يفرد للجان التحقيق فصلا خاصا يبين التركيبة العددية لها حيث أحال النظام الداخلي لمجلس النواب على القسم الأول "الأحكام المشتركة"، تحت العنوان الخامس "اللجان". حيث جاء في الفصل 63 أنه يحدث المجلس لجان قارة ولجان خاصة

¹ ينص الفصل 60 من الدستور: "المعارضة مكون أساسي في مجلس نواب الشعب ... وتسد لها وجوبا اللجنة المكلفة بالمالية وخطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية، كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها. "المزيد حول حقوق المعارضة انظر الفصل 52 من الدستور.

² - أميرة شاوش، مرجع سابق، ص 13.

³ أنظر المادة 78 من القانون العضوي رقم 02/99.

⁴ تنص المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: "تتكون لجنة المالية والميزانية من ثلاثون إلى خمسون عضو على الأكثر، في حين تتكون اللجان الدائمة الأخرى من عشرون إلى ثلاثون عضو على الأكثر."

ويمكن تكوين لجان تحقيق، في حين ثم النص على عدد هذه اللجان في الفصل 64 فقرة أولى والتي حددت بـ إثنتان وعشرون (22) عضوا وفق قاعدة التمثيل النسبي بين الكتل.

وإذ كان المشرع الجزائري قد حدد الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد اللجان، فإن المشرع التونسي إكتفى فقط بذكر الحد الأقصى (22 عضوا) وأتاح إمكانية النزول عن هذا العدد بقرار معلل وبأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس بخصوص كل لجنة يقرر النزول بعدد أعضائها مستثنيا انطباق هذا الفصل على لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات¹، في حين لم يفرد المشرع الجزائري حكما كهذا.

وطالما كنا بصدد تحقيق برلماني فعضوية اللجان مخولة لأعضاء البرلمان، لكن هذا لا يمنع من الاستعانة بخبراء مختصين في موضوع التحقيق إذا ما رأت اللجنة ذلك ضروريا لسير التحقيق وهذا ما لم تغفله المادة 25 من القانون 04/80 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني² بخلاف المشرع التونسي الذي أغفل هذا الإجراء.

كما منع المشرع الجزائري المبادرين بلائحة إنشاء لجنة التحقيق من العضوية فيها³. وهذا يدعو للتساؤل عن هذا الاستبعاد؟ فإذا كان المقصود منه ضمان حياد اللجنة فإن ذلك يمكن ضمانه بطرق أخرى من مثل العمل على إقحام عدد كبير من الأعضاء، إستبعاد نواب الدائرة الانتخابية الجاري فيها التحقيق، مع ضرورة تمثيل أكبر عدد من الأحزاب في هذه اللجان و العمل بسرية الاجتماعات.. الخ⁴، أما المشرع التونسي فلم يأتي على ذكر هذا الإجراء ضمن النظام الداخلي لمجلس النواب بل فتح المجال بشكل أوسع في تكوين لجان التحقيق.

وبما أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الغرفتين فقد ألزم الغرفة التي أنشأت لجنة تحقيق بأن تعلم الغرفة الأخرى⁵، وهذا الشرط لا معنى له سوى عدم إمكانية إجراء نفس

¹ انظر الفصل 64 الفقرة الخامسة والسادسة من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لسنة 2015.

² القانون رقم 04/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 مارس 1980 العدد 10.

³ أنظر المادة 81 من القانون العضوي رقم 02/99.

⁴ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 114.

⁵ أنظر المادة 78 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 02/99.

التحقيق في نفس الموضوع ليس إلا¹.

الفقرة الثالثة: تقييد عمل لجان التحقيق من حيث الزمن وسرية العمل.

تعمل لجان التحقيق ضمن حيز زمني محدد وهذا نظرا لكونها لجان مؤقتة بطبيعتها وليست لجان دائمة حيث اقتضت وقائع معينة أفضت إلى ضرورة إنشاءها لتنفذ لاحقا بانتهاء مهمتها².

وقد نص المشرع الجزائري على أن يكون للجنة التحقيق طابعا مؤقتا حيث تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة(06) أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشاءها³، على أن يكون التمديد لمرة واحدة دون أن يتعدى ستة (06) أشهر⁴. وهذا لتفادي الآثار السلبية التي قد تتجم عن طول مدة التحقيق لأن إطالتها من شأنه أن يجعل الرأي العام ينسى طبيعة وأهمية المشكلة، بل قد ينساها البرلمان نفسه أو يتناساها⁵، حيث أن في بعض الدول الأوروبية أصبح اللجوء إلى لجان التحقيق، كوسيلة لإخماد القضايا بسبب بطء سير عملها والذي تتجاوز الأحداث⁶.

أما المشرع التونسي فقد ربط انحلال لجنة التحقيق بعرض اللجنة تقريرها على الجلسة العامة⁷ دون تحديد أجل معين لهذا العرض، الأمر الذي سيفضي إلى نتائج عكسية للاعتبارات المذكورة أعلاه. ولو أن هناك من انتقد تحديد مدة عمل لجان التحقيق معتبرا إياه عرقلة لعملها⁸، كما قيد المشرع الجزائري أعضاء لجان التحقيق بالسرية في تحرياتهم ومعايinatهم ومناقشاتهم⁹، أما المشرع التونسي فقد أغفل هذا الشرط.

¹ نبالي فطة، لجان التحقيق البرلمانية بين التقييد والتجريد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، سنة 2015، ص 52.

² voir :Jean-Claude acquaviva,droit constitutionnel et institutions politiques, dixième édition page 196.

³ أنظر المادة 80 من القانون العضوي رقم 02/99.

⁴ أنظر المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁵ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 121.

⁶ نبالي فطة، مرجع سابق، ص 64 .

⁷ أنظر الفصل 100 الفقرة الثانية من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لسنة 2015.

⁸ وذلك في تدخل للنائب قريوغة أمام المجلس الشعبي: أنظر عمار عباس، مرجع سابق، ص 122.

⁹ أنظر المادة 82 من القانون العضوي رقم 02/99.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإنشاء لجنة التحقيق .

يخضع تحديد هذا الموضوع للأصل العام الذي يتحدد وفقا له نطاق الرقابة حيث تتعلق بمقتضيات الصالح العام مع احترام مبدأ الفصل بين السلطات على أن لا يتكرر الخوض في الموضوع أكثر من مرة.

الفقرة الأولى: شرط المصلحة العامة .

لقد تم الارتقاء بهذا الشرط إلى صلب الدستور، حيث إشتربت المادة 161 من التعديل الدستوري 2016 أن تنشأ لجان التحقيق في " قضايا ذات مصلحة عامة"، غير أن معيار المصلحة العامة معيار فضفاض ومطاط يحتمل أكثر من معنى قد يجعل مكتب إحدى الغرفتين يدفع بعدم إكتساء القضية المحقق فيها طابع المصلحة العامة ما يؤدي إلى قبر المبادرة¹. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك لجان تشكلت ولم تتعلق بمسائل ذات أهمية عامة بالمعنى الصحيح للعبارة، حيث تم تشكيل لجنة تحقيق يوم 29 نوفمبر 1997، حول التزوير الانتخابي في محليات 1996، وأخرى عن إنتهاكات الحصانة البرلمانية خاصة في حق نائبين من جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الاشتراكية² إلا أن هناك من يرى أن هذه الوقائع تشكل نقاط ذات أهمية وطنية³. وقد إنفرد المؤسس الدستوري الجزائري بهذا الشرط دون التونسي.

الفقرة الثانية: عدم وجود متابعة قضائية في موضوع التحقيق.

وهذا الشرط يفرضه مبدأ الفصل بين السلطات بما يترتب عنه من نتائج تحدد معالم العلاقة بين التحقيق القضائي والتحقيق البرلماني وما يعكسه حظر تدخل أي سلطة في شأن من شؤون القضاء⁴، وقد نصت المادة 79 من القانون العضوي 02/99 على عدم إمكانية إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الموضوع ونفس الأسباب ونفس الأطراف، وقد جاءت هذه المادة على نحو يفيد أنه يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع سبق للجهات

¹ نبالي فطة، مرجع سابق، ص 57.

² صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 296.

³ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 122

⁴ مما أدى بلائحة الجمعية الوطنية الفرنسية أن تتطلب في مادتها 141 عدم النظر في طلب تشكيل أي لجنة تحقيق برلماني إلا بعد قيام رئيس الجمعية بإبلاغ وزير العدل بذلك. أنظر محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 113.

القضائية الفصل فيها، بنصها على جريان المتابعات أمام القضاء في حين كان القانون 04/80 أكثر وضوحاً بنصه على عدم إمكانية إنشاء لجان تحقيق إذا كان موضوعها قد فصلت فيه المحاكم¹.

أما الدستور التونسي فلم ينص على هذا الشرط، ولا النظام الداخلي لمجلس النواب، حيث أغفل ذلك مشروع التنظيم المؤقت للسلطة العمومية: "وفي ذلك اعتداء على وظيفة القضاء ما لم يتم التنصيب على عدم جواز تكوين لجان التحقيق البرلماني في مسألة تكون موضوع تبعات قضائية جارية على شاكلة ما ورد في الفصل 67 من الدستور المغربي"².

الفقرة الثالثة: ألا يكون موضوع التحقيق قد حقق فيه سابقاً.

و هذا الشرط له أساسه من المنطق إذ لا يعقل أن تشكل لجنة تحقيق في وقائع سبق تحقيقها وإلا كان ذلك هدراً للوقت ما لم تظهر طلبات تحقيق ثانية مسوغة قد أغفلت وقائع لم تبصرها، وعلى إثر ذلك أخذ المشرع الفرنسي بحل وسط في المسألة حين حظر تشكيل لجنة تحقيق في ذات الوقائع التي سبق وأن حققتها لجنة أخرى قبل مضي اثني عشر شهراً من انتهاء عمل اللجنة الأخرى³.

وقد أخذ المشرع الجزائري بنفس الفترة المذكورة حيث منعت المادة 80 من القانون العضوي 02/99 من إعادة تشكيل لجان تحقيق لنفس الموضوع قبل إنقضاء أجل إثني عشر شهراً إبتداءً من تاريخ مهمتها؛ ولو أنه هنالك من يرى أن هذا الشرط لا يسري إلا بحق كل غرفة على حدة حيث لا يأخذ بعين الاعتبار لجنة التحقيق التي أنشأتها الغرفة الأخرى لنفس الموضوع بالنسبة للسنة الصارمة⁴.

وقد إتفق المشرع التونسي مع المشرع الجزائري في حظر إنشاء لجان تحقيق في نفس الموضوع، إلا أنه اختلف معه في ثلاث مواضع: الموضع الأول هو عدم تحديد مدة هذا الحظر، في مقابل تحديدها بـ 12 شهراً من طرف المشرع الجزائري. الموضع الثاني هو إعطاء السبق والأولية للمعارضة إذ تزامن طلبان في نفس الموضوع وكانت أن تقدمت

¹ نبالي فطة، مرجع سابق، ص 54.

² محمد العجمي، بين ثورة المجتمع وتأسيس الساسة: مشروع دستور خارج السياق، مرجع سابق، ص 48.

³ لمحمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 115.

⁴ نبالي فطة، مرجع سابق، ص 68.

المعارضة بنفس الطلب¹، أما الموضوع الثالث فهو الحظر المطلق، بغض النظر عن موضوع الحظر، لإنشاء لجنة تحقيق، سواء من طرف المعارضة أو من الموالاة، وهذا خلال الأشهر التسعة الأخيرة من المدة النيابية².

المطلب الثاني: سلطات لجان التحقيق ونتائج عملها .

بعد أن يتم الإنشاء الرسمي للجنة التحقيق، تقوم هذه الأخيرة بمباشرة عملها وفق قواعد عمل محددة، حيث تتحدد وظيفتها الدستورية في موضوع معين يدخل صلب اختصاصها وليس لها الخروج عن الإطار المرسوم في تشكيلها ولا الزمن المسموح به عملها، في المقابل تتمتع بسلطات وصلاحيات لمباشرة وظيفتها المنوطة بها (الفرع الأول) حتى تتمكن من الوقوف على هدي مما تبادر لها من شكوك حول قضية معينة تفضي في الأخير إلى نتائج معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطات لجان التحقيق .

لا يمكن للجان التحقيق أن تقوم بدورها على أكمل وجه ما لم تزود بسلطات هامة تسمح لها باستكمال مهمتها الرقابية لأن نجاح التحقيق يرتبط بالوسائل الممنوحة لها وجودا وانعداماً؛ وقد نصت المادة 83 من القانون العضوي رقم 02/99 على (03) أنواع من السلطات.

الفقرة الأولى: سلطات لجان التحقيق إزاء الأشخاص:

لقد مكن المشرع الجزائري لجنة التحقيق من الاستماع إلى أي شخص ترى بإمكانه تقديم شهادة تفيد سير التحقيق بما فيها أعضاء الحكومة³، وذلك عن طريق إرسال رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، طلبات إلى رئيس الحكومة في هذا الصدد⁴. و يضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع

¹ ينص الفصل 99 الفقرة الأولى من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب: " لا يجوز تشكيل أكثر من لجنة تحقيق في نفس الموضوع فإن تزامن طلبان في نفس الموضوع تكون الأولوية لطلب المعارضة ..".

² ينص الفصل 99 في فقرته الثانية من النظام الداخلي لمجلس النواب: " كما لا يجوز تشكيل لجان تحقيق في الأشهر التسعة الأخيرة من المدة النيابية."

وهذا ربما لتجنب التأثير على مجريات الانتخابات التشريعية اللاحقة.

³ أنظر المادة 83 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 02/99.

⁴ أنظر المادة 83 الفقرة الثانية من القانون نفسه.

رئيس الحكومة¹ ويوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعانيات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها².

ولم يرتب القانون 02/99 أي خبراء محدد لمن لم يتمثل أمام لجنة التحقيق اعتبار ذلك بالتقصير الجسيم يدون في التقرير وتحمل في السلطة الوصية كامل مسؤوليتها³. وبخصوص المشرع التونسي، فلم ينص النظام الداخلي على هذا الإجراء بينما جاءت أحكام الدستور عامة في هذا الشأن⁴.

الفقرة الثانية: سلطات لجنة التحقيق تجاه المستندات .

لقد خول المشرع الجزائري لجان التحقيق الحق في الاطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها جاعلا بذلك القاعدة العامة في الولوج إلى أية مستند غير أنه استثنى من هذا الحكم تلك الوثائق التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي غير أنه قيد أيضا هذا الإجراء الأخير بتعليق تقدمه الجهة الحائزة على الوثيقة⁵.

وقد أثار أحد أعضاء مجلس الأمة هذه المسألة قائلا بأن أعضاء مجلس الأمة عقلاء مثل أعضاء الحكومة ويمكنهم تقدير المسائل الاستراتيجية و الوثائق دون المساس بالمصالح الحيوية للدولة⁶. أما المشرع التونسي فقد منح لجان التحقيق حق الاطلاع على جميع الوثائق بما فيها الحصول على الملفات التي تطلبها اللجنة ملزما كافة الإدارات والمؤسسات على توفير الوسائل اللازمة لتيسير إتمام مهامها⁷.

¹ أنظر المادة 83 الفقرة الثالثة من القانون رقم 99-02.

² أنظر المادة 83 الفقرة الرابعة من القانون نفسه.

³ أنظر المادة 83 الفقرة الخامسة من القانون نفسه.

⁴ ينص الفصل 59 من الدستور في فقرته الثالثة: يمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق، و على كافة السلطات مساعدتها في أداء مهامها.

⁵ أنظر المادة 84 من القانون رقم 99-02.

⁶ خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، مرجع سابق، ص424.

⁷ ينص الفصل 73 من النظام الداخلي لمجلس النواب على انه: تتمتع لجان التحقيق بحق الاطلاع على جميع الملفات وكذلك الحصول على كل الوثائق التي تطلبها و على كل الإدارات و المؤسسات و المنشآت لعمومية توفير الوسائل اللازمة لها لتيسير قيامها بمهامها.

الفقرة الثالثة: سلطات لجان التحقيق تجاه الأمكنة:

وتتمثل هذه السلطات في حق لجان التحقيق في الانتقال إلى أي من الوحدات الإدارية أو الأماكن التابعة للجهة محل التحقيق وإجراء معاينات وزيارات ميدانية يقتضيها التحقيق¹. وقد منح المشرع الجزائري لجنة التحقيق حق معاينة أي مكان ترى فيه إمكانية أن يساعد في مجرى التحقيق ولم يجعل لها قيودا كالذي جعله بخصوص الاطلاع على الوثائق²، على خلاف المشرع التونسي الذي تطرق فقط إلى الصلاحيات المتعلقة بالاطلاع على الوثائق وذلك ضمن أحكام الفصل 73 من النظام الداخلي في حين نص النظام الداخلي على أنه سوف يسن قانونا يحدد صلاحيات لجان مجلس نواب الشعب تجاه السلطات والجهات خارج المجلس³؛ بما يفهم أن تكون قواعد عمل لجنة التحقيق بمختلف الأمكنة وحتى خارج البلاد على غرار ما فعل المشرع الفرنسي ضمن القانون المؤرخ في 20 جويلية 1991 المتعلق بالنظام الداخلي للجمعية الوطنية⁴.

الفرع الثاني: نتائج التحقيق البرلماني .

تنتهي أعمال لجان التحقيق وتبلغ تمامها بإيداع تقرير من طرف اللجنة لدى مكتب المجلس ليأتي نشر التقرير والذي هو إجراء غير مؤكد .

الفقرة الأولى: إيداع التقرير.

تعتبر التقارير والملاحظات التي تضعها اللجان مجرد عناصر إعلام في خدمة المؤسسة البرلمانية وليست قرارات؛ وعليه يقتصر دور اللجان قانونا على جمع المعلومات حول أحداث محددة⁵ ، لذلك يتعين على لجان التحقيق تقديم تقريرها إلى السلطة التشريعية مع إمكانية تقديمها لاقتراحات فقط⁶.

¹ محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 118.

² أنظر المادة 83 من القانون العضوي رقم 02/99.

³ ينص الفصل 74 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب على أنه: " يسن مجلس نواب الشعب قانونا يحدد بموجبه صلاحيات لجانته تجاه السلطات و الجهات خارج المجلس."

⁴ محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 118.

⁵ صبرية السخيري زروق، مرجع سابق، ص 282.

⁶ دنيا بو سالم، مرجع سابق، ص 184.

ولم يحدد المشرع الجزائري النقاط الواجب على اللجنة ذكرها في التقرير مما يمنحها مجال واسع للتعامل مع الحقائق والمعلومات المتوصل إليها¹، وعليه و بعد إعداد لجنة تحقيق تقريرها يستوجب عليها تسليمه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة²، ليتم تبليغه إلى رئيس الجمهورية، وإلى رئيس الحكومة كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة وفق مقتضيات الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 85 من القانون العضوي رقم 99-02 .

يوزع التقرير تاليا على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة، حسب حالة، حتى يطلع هؤلاء عليه والإحاطة بما ورد في مضمونه كونه سيكون محلا لمناقشة لاحقا، أما النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي فقد نص في الفصل 100 على رفع اللجنة تقريرها إلى مكتب المجلس الذي يعرضه وجوبا على الجلسة العامة لمناقشته.

الفقرة الثانية: الأحكام المتعلقة بنشر تقرير اللجنة .

إن طابع السرية الذي يهيمن على مهام لجان التحقيق لا ينفي التعرف على نشاطها في بعض الحالات وذلك من خلال مناقشة تقرير اللجنة في جلسة عمومية أو عند نشر مضمون التقرير في الجريدة الرسمية³، وقد خول المشرع الجزائري المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سلطة تقديرية في نشر تقرير اللجنة بصورة كلية أو جزئية وفق إجراءات والتي تكون بناء على إقتراح من مكتب المجلسين، حسب الحالة، أو رؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة⁴. كما أن المبادرة بالاقترح ليست مخولة للنواب ولو بتحديد نصاب لذلك مما يحد من فرصة نشره⁵.

وثمة تقييد آخر يقع على نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة في مسألة نشر التقرير حيث يتطلب البث في المسألة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ودون مناقشة، بعدما يقدم مقرر لجنة التحقيق عرضا موجزا فيه الحجج المؤيدة

¹ في حين تناول القانون رقم 04/80 هذه النقطة بدقة في المادة 36، حين لم يسمح بتناول التحقيق قضية غير التي استوجبت إنشائها.

² أنظر المادة 85 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 99/02.

³ صبرية السخيري زروق، مرجع سابق، ص 282.

⁴ أنظر المادة 86 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 99/02.

⁵ دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 185.

والمعارضة لنشر التقرير كلياً أو جزئياً¹. أما نشر التقرير، فيكون في غضون 30 يوماً إذا تم الموافقة عليه، ويكون النشر بالجريدة الرسمية للمداولات²، ولم يلغى المشرع فرصة مناقشة التقرير لكنه جعلها في جلسة مغلقة³، بينما جعل المشرع التونسي عرض التقرير على الجلسة العامة لمناقشته إجراءً وجوبي⁴، غير أنه لم يبين إمكانية نشر التقرير، لكن في الحقيقة مناقشة التقرير علناً قد يغني عن هذا الإجراء.

¹ أنظر المادة 86 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 02/99.

² أنظر المادة 77 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

³ أنظر المادة 86 الفقرة الثالثة من القانون العضوي رقم 02/99.

⁴ أنظر الفصل 100 الفقرة الأولى من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

خلاصة الفصل:

لقد خلصنا في هذا الفصل إلى أن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في صنفها الثاني والمتمثل في مجرد متابعة النشاط الحكومي، لا تخلو هي أيضا من عدم الفعالية وحتى وإن كانت لا تفضي إلى تحريك مسؤولية الحكومة بشكل مباشر.

حيث نجد الأسئلة البرلمانية بنوعها الكتابي والشفهي حق مقرر دستوريا لأعضاء برلمانيي البلدين تونس والجزائر، وأقصى ما تؤدي إليه هذه الأسئلة هو مجرد تحولها إلى مناقشة عامة في الجزائر- (وهي عبارة عن جلسات حوار في تونس أخذ بها المشرع التونسي ابتداءً وليس تحولا لسؤال شفهي)- لا تفضي إلى أي أثر قانوني يرتب مسؤولية الحكومة، ورغم هذا فقد أحيطت بإجراءات تكون فيها الحكومة حاضرة بعين الرقيب.

أما بخصوص الاستجواب في الجزائر، دون تونس، التي لم تعرف هذه الآلية، فإن حق استعماله يقتصر فقط على الحصول على المعلومات المطلوبة و لا يذهب أبعد من ذلك ليصبح بذلك وسيلة مشابهة للأسئلة الآنية، على اعتبار تعلقه بقضايا الساعة كشرط موضوعي، محاطة بقيود توفر نصاب عددي لقبول تحريكه.

وبخصوص إنشاء لجان التحقيق البرلمانية، فقد قيد المشرع الجزائري إنشاءها بإجراءات معقدة وضبط عملها في إطار السرية ناهيك عن عدم ترتيب أي أثر لنتائج التحقيق إلا ما تعلق بإمكانية نشر تقرير اللجنة. في حين عمد المشرع التونسي، وحسن ما فعل، إلى إعطاء المعارضة حق إنشاء لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها غير أنه جاءت أحكام لجان التحقيق فقيرة من حيث إبراز الدور الذي تلعبه من خلال ما تفضي إليه نتائجها، فلم يتطرق المشرع التونسي إلى مصير تقرير عمل اللجان ماعدا تلك المناقشة التي يحضى بها تقريرها في جلسة عامة وسكت عن باقي الدور الذي تلعبه هذه اللجنة فيما يفضي إليه عملها.

الخاتمة:

لقد حظي كل من الدستور الجزائري والدستور التونسي و الأنظمة الداخلية للبلدين بإطار قانوني وأجهزة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وذلك بإفساح المجال للبرلمان للعب دوره الرقابي عن طريق ما يسمى بالأدوات التي تثير المسؤولية السياسية للحكومة والأدوات التي لا تؤدي إلى تحريك هذه المسؤولية.

وبعد إسهابنا في تحليل النصوص الدستورية و التشريعية المتعلقة بآليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة لكل من الجزائر وتونس بنوعيتها لاحظنا أن الوثيقة التي يتقدم بها الوزير الأول الجزائري لنيل ثقة المجلس الشعبي الوطني ما هي إلا مجرد مخطط عمل للحكومة تأتي تنفيذا لبرنامج رئيس الجمهورية وان لم يسبغ التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 وصفا كهذا على هذا الإجراء، كما فعل في التعديل الدستوري لسنة 2008، إلا انه يبقى كذلك.

وحتى هذا المخطط يمر بمجلس الوزراء ومنه يذهب الوزير الأول لنيل ثقة المجلس الشعبي الوطني لبداية الحكومة نشاطها ليتحمل بذلك الوزير الأول وزرا لم يأتيه، وبالتالي إثارة مسؤولية الحكومة بهذه الكيفية هو خروج عن قواعد المسؤولية نفسها التي تقتضي انه كلما كانت مسؤولية إلا وقابلتها سلطة فعلية.

غير أن نيل الحكومة لثقة المجلس يمر دائما بسلسلة فهي دائما مطمئنة إلى أن أغلبية برلمانية تؤازرها. أما إذا رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط العمل الحكومة لمرة متتاليتين إنحل المجلس بطريقة آلية ما يجعله في موقف المتردد و المتخوف من التفكير في الإقدام على هكذا إجراء.

أما الحكومة التونسية فهي صاحبة البرنامج الفعلي الذي يضبط سياسته العامة رئيسها بمجلس الوزراء و الذي يعد رئيس الحكومة رئيسا له حسب الفصل 93 من الدستور، غير أن النص على انه متى حضر رئيس الجمهورية المجلس أصبح رئيسا له، بحسب الفقرة الثالثة من الفصل نفسه، يثير إشكالا حول الأثر القانوني المترتب على هذا الحضور. وعليه فبعد تكليفه من طرف رئيس الجمهورية بتشكيل حكومته، في تكليف شكلي، يقوم رئيس الحكومة بتقديم "مجرد عرض موجز" لبرنامج حكومته على مجلس نواب الشعب وهو إيجاز يصبح معه الحديث عن تزكية عوضا عن منح ثقة في استعجال لقيام حكومة الأغلبية، خاصة أن عرض البرنامج و التصويت عليه يكون في نفس جلسة افتتاح

مناقشته، بحسب الفصل 143 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، وبدون منح النواب أجال للتمعن في محاوره، و من وراء كل ذلك أغلبية حزبية تساند الحكومة بل أنها تساند نفسها بمراقبة نفسها.

و إذا لم تحضي الحكومة المكلفة أو غيرها بثقة المجلس في غضون 04 أشهر من التكليف الأول يقوم رئيس الجمهورية بحل البرلمان.

وفي هذا الصدد سجلنا عدم تجانسا في النصوص الدستورية التونسية، فعند حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية يمكن لهذا الأخير، حسب الفصل 70 من الدستور، أن يتخذ مراسيما بالتوافق مع رئيس الحكومة. فكيف لهذا الأخير أن يتخذ هكذا قرارات و هو لم ينصب بعد من طرف البرلمان الذي تم حله، على إعتبار أن هذا الحل لا يكون إلا في حالة وحيدة و هي عدم منح الثقة للحكومة سواء كانت لحكومة مبدئية وفقا للفصل 89 من الدستور أو لحكومة جديدة حلت محل أخرى سحبت منها الثقة وفقا للفصل 99؟

أما بخصوص ملتمس الرقابة فقد جعله المؤسس الدستوري الجزائريوفق مناسبة معينة حيث تعطى فرصة وحيدة للمجلس الشعبي الوطني لإثارة مسؤولية الحكومة من خلاله ألى و هي مناسبة مناقشة بيان السياسة العامة، فضلا عن تشديد إجراءات تحريكه و إجراءات إنتاج أثره ما جعله نصا مهجورا.

وقد ذهب المؤسس الدستوري التونسي بعيدا في تفعيل لائحة اللوم على مستوى شروط تقديمها فضلا عن مستوى شروط قبولها، أي إنتاج أثرها في حل الحكومة، وهذا ما يجعل لائحة اللوم التونسية على حد تعبير الأستاذ محمد العجمي بلائحة النوم أو لائحة الصوم أو لائحة الحلم.

أما بخصوص طلب الحكومة الجزائرية التصويت بالثقة في مواصلة نشاطها فهذا الاجراء مرتبط سنويا ببيان السياسة العامة فقط كما انه ظهر جليا منذ البداية أن المؤسس الدستوري قد حرص على تجنب ترك مصير الحكومة بيد البرلمان بأن منحها ضمانا بأن لا يقف في وجهها المجلس الشعبي الوطني بما يمكن أن ينقلب عليه الأمر هو نفسه بحله من طرف رئيس الجمهورية إن هو أقدم على عدم تجديد الثقة في الحكومة، هذه الأخيرة تضمن أصلا ومنذ البداية إلى أن ثمة أغلبية ستقف إلى جانبها و إلا ما أقدمت على طلب هذه الثقة.

في حين ضمنت الحكومة التونسية عدم التعرض لها من طرف البرلمان إن هي طلبت هذه الثقة فهي حكومة الأغلبية، أما إذا تم طلب التصويت بالثقة ضد الحكومة من طرف رئيس الجمهورية وفق الفصل 99 من الدستور فإن نفس الأغلبية تكون مطلوبة لتفعيل هذا الإجراء و الذي ينجر عنه سقوط الحكومة كما يمكن أن يمتد أثر ذلك إلى البرلمان نفسه إن لم تتكون حكومة أخرى أو لم يمنحها البرلمان ثقته في ظرف ثلاثين(30) يوما، و بالتالي يستبعد أن يقع البرلمان في هذا الحل منذ البداية بان لا يعتمد إلى إسقاط الحكومة المطلوب إسقاطها من طرف رئيس الجمهورية. و بالتالي حل البرلمان المخول لرئيس الجمهورية التونسي يختلف تماما عن الحل المخول لرئيس الجمهورية الجزائري بموجب المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي يتمتع بموجبه بسلطة تقديرية واسعة في مواجهة البرلمان و بدون سبب موضوعي حيث يمكن أن يستعمله رئيس الجمهورية حتى كأثر لسحب الثقة من الحكومة بموجب ملتزم رقابة في حين سحب الثقة من الحكومة التونسية لا يقابلها حل للبرلمان بل هذا الحل محصور في حالتين فقط هما الحالة المذكورة في الفصل 89 و الحالة المذكورة في الفصل 99 ما يرجح كفة التوازن نوعا ما لصالح البرلمان.

كما سجلنا غموضا في بعض النصوص الدستورية التونسية فيما ما يتعلق بمدى إستمرار نشاط الحكومة من عدمه عند سحب الثقة من الحكومة وفق لائحة اللوم(الفصل 97) أو تبعا لطلب التصويت بالثقة سواء كان الطلب مرفوعا من طرف رئيس الحكومة(الفصل 98) أو رئيس الجمهورية(الفصل 99) ، خاصة أن هذا الحكم جاء واضحا في الفصل 100 من الدستور والمتعلق بشغور منصب رئيس الحكومة لأسباب غير حالتي الاستقالة و سحب الثقة بنص الدستور على إستمرار الحكومة في نشاطها إلى غاية تنصيب حكومة أخرى وفقا للإجراءات المحددة بالفصل المذكور. فضلا عن الغموض الذي يعتري الفصلين 97 و 98 عند إحالتهما إلى الفصل 89 بخصوص تكوين حكومة إثر سحب الثقة من سابقتها عن طريق لائحة اللوم أو عدم تجديد الثقة في الحكومة عند طلبها من طرف رئيس الحكومة.

أما بالنسبة للأدوات التي لا تثير مسؤولية الحكومة فقد بدا واضحا نقص فعالية الأسئلة البرلمانية وهذا بسبب النقائص المتمثلة في عدم وجود نص يجبر الحكومة على الرد على الأسئلة و بالمحصلة لا يوجد أي جزاء يستتبع ذلك سواء في النصوص القانونية

الجزائرية أو التونسية، و حتى الأسئلة المتبوعة بنقاش فهي مقيدة بما تراه إحدى الغرفتين في الجزائر و مشروطة بأنصبة عددية بالرغم من أنها لا تؤدي إلى أثر معين، في حين حسن ما فعل المشرع التونسي بأن جعل هذه الأخيرة تتعقد لها جلسة شهرية دون شروط و سماها جلسات حوار إلا أنها تبقى في ذلك الإطار فقط.

أما بخصوص الاستجواب في الجزائر فان حكمه يأخذ حكم الأسئلة البرلمانية المستعجلة على كونه جرد من كل أثر قانوني على خلاف الأنظمة المقارنة التي تأخذ بهذه الآلية ومع هذا تم إحاطته بشروط تتعلق بتقديمه تفوق جميع الآليات الرقابية الأخرى الممنوحة لأعضاء البرلمان بما يوحي و كأنه وسيلة تؤدي إلى إسقاط الحكومة.

أما فيما يتعلق بلجان التحقيق فإن مستوى شروط إنشائها و قواعد عملها، بما منحت من صلاحيات مقيدة، يجعل مهمتها تبدو شاقة من الوهلة الأولى. فإذا وفقت هذه اللجان بأن حضي طلب إنشائها بالقبول فان ثمة عراقيل تنتظرها في الميدان و إذا خلصت إلى نتائج عمل معينة فإن نشر تقريرها هو إجراء غير مؤكد في الجزائر بينما يكون محلا لمناقشة مجلس النواب التونسي في جلسة عامة بما يجعله أحسن حالا من نظيره في الجزائر فضلا على أن المعارضة التونسية تحضى بإنشاء لجان تحقيق مرة في كل سنة ولها السلطان في ذلك بان لا يصوت المجلس على هذا الطلب.

وعلى أثر هذه المعطيات التي خلص إليها بحثنا يمكننا أن نوصي بما يلي:

-إعادة أعمال قواعد المسؤولية فيما يخص تقديم مخطط عمل الحكومة بأن يرتب ذلك مسؤولية رئيس الجمهورية نفسه إذا رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية على التوالي، ذلك أن الصراع هنا أصبح بين المجلس الشعبي الوطني و رئيس الجمهورية صاحب البرنامج الفعلي، أو العودة إلى مقتضيات دستور 1989 بمنح الوزير الأول صلاحيات إعداد برنامج حكومته مع رفع اللبس المتعلق بالتداول فيه بمجلس الوزراء كما كان من قبل.

- إعادة النظر في الفصل 143 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي بإعطاء مهلة زمنية للنواب للاطلاع على برنامج الحكومة.-إعادة التجانس بين النصوص الدستورية التونسية فيما يتعلق بالفصل 70 المتعلق بحل البرلمان وما يترتب عنه للوضعية القانونية لرئيس الحكومة، بما يتجانس مع الفصل 89 و الفصل 99 المتعلق بتسمية الحكومة على إثر حصولها ثقة البرلمان .

- رفع اللبس عن الفصل 93 من الدستور التونسي الذي يعطي حقا لرئيس الجمهورية في حضور مجلس الوزراء متى شاء و بيان الآثار المترتبة على حضوره المجلس.

- بيان أحكام إعتبار الحكومة التونسية مستقلة وفق الفصول 97،98،99 ومدى إعتبارها قائمة إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة من عدمه و ما مصير تصريف الأعمال و الذي جاءت أحكامه متضمنة فقط في الفصل 100 من الدستور.

-تفصيل و توضيح الإحالات المتعلقة بالفصل 97،98 من الدستور على الفصل 89 المتعلقة بتكوين حكومة جديدة إثر سحب الثقة من سابقتها عبر لائحة اللوم و عدم تجديد الثقة.

-النظر في الحكم المتعلق بحل البرلمان إذا لم تتكون حكومة في ظرف شهر من تكليفها من طرف رئيس الجمهورية وفقا للفصل 99 من الدستور، إذ لا دخل للبرلمان في تعطيل تشكيل الحكومة.

-إضفاء المرونة على شروط و إجراءات كل من ملتصق الرقابة و عدم ربطه ببيان السياسة العامة كحالة وحيدة لتحريكه في الجزائر، و لائحة اللوم التونسية بالتراجع عن شرط تقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة و تقليص آجال التصويت على اللائحة.

-نقترح عدم ربط التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة في الجزائر مع ضبط إختصاص رئيس الجمهورية في حل البرلمان وفق هذا الإجراء كون الحكومة هي المبادرة بطلب الثقة فمن غير المعقول غصب البرلمان على منحها إياه بتهديده بالحل.

-ضبط إختصاص رئيس الجمهورية الجزائري فيما يتعلق بحل البرلمان وفق ظروف موضوعية على غرار المؤسس الدستوري التونسي الذي لم يطلق يد رئيس الجمهورية في حل البرلمان، ما شكل نوعا من التوازن بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية .

أما بخصوص الأدوات التي لا تثير مسؤولية الحكومة فنقترح:

-ترتيب الجزاء القانوني على عدم رد الحكومة على الأسئلة البرلمانية في كل من تونس و الجزائر.

-إعطاء القيمة القانونية للأسئلة المتبوعة بنقاش على غرار الأنظمة المقارنة بما يحولها إلى إستجواب للحكومة، مع إعادة الهيئة لهذا الأخير في ترتيبه للمسؤولية السياسية للحكومة كونه يحمل طابعا إتهاميا للحكومة مع تخفيض الشروط المتعلقة بالتوقيعات

المطلوبة لقبوله، و إلا جعله نوعا من الأسئلة المستعجلة مادام ينتهي إلى نفس الأثر. أما في تونس فإن الأسئلة المتبوعة بنقاش تأتي بشكل دوري حيث سميت بجلسات الحوار، بما يجعلها تأخذ حكم التسمية و لا ترتب أثرا قانونيا أكثر من ذلك، و من المستحسن أن يرفع شرط التصويت بالأغلبية حين تطرأ ظروف معينة تستدعي عقد هذه الجلسات لان هذا الشرط يفرغ هذه الآلية من مزاياها.

أما بالنسبة للجان التحقيق فلا بد من جعل نشر تقريرها أمرا إلزاميا عوض خضوع أحكام النشر لاقتراحات جهات معينة وهذا لتتوير الرأي العام بالقضية المحقق فيها، على أن لا يقف عند هذا الحد فالغرض في الأخير هو ترتيب أثر قانوني لا ينزل عن تحميل المسؤولية السياسية للحكومة، ولو أن المشرع التونسي جعل التقرير محلا لمناقشة عامة في المجلس النيابي إلا أن هذا لا يكفي فلأثر الكتابي، من خلال نشر التقرير، له أثره الواضح في جلاء الحقائق المتوصل إليها.

نخلص في الأخير إلى أن البرلمان في كل من الجزائر و تونس هو مجرد مجلس تأملي *une chambre de réflexion*، حسب وصف الفقيه هوريو، أعطي أسلحة لكنها أسلحة بدون ذخيرة.

قائمة المراجع :

أولاً: الكتب باللغة العربية:

- 1- الأزهر بوعوني، الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، مركز النشر الجامعي، تونس، 2002.
- 2- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتاب، القاهرة، 1983.
- 3- توفيق الغناي، العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال التعديلات الدستورية في تونس، مجموعة اعمال مهداة الى العميد مصطفى الفيلاي، مركز النشر الجامعي، تونس، 2010 ص 327.
- 4- زهير المظفر، مجلس النواب بتونس - التجربة البرلمانية 1959,1986- المنشورات العلمية لمركز البحوث و الدراسات الإدارية للمدرسة القومية للإدارة، 1989.
- 5- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996- السلطة التشريعية و المراقبة، الجزء الرابع، طبعة ثانية منقحة و مزيدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 6- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، طبعة ثانية، مزيدة ومنقحة وفق آخر التطورات السياسية الراهنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- 7- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 .
- 8- صبرية زروق السخيري، وظائف البرلمان في المغرب والأردن والكويت - دراسة مقارنة - منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013 .
- 9- عبد العزيز الجزيري ومصطفى الوصيف، دستور الجمهورية التونسية، المطابع الموحدة، تونس، 2006 .
- 10- عقيلة خراشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

- 11- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 12- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري ، دار الخلدونية، الجزائر.
- 13- عمر عبد الفتاح، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تونس، 1987 .
- 14- كريمة القري و آخرون، مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نحو تعزيز الدور الرقابي للبرلمانات العربية، شركة footprint ، لبنان، 2013.
- 15- محمد العجمي، بين ثورة المجتمع وتأسيس الساسة: مشروع دستور خارج السياق، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، طبعة أولى، تونس، 2014.
- 16- محمد العجمي، في الثورة والانتقال والتأسيس، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، طبعة أولى، تونس، 2012.
- 17- وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- 18- رابح الخرايفي، مدخل لدراسة القانون النيابي التونسي، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2016.
- 19- رافع بن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي بتونس، الإطار التاريخي- النظام الحالي - طبعة ثانية منقحة و مزيد عليها، مركز النشر الجامعي، تونس، 2009 .
- 20- كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية، شرح وتحليل، سلسلة العمل التشريعي و الاجتهاد القضائي، عدد 03، الدار البيضاء، المغرب، 2012.
- 21- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظامين المصري و الكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- 22- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح، الجزائر، 2005.

23-ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر 2007.

24-ياسين بن بريح، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري والنظام المصري، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.

ثانيا: الرسائل الجامعية.

- رسائل الدكتوراه:

1- أحمد قارش، عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري في ظل التعددية السياسية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه دولة العلوم في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1 2011-2012.

2-خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2011-2012.

3- نزيهة بن زاغو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

4- نورة تريعة، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012 .

5- وفاء أحلام شتاتحة، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق، 2012-2013.

- رسائل الماجستير:

1- إيمان الغربي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011 .

2- دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، 2006/2007.

3- ليلي بن بغيلة، آلية الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر الحاج باتة، 2003-2004 .

4- محمد تشعبت، الإستجاب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2014.

5- نرجس المقدم، الدستور الصغير: التنظيم المؤقت للسلط العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بحث في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية بسوسة، جامعة سوسة 2012/ 2013.

6- هشام الحامي، الوزير الأول في تونس، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تونس 3، 1993-1994.

7- خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير - فرع قانون دستوري- كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001 .

8- سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي بعد التعديل الأخير بموجب قانون رقم 08-19 دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010.

9- سنية النهاري، رئيس الجمهورية المؤقت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بحث في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية بسوسة، جامعة سوسة، 2012- 2013 .

ثالثا: المقالات.

1- إبراهيم ملاوي، الأسئلة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، العدد 02، جانفي، 2009 .

- 2- العيد عاشوري، الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري بين النص و الممارسة، ندوة حول السؤال الشفوي والكتابي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، ملتقى المؤسسات، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 03 ديسمبر 2006.
- 3- شايب بن سعيدان، مدى فعالية رقابة المجالس البرلمانية العليا على أعمال الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، ملتقى العدد 17، 2007، من الصفحة 33 إلى 38 .
- 4- عثمان عبد المالك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، دراسة نظرية تطبيقية، مجلة الحقوق والشريعة، تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، العدد الأول، فيفري 1981 .
- 5- عيسى طيبي، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد 04، سنة 2010.
- 6- فطة نبالي، لجان التحقيق البرلمانية بين التجريد و التقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، مارس 2015.
- 7- محمد إبراهيمي، حق الحل في دستور 1989، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 03، 1993.
- 8- موسى بوزهران، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، العدد 02، 2003.

رابعاً: النصوص القانونية و التنظيمية:

-النصوص القانونية الجزائرية:

*الداستير:

- 1- دستور 08 سبتمبر 1963 صادر في الجريدة الرسمية عدد 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963، ص 888 .
- 2- دستور 22 نوفمبر 1976 صادر في الجريدة الرسمية عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص 1122 .

3 - التعديل الدستوري 03 نوفمبر 1988 صادر في الجريدة الرسمية عدد 45 مؤرخة في 05 نوفمبر 1988 ص 1522 .

5- دستور 23 فبراير 1989 صادر في الجريدة الرسمية عدد 09 مؤرخة في 24 مارس 1989، ص 234 .

6- التعديل الدستوري 28 ل نوفمبر 1996 صادر في الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ص 06 .

7- التعديل الدستوري ل 15 لنوفمبر 2008 صادر في الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ص 04.

8 - التعديل الدستوري 6 مارس 2016 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17 مؤرخة في 7 مارس 2016.

*القوانين والأنظمة الداخلية:

1- القانون العضوي رقم 99-02 مؤرخ في 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 09 مارس 1999.

2- القانون 04/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 مارس 1980 العدد 10.

3- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر عام 1997 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53 المؤرخة في 13 أوت 1997.

4- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر عام 2000 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46 المؤرخة في 23 جويلية 2000.

5- النظام الداخلي لمجلس الامة المعدل و المتمم الصادر عام 2000 الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 07 ديسمبر 2000.

*التعليمات:

1-تعلیمة عامة رقم 08 مؤرخة في 12 جويلية 2000 متعلقة بالاسئلة الشفوية و الكتابية صادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني منشورة بالجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 211 المؤرخة في 17 جويلية 2000.

-النصوص القانونية التونسية:

*الداستير:

1- دستور غرة جوان 1959 صدر بالقانون الدستوري عدد 57 لسنة 1959 المؤرخ في أول جوان 1959 نشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 الصادر بتاريخ غرة جوان 1959 ، ص 746.

2- التتقيح الدستوري لسنة 1976 صدر بالقانون الدستوري عدد 37 لسنة 1976 المؤرخ في 8 أبريل 1976 نشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 9-13 أبريل 1976 صفحة 972 .

3- التتقيح الدستوري لسنة 1988 صدر بمقتضى القانون الدستوري عدد 88 لسنة 1988 المؤرخ في 25 جويلية 1988، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 50 الصادر في 26 جويلية 1988 ، ص 1062.

4- التتقيح الدستوري لسنة 2002 صدر بمقتضى القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 01 جوان 2002 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 45 الصادر في 03 جوان 2002 ص 1442.

5-دستور 2014 ختم بقصر البارود في 27 جانفي 2014 الموافق ل 26 ربيع الأول 1435.

القوانين و الأنظمة الداخلية:

1-القانون عدد 06 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011،قانون تأسيسي ينظم السلط العمومية.

1-النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب كما صادق عليه المجلس في 22 جويلية 1999.

2-النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب كما صادق عليه المجلس في 24 فيفيري 2015.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية:

- الكتب:

- 1-Claude leclerque :droit constitutionnel et institutions politiques, dixième édition,litec,France.
- 2- Jean Gicquel : droit constitutionnel et institutions politiques,16 eme édition, éditions Montchrestien, E.J. A, France 1999.
- 3- Jean-Claude acquaviva,droit constitutionnel et institutions politiques ,dixième édition.
- 4- marcel prélot : institutions politiques et droit constitutionnel, imprimerie reliure, maison mame, tours dalloz1972.
- 5-: jean paul jacqué ,droit constitutionnel et institutions politiques,4eme édition,dalloz 2000.
- 6- Philippe ardant :institutions politiques et droit constitutionnel,12eme édition,L.G .D J.2000.
- 7- pierre pactet, droit constitutionnel, 25 éme, édition dalloz, 2006.

الملتقيات : Colloques

"Les nouvelles constitutions arabes : Tunisie , Maroc, Egypte : -

Sous la direction du professeur rafa ben achour :

Colloque international organisé les 28 février et 1^{er} mars 2014 par l'unité de recherche en droit international , juridictions internationales et droit constitutionnel comparé et la konard –Adenauer- stifung, université de carthage , Tunisie 2015 :

1 -Mouna drid kraiem : le chef de l'état dans la nouvelle constitution tunisienne : pages : de 97 au 103.

2 -Aniss snoussi : le gouvernement dans la nouvelle constitution tunisienne : pages : de 107 au 115.

3- أميرة شاوش : العلاقة بين السلط في دستور 27 جانفي 2014، من الصفحة 117 إلى الصفحة 133 .

المقالات الإلكترونية

- rafa ben achour :la constitution tunisienne du 27 janvier 2014 : www.cairn.info/revue-française-de-droit-constitutionnel-2014-4page-783htm.

الفهرس:

مقدمة:	ص 1
الفصل الأول: اليات الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة.....	ص 6
المبحث الأول: تحريك المسؤولية السياسية للحكومة عند تقديم مخطط عملها	ص 6
المطلب الأول: رفض مخطط عمل الحكومة (برنامج الحكومة) أمر مستبعد.....	ص 7
الفرع الأول: الموافقة على مخطط عمل الحكومة الجزائرية.....	ص 7
الفقرة الأولى: عرض مخطط الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني	ص 8
الفقرة الثانية: تقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة.....	ص 11
الفرع الثاني: تقديم برنامج الحكومة التونسية أمام مجلس نواب الشعب.....	ص 12
الفقرة الأولى: تقديم برنامج الحكومة التونسية قبل دستور 2014	ص 13
الفقرة الثانية: تقديم برنامج الحكومة هو تنصيب لها في ظل دستور 2014.....	ص 15
المطلب الثاني: آثار عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة (برنامج الحكومة) ..	ص 19
الفرع الأول: إستقالة الحكومة (إعادة تكليف أخرى في تونس)	ص 19
الفرع الثاني: حل المجلس الشعبي الوطني (مجلس نواب الشعب)	ص 21
المبحث الثاني: تحريك المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق ملتصم الرقابة (لائحة اللوم).....	ص 24
المطلب الأول: العقلنة المفرطة لآلية ملتصم الرقابة (لائحة اللوم).....	ص 26
الفرع الأول: شروط تحريك ملتصم الرقابة في الجزائر	ص 26
الفقرة الأولى: إقتران إثارة ملتصم الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة.....	ص 26
الفقرة الثانية: المبادرة بالتوقيع على ملتصم الرقابة.....	ص 28
الفقرة الثالثة: إيداع ملتصم الرقابة	ص 29
الفقرة الرابعة: إثارة مناقشة حول ملتصم الرقابة	ص 29
الفقرة الخامسة: أجال في التصويت على ملتصم الرقابة	ص 30

الفرع الثاني: تشديد إجراءات لائحة اللوم في الدستور التونسي.....	ص 31
الفقرة الأولى: المبادرة بتقديم طلب معلل يوقعه ثلث أعضاء مجلس النواب.....	ص 32
الفقرة الثانية: إيداع لائحة اللوم	ص 32
الفقرة الثالثة: أجال مناقشة لائحة اللوم والتصويت عليها	ص 33
الفقرة الرابعة: الموافقة على لائحة اللوم البناءة.....	ص 33
المطلب الثاني: الأثر القانوني المترتب على ملتمس الرقابة(لائحة اللوم).....	ص 34
الفرع الأول: إستقالة الحكومة	ص 34
الفرع الثاني: إنعكاسات تحريك ملتمس الرقابة(لائحة اللوم) على البرلمان.....	ص 38
الفقرة الأولى: إنعكاسات تحريك ملتمس الرقابة على المجلس الشعبي الوطني.....	ص 38
الفقرة الثانية: إنعكاسات تحريك لائحة اللوم على مجلس نواب الشعب.....	ص 39
أولاً: سلطة الحل في التعديل الدستوري لسنة 1976.....	ص 39
ثانياً: سلطة الحل في التعديل الدستوري لسنة 1988.....	ص 40
ثالثاً: سلطة الحل في التعديل الدستوري لسنة 2002.....	ص 40
رابعاً: سلطة الحل في دستور 2014.....	ص 41
المبحث الثالث: تحريك المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق طرح التصويت بالثقة.....	ص 41
المطلب الأول: حالات و إجراءات طلب التصويت الثقة	ص 42
الفرع الأول: حالات طلب التصويت بالثقة	ص 43
الفقرة الأولى: إرتباط طلب التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة في الدستور الجزائري.....	ص 44
الفقرة الثانية:حالات طلب التصويت بالثقة في الدستور التونسي.....	ص 45
أولاً: طرح مسألة الثقة في مواصلة الحكومة نشاطها من قبل رئيس الحكومة.....	ص 46
ثانياً: طرح مسألة الثقة في مواصلة الحكومة نشاطها من قبل رئيس الجمهورية...ص	47

الفرع الثاني: إجراءات طلب التصويت بالثقة	ص 48
الفقرة الأولى: تسجيل طلب التصويت بالثقة	ص 48
الفقرة الثانية: مناقشة طلب التصويت بالثقة	ص 49
الفقرة الثالثة: التصويت على لائحة الثقة	ص 50
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على رفض منح الثقة للحكومة	ص 52
الفرع الأول: إستقالة الحكومة	ص 52
الفرع الثاني: حل المجلس الشعبي الوطني (مجلس نواب الشعب)	ص 56
خلاصة الفصل الأول:	ص 60
الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة	ص 61
المبحث الأول: الأسئلة البرلمانية	ص 61
المطلب الأول: مفهوم الأسئلة البرلمانية	ص 62
الفرع الأول: تعريف السؤال البرلماني	ص 62
الفرع الثاني: أنواع الأسئلة	ص 63
الفقرة الأولى: الأسئلة الكتابية	ص 64
الفقرة الثانية: الأسئلة الشفهية	ص 64
أولاً: الأسئلة الشفهية العادية	ص 65
ثانياً: الأسئلة الشفهية المتبوعة بنقاش (جلسات الحوار بتونس)	ص 65
ثالثاً: الأسئلة العاجلة	ص 66
الفرع الثالث: شروط ممارسة السؤال البرلماني	ص 67
الفقرة الأولى: الشروط المتعلقة بأطراف السؤال	ص 67
أولاً: الشروط المتعلقة بعضو البرلمان	ص 67
ثانياً: الشروط المتعلقة بمستقبل السؤال	ص 68

الفقرة الثانية: الشروط المتعلقة بالسؤال في حد ذاته	ص 68
أولاً: الشروط الشكلية للسؤال.....	ص 68
ثانياً: الشروط الموضوعية للسؤال.....	ص 70
المطلب الثاني: النظام الإجرائي للسؤال	ص 70
الفرع الأول: إجراءات تحريك السؤال	ص 70
الفقرة الأولى: إيداع السؤال لدى مكتب المجلس	ص 70
الفقرة الثانية: تبليغ السؤال إلى الوزير المعني	ص 71
الفقرة الثالثة: إدراج السؤال في جدول الأعمال	ص 72
الفرع الثاني: نظام الإجابة على الأسئلة	ص 73
الفقرة الأولى: إجراءات الإجابة على الأسئلة الكتابية	ص 73
الفقرة الثانية: إجراءات الإجابة على الأسئلة الشفهية	ص 74
الفقرة الثالثة: التعقيب على الإجابة	ص 75
الفقرة الرابعة: تحول السؤال	ص 75
المبحث الثاني: الإستجواب في الدستور الجزائري	ص 76
المطلب الأول: الإطار الفقهي و القانوني للاستجواب	ص 77
الفرع الأول: مفهوم الاستجواب.....	ص 77
الفقرة الأولى: التطور التاريخي للاستجواب	ص 79
الفقرة الثانية: القيمة القانونية للاستجواب	ص 80
أولاً: أهمية الاستجواب	ص 80
ثانياً: الهدف من الاستجواب	ص 80
الفرع الثاني: شروط الاستجواب	ص 80
الفقرة الأولى: الشروط الشكلية للاستجواب	ص 80
أولاً: شرط الكتابة	ص 80

ثانيا: توجيه الاستجواب للحكومة	ص 81
ثالثا: الاستجواب حق جماعي وليس فردي	ص 81
رابعا: الإبتعاد عن العبارات غير اللائقة	ص 82
الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية للاستجواب	ص 82
أولا: عدم مخالفة الاستجواب الدستور والقانون	ص 82
ثانيا: ارتباطه بالمصلحة العامة	ص 83
ثالثا: ارتباط الاستجواب بإحدى قضايا الساعة	ص 83
رابعا: عدم أسبقية الفصل فيه	ص 84
المطلب الثاني: النظام الإجرائي للاستجواب	ص 84
الفرع الأول: الإجراءات التي تسبق عرض الاستجواب.....	ص 85
الفقرة الأولى: إيداع الاستجواب	ص 85
الفقرة الثانية: تبليغ الاستجواب	ص 85
الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بجلسة النقاش	ص 85
الفقرة الأولى: تحديد جلسة الاستجواب.....	ص 85
الفقرة الثانية: عرض الاستجواب.....	ص 86
الفقرة الثالثة: الرد على الاستجواب	ص 86
المبحث الثالث: لجان التحقيق البرلماني	ص 87
المطلب الأول: تقييد لجان التحقيق من حيث الإنشاء	ص 88
الفرع الأول: الشروط الشكلية لتشكيل لجان التحقيق	ص 88
الفقرة الأولى: تقديم لائحة لإنشاء لجنة تحقيق.....	ص 89
الفقرة الثانية: إعلام الغرفة الثانية بتعيين أعضاء لجنة التحقيق	ص 90
الفقرة الثالثة: تقييد عمل لجان التحقيق من حيث الزمن وسرية العمل.....	ص 92
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإنشاء لجان التحقيق	ص 93

الفقرة الأولى: شرط المصلحة العامة	ص 93
الفقرة الثانية: عدم وجود متابعة قضائية في موضوع التحقيق	ص 93
الفقرة الثالثة: ألا يكون الموضوع قد سبق التحقيق فيه	ص 94
المطلب الثاني: سلطات لجان التحقيق ونتائج عملها	ص 95
الفرع الأول: سلطات لجان التحقيق	ص 95
الفقرة الأولى: سلطات لجان التحقيق إزاء الأشخاص	ص 95
الفقرة الثانية: سلطات لجان التحقيق إزاء المستندات	ص 96
الفقرة الثالثة: سلطات لجان التحقيق إزاء الأمكنة	ص 97
الفرع الثاني: نتائج التحقيق البرلماني	ص 97
الفقرة الأولى: إيداع التقرير	ص 97
الفقرة الثانية: الأحكام المتعلقة بنشر التقرير	ص 98
خلاصة الفصل الثاني:	ص 100
خاتمة:	ص 101
قائمة المراجع:	ص 107